

سلسلةُ النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ لِلْعَوْدَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ 106

# السَّيْفُ الْبِتَارُ

لِقَطْعِ دَائِرِ  
رَيْبِ الْمَدْخَلِيِّ  
لَطَمَعِنِهِ فِي الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ

تَأَلَّفَ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بابر عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه اللّٰه وعيَّاه

# السيف البتار

لِقَطْعِ دَائِدِ  
وَبَيْعِ الْعَدَخَلِيِّ  
لِطَعْنِهِ فِي الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# السَّيْفُ الْبَتَّارُ

لِقَطْعِ دَابِرِ  
رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ  
لِطَمْعِنِهِ فِي الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ

تَأْلِيفُ

الْشَيْخِ الْعَلَّامِ الْمُحَدِّثِ

فَزَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَوْطئةٌ

إِضَاءَةٌ سَلَفِيَّةٌ فِي هَجْرٍ مَنْ يَسُبُّ السَّلْفَ، أَوْ يَسُبُّ أَتْبَاعَ السَّلْفِ فِي كُلِّ زَمَانٍ

عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قَالَ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ: (دَعُوا حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ نَابِتٍ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلْفَ!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ٢٤٩).

قُلْتُ: فَاهْجُرُوا: «الْمَدْخَلِيَّ» السَّبَّابَ فِي بَقِيَّةِ السَّلْفِ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَقِيدَةِ» (ج ٢ ص ٧٤٠): (وَعُلَمَاءُ السَّلْفِ مِنَ السَّابِقِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: مِنَ التَّابِعِينَ أَهْلِ الْحَيْرِ وَالْأَثَرِ، وَأَهْلِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ، لَا يُذَكَّرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ، وَمَنْ ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ؛ فَهُوَ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلِ). اهـ

لِلذِّكَ: فَإِنْ أَوْلَى بِالْمُؤَالَاةِ، وَالتَّقْدِيرِ، وَالِإِحْتِرَامِ، وَأَحَقَّهُمْ بِالْمَحَبَّةِ فِي اللَّهِ

(١) انظر: «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٢٤٩).

تَعَالَى، بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ؛ هُمْ: عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ» (ص ١١): (فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مُوَالَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ خُصُوصًا الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ يُهْتَدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَائَتِهِمْ). اهـ

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّمَا عَةً

عَلَى أَنْ رَبِيعًا الْمَدْحَلِيًّا؛ أَوْزَدَهُ لِسَانَهُ الْمَوَارِدَ الْمُهْلِكَةَ بِسَبَبِ السَّبِّ وَالشَّتْمِ  
وَالطَّعْنِ؛ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَتِهِمْ، وَالْكَلَامِ فِي دِينِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ أَطَّلَعَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَهُوَ يَمُدُّ  
لِسَانَهُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (مَا تَصْنَعُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّ هَذَا  
أُورَدَنِي الْمَوَارِدَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ١  
ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٦٦)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي  
«الْمَوْطَأِ» (٢٠٧٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الزُّهْدِ» (١٨)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ»  
(٣٦٩)، وَوَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٢٩٧)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ق/١٠٠/ط)،  
وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصِّمْتِ» (١٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢٦٣)،  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (١١٢)، وَالِدَّارُ فُطَيْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي  
الْحَدِيثِ» (١/٣/١)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٧٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ  
الْإِيمَانِ» (٤٦٣٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ» (ج ١ ص ٢٤٠)، وَابْنُ وَهْبٍ  
فِي «الْمَوْطَأِ» (ق/١٣٠/ط)، وَفِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (٣٠٨)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي  
«الْمَوْطَأِ» (٣٠١٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

\* وَهَذَا الْأَثَرُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ الْكَلَامُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِدُونِ

دِرَايَةٍ، وَلَا رَوَايَةٍ: فَيُهْلِكُ نَفْسَهُ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْجَهْلَةِ. <sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَأَتْبَاعِهِ الْجَهْلَةِ؛ فَإِنَّ لِسَانَهُمْ

السَّلِيطَ، أَوْ رَدَّهُمُ الْمَوَارِدَ الْمُهْلِكَةَ، وَالْوَيْلَ فِي الْقُبُورِ.

\* وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ النَّاسُ، النَّارَ؛ بِسَبَبِ لِسَانِهِمُ الْبَتَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَجَاءَ فِي رَوَايَةٍ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ، فِي «الْمَوْطَأِ» لِلْإِمَامِ مَالِكٍ (ج ٢

ص ٥٨٥)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِيهَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ.

وَجَاءَ فِي رَوَايَةٍ: يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ الْمِصْرِيُّ؛ فِي «الْمَوْطَأِ» لِلْإِمَامِ مَالِكٍ (ج ٣

ص ٥٦٧)؛ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ. <sup>(٢)</sup>

اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ،

وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.



(١) وَأَنْظَرُ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٦١ وَ ٦٢).

(٢) يَعْنِي: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْكَلَامِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[أَلِ عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا  
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠-  
٧١].

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ  
مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

\* فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ائْتَمَنَ عَلَيَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَطُلَّابِ الْعِلْمِ

الْمُتَمَكِّنِينَ... فَكَانَتْ نِعْمَتُهُمْ أَعْظَمَ النِّعَمِ عَلَى الْأُمَّةِ وَأَجَلَّهَا، وَهُمْ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَرْفَعُهُمْ قَدْرًا، وَأَفْضَلُهُمْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَعْدَ الرَّسْلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ... فَالرُّسُلُ هُمْ الْقُدْوَةُ، وَهُمْ الْأَسَاسُ فِي الدَّعْوَةِ، وَالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ... وَيَلِيهِمُ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ طَلَّابُ الْعِلْمِ... فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ كَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنَ الرَّسْلِ ﷺ.

\* وَإِنَّ مِنْ تَمَامِ هَذِهِ النُّعْمَةِ تَوْرِيثُ اللَّهِ تَعَالَى الْعُلَمَاءَ، وَطَلَّابِ الْعِلْمِ عُلُومَ الرَّسْلِ وَالْأَنْبِيَاءِ... فَكَانُوا هُمْ وَرَثَتُهُمْ، وَهُمْ: الْقَائِمُونَ فِي أُمَّتِهِمْ بِمِهْمَةِ الْبَلَاغِ، وَنَشْرِ الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ... وَبَيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ... وَتَوَجِيهِ النَّاسِ إِلَى الْخَيْرِ، وَإِرْسَادِهِمْ إِلَى الْحَقِّ، وَتَوْصِيلِهِمْ لِلْهُدَى... فَأَخْلَافُهُمْ عَظِيمَةٌ، وَصِفَاتُهُمْ حَمِيدَةٌ، وَأَعْمَالُهُمْ جَلِيلَةٌ، خُلَفَاءُ الرَّسْلِ... فَأَثَارُهُمْ عَظِيمَةٌ شَكَرَهَا اللَّهُ لَهُمْ... فَالْعِلْمُ مِنْ عِلْمَاتِ الْخَيْرِ وَالْفَلَاحِ... وَمِنْ عِلْمَاتِ التَّوْفِيقِ... فَهُمْ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ فِي صُدُورِهِمْ، وَيَدْعُونَ إِلَيْهِ النَّاسَ، وَهُمْ أَقْوَمُهُمْ بِحَقِّهِ... وَهُمْ أَعْرَفُ النَّاسِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالْقِيَامِ بِحَقِّهِمَا... فَكَانَ لَهُمُ الْإِعْتِبَارُ وَالْمَكَانَةُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ... فَوَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ طَاعَتُهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ... وَمَوَالِيَتُهُمْ، وَاحْتِرَامُهُمْ، وَتَوْقِيرُهُمْ، وَمَحَبَّتُهُمْ، وَمَعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...

\* وَعَلَى هَذَا جَرَى سَلْفُ الْأُمَّةِ، وَأَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ وَزَمَانٍ... فَعَرَفُوا لَهُمْ أَقْدَارَهُمْ وَمَنَازِلَهُمْ وَمَكَانَتَهُمْ، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ.

\* ثُمَّ خَلَفَتْ خُلُوفٌ - مِنْ جَمَاعَةِ «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» وَغَيْرِهَا - قَلَّ فِيهِمُ الْعِلْمُ وَأَهْلُهُ... وَقَلَّ اعْتِبَارُ النَّاسِ لِلْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ... فَلَمْ يُنْزِلُوهُمْ، مَنَازِلَهُمْ وَلَمْ

يَرْفَعُوا لَهُمْ رَأْسًا، وَأَسَاءُوا بِهِمُ الظَّنَّ، وَاسْتَطَالُوا عَلَيْهِمْ... فَكَانَتْ عَاقِبَةُ أَمْرِهِمْ  
خُسْرًا، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ﴿فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾  
[الرُّومُ: ٣٢].. وَمَا أَدْرِي إِنْ كَانَتْ قُلُوبٌ هَؤُلَاءِ لَا تَنْفَعُهُمُ الْمُوعِظَةُ، وَلَا تُفِيدُهُمْ  
الدُّكْرَى... أَلَمْ تَزْجُرْهُمْ النُّصُوصُ الْمُرْهَبَةُ وَالْمُرْعِبَةُ، عَنْ فِعْلِهِمْ - هَذَا - الشَّنِيعِ...  
اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبُ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ...

\* وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ عَهْدَ إِلَى أُسْلُوبٍ خَبِيثٍ مَا كَرِهَ خَطِيرٍ  
فِي الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، قَدْ يَرُوجُ عَلَى ضِعَافِ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، وَعَلَى  
مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ فَهْمِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَغَمَزَهُمْ  
وَرَمَاهُمْ بِأَبْشَعِ الْأَلْفَاطِ الْخَبِيثَةِ فِي كُتُبِهِ الْبَالِيَةِ، وَأَشْرَطَتِ الْبَاطِلَةُ، عَلَى طَرِيقَةِ:  
«مَذْهَبِ الْحَدَادِيَّةِ»، فَحَشَاهَا بِسُمُومِهِ، وَعِصَارَةَ فِكْرِهِ الْمَرِيضِ، وَأَظْهَرَ بِهَا حِقْدَهُ  
الدَّفِينِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَإِلَيْكَ أَلْفَاظُهُ الْخَبِيثَةُ فِي الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup> بِاخْتِصَارٍ وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا  
يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ مِنَ الْفُسْقِ وَالْفُجُورِ عَلَى خِيَارِ الْمُؤْمِنِينَ:  
«إِذَا كَانَ عِنْدَكَ هَذِهِ الدِّيَانَةُ الدِّينِيَّةُ! لَا تَعَارُ عَلَى الْقُرْآنِ»، «أَهْلُ نَعْرَةٍ!»، (أَهْلُ  
فِتْنَةٍ!»، «أَهْلُ مَنَاصِبٍ!»، «لَمْ يَفْهَمُوا!»، «طَعَنَ فِي السَّلَفِيَّةِ - يَعْنِي: الشَّيْخَ ابْنَ

(١) قُلْتُ: وَالْمَدْخَلِيُّ الْمُجْرِمُ الْأَيْمُ طَعَنَ بِالْأَلْفَاظِ الْخَبِيثَةِ هَذِهِ فِي: «الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ»، وَ«الْحَافِظِ الدَّهَبِيِّ»،  
وَ«الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ»، وَ«الْعَلَّامَةِ الشُّوْكَانِيِّ»، وَ«الْعَلَّامَةِ ابْنِ بَازٍ»، وَ«الْعَلَّامَةِ ابْنِ عَثِيمِينَ»، وَهَيْئَةَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ،  
وَعَبْرَهُمْ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي مِنْ كَلَامِهِ فِي أَثْنَاءِ هَذَا الْكِتَابِ.

بَا زًا!»، «لَمْ يُجَاهِدُوا الْمُبْتَدِعَةَ!»، «نَتْرَكَ الْبَاطِلَ مِنْ أَجْلِ ابْنِ بَا زٍ مَا قَرَأَ، وَابْنَ عَثِمِينَ مَا قَرَأَ!»، «حَدَادِيَّةُ!»، «شَابَةَ الرَّوَافِضِ!»، «يُؤَلِّهُونَهُ!»، «دَسَيْسَةُ بَاطِنِيَّةُ!»، «بَاطِنِي!»، «أَهْلُ جِنْسِ الْعَمَلِ!»، «لِيَهْلِكُوا أَهْلَ السُّنَّةِ!، وَيُضَلُّوهُمْ!»، «الَّذِينَ يَرْجِفُونَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ بِجِنْسِ الْعَمَلِ!»، «يَا كَذَّابِينَ!»، «مَنْ سَلَفَكُمْ فِي هَذَا التَّضَلُّيلِ وَفِي هَذِهِ الْفِتَنِ!»، «أَهْلُ خُبْتٍ!»، «وَبُهْتٍ وَإِجْرَامٍ!»، «وَأَصْلُ هَؤُلَاءِ تَكْفِيرِيُّونَ!»، «فَهَؤُلَاءِ أَحْطَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ!»، «وَمِنْ بُهْتِهِمْ وَإِجْرَامِهِمْ!»، «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنْتَى يُؤْفَكُونَ!»، «الذَّهَبِيُّ هَذَا الْمُتَسَاهِلُ!»، «النَّوَوِيُّ عِنْدَهُ بَدْعُ!»، «ابْنُ حَجَرٍ عِنْدَهُ بَدْعُ!»، «الشُّوْكَانِيُّ عِنْدَهُ بَدْعُ!»، «وَلَا الْأَرْبَعُونَ!»، يَعْنِي: الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ، «حَتَّى الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ مَا وَصَلُوا إِلَيَّ هَذَا الْفُجُورِ!»، «فِي أَوْسَاطِهِمْ زَنَادِقَةٌ يُحَارِبُونَ الْإِسْلَامَ!»، «وَاللَّهُ أَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّهَا أَكْبَرُ مِنَ الْحُرُوبِ الْعَسْكَرِيَّةِ!»، «الْفِرْقَةُ الْفَاجِرَةُ! الْقَائِمَةُ عَلَى الْفُجُورِ!»، «وَهُمْ يَتَسَتَّرُونَ وَرَاءَهُمْ مِثْلَمَا كَانَ يَتَسَتَّرُ ابْنُ سَبَأٍ وَرَاءَ أَهْلِ الْبَيْتِ!»، «لَا أَرَى شَرًّا مِنْهُمْ الْآنَ!»، «عِنْدَهُمْ قَلَّةُ الْحَيَاءِ، وَسُوءُ الْأَدَبِ، وَقَلَّةُ الْمُرُوءَةِ!»، «فِيهِمْ زَنَادِقَةٌ، وَرَوَافِضٌ مَدْسُوسُونَ مَعَهُمْ!»، «الْأُصُولُ الْخَيْثِيَّةُ!»، «الْمَنْهَجُ الْخَيْثِيُّ!»، «مَذْهَبُ تَكْفِيرِي!»، «وَهَذَا مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ!»، «هَذِهِ فَتَاوَى بَاطِلَةٌ وَظَالِمَةٌ!»، «انْظُرْ إِلَيَّ هَذَا الْفُجُورِ!»، «أَيُّهَا الْأَفَّاكُ!»، «تُدِيرُونَ الْمَعَارِكَ بِالْكَاذِبِ وَالْخِيَانَاتِ!»، «الْغَيْبِيُّ!»، «الْغَبَاوَةُ!»، «وَعَبَائِهِ!»، «أُصُولٌ فَاسِدَةٌ يُشَابِهُونَ فِيهَا الرَّوَافِضِ!»، «الدَّعْوَةُ إِلَى التَّقْلِيدِ كَمَا هُوَ حَالُ الرَّوَافِضِ، وَغَلَاةُ الصُّوفِيَّةِ!»، «الْخِصَالُ الشَّنِيعَةُ شَابَهُوا الرَّوَافِضِ!»، «يُشَابِهُونَ الرَّوَافِضِ!»، «التَّدْرِجُ الْمَاكِرُ عَلَى طَرِيقَةِ الْبَاطِنِيَّةِ!»، «كَحَالِ الْيَهُودِ!»،

«يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ!»، «أَخْطَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ عِنْدِي مِنَ الرَّوَافِضِ!»، «أَيُّهَا الْحَاقِدُونَ أَنْتُمْ مُسَالِمُونَ لِأَهْلِ الْبِدْعِ، بِمَا فِيهِمُ الرَّوَافِضُ وَالصُّوفِيَّةُ وَالْعِلْمَانِيُّونَ!»، «وَرَثَةُ الْخَوَارِجِ!»، «الَّتِي تَفُوقُ تَقِيَّةَ الرَّافِضَةِ!»، «فِي نَفْسِهِ الْجَاهِلَةَ الظَّالِمَةَ الْعَبِيَّةَ!»، «سَلِّكَ طَرِيقَ غُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ وَالْقُبُورِيَّةِ!»<sup>(١)</sup>.

\* وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الشَّنِيعَةِ: الَّتِي رَمَى بِهَا «الْمَدْحَلِيُّ» أَهْلَ الْعِلْمِ زُورًا وَبُهْتَانًا، وَالَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ أَمَامَ الْمَلَأِ، ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الْأَنْفَالُ: ١٢].

\* وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ بَأَنَّ «رَبِيعًا الْحَدَّادِيَّ» لَا يُعْتَدُّ بِأَقْوَالِهِ وَعِلْمِهِ، وَلَا يُوثَقُ بِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ؛<sup>(٢)</sup> اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(١) لِيَلْتَبَيَّنَ مِنْ أَلْفَاظِ «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» الْحَبِيثَةِ هَذِهِ أَرْجَعُ إِلَى كُتُبِهِ وَأَشْرَطْتِهِ وَهِيَ: «سَرْحُ عَقِيدَةِ السَّلَفِ» لِرَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ (ص ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٩١، ١٧٢)، وَ«الْمَجْمُوعُ الْوَاضِحُ» لَهُ (ص ١٢٤، ٢٥٢ و ٢٥٥ و ٣٢٠ و ٤٨٠ و ٤٨٤ و ٤٨٥ و ٤٨٨)، وَ«الْكَشْفُ» لَهُ (ص ١١، ١٢ و ١٥)، وَ«التَّعَصُّبُ الدَّمِيمُ» لَهُ (ص ٣١)، وَ«النَّهْجُ الثَّابِتُ» لَهُ (ص ٢ و ٣ و ٤)، وَ«شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ، بِعُنْوَانِ: (الْجَلْسَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْمُخَيِّمِ الرَّبِيعِيِّ) (أ)، وَ«شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ، بِعُنْوَانِ: (مُنَاطَرَةٌ عَنِ أَفْغَانِسْتَانَ) الْوَجْهُ (أ)، وَ«شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ، بِعُنْوَانِ (مَرْحَبًا يَا طَالِبَ الْعِلْمِ) رَقْمُ (١)، وَجْهُ (أ)، وَ«شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ، بِعُنْوَانِ: (سَرْحُ فَتْحِ الْمَجِيدِ) رَقْمُ (٢) وَجْهُ (ب)، وَ«شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ، بِعُنْوَانِ: (الْإِعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) رَقْمُ (١) وَجْهُ (ب)، وَ«شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ، بِعُنْوَانِ: (الْعِلْمُ وَالِدِفَاعِ عَنِ الشَّيْخِ جَوَيْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) وَجْهُ (أ)، وَ«شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» بِعُنْوَانِ: (الشَّبَابُ وَمُشْكَلَاتِهِ) وَجْهُ (ب).

(٢) حَتَّى قَالَتْ مَرَّةً أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ الْكَلَامُ بِسَبَبِ مَرَضِ السُّكَّرِيِّ الَّذِي فِي رَأْسِهِ.

«شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ»، بِصُوْرِهِ فِي «شَبَكَةِ الْأَثَرِيِّ» سَنَةِ: (١٤٢٨ هـ).

فَعَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: (قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ لَمْ تَكْتُبْ  
عَنِ النَّاسِ، وَقَدْ أَدْرَكْتَهُمْ مُتَوَافِرِينَ؟  
قَالَ مَالِكٌ: (أَدْرَكْتَهُمْ مُتَوَافِرِينَ، وَلَكِنْ لَا أَكْتُبُ إِلَّا عَنْ رَجُلٍ يَعْرِفُ مَا يَخْرُجُ  
مِنْ رَأْسِهِ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: (لَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ مِنْ أَرْبَعَةٍ،  
وَأَخْذُ مِمَّنْ سِوَى ذَلِكَ: لَا تَأْخُذُ مِنْ سَفِيهِهِ مُعْلِنٍ بِالسَّفَاهَةِ، وَإِنْ كَانَ أَرَوَى النَّاسِ، وَلَا  
تَأْخُذُ مِنْ كَذَّابٍ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ إِذَا جُرِّبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُتَّهَمُ أَنْ  
يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ هَوَى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ، وَلَا مِنْ  
شَيْخٍ لَهُ فَضْلٌ، وَعِبَادَةٌ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَحَمَاسُهُ الْجَاهِلِيُّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَوْقَعَهُ فِي عَدَمِ التَّأْدِبِ مَعَ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ  
ذِكْرِهِ لَهُمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ، فَمِنْ صِفَاتِ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِسُرْعَةٍ،  
وَفِيهِ عَجَلَةٌ مَلْحُوظَةٌ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَنَاقِضَاتِ، فَلَا يَطْرُدُ عَلَى فِكْرٍ، فَتَرَاهُ يَتَمَسَّكُ  
بِآرَائِهِ الْفِكْرِيَّةِ، وَلَا يَكَادُ يَتَرَاجَعُ عَنْهَا، مَهْمَا بَيَّنَّتْ لَهُ مِنْ أَدَلَّةٍ، فَهُوَ يَتَقَلَّبُ فِي آرَائِهِ  
بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ، وَكَثِيرٌ مِنْ مَوَاقِفِهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى رُدُودِ الْأَفْعَالِ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «إِتْحَافِ السَّالِكِ بِرُوَاةِ الْمُوطَّأِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ» (ص ٨٢)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «إِتْحَافِ السَّالِكِ بِرُوَاةِ الْمُوطَّأِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ» (ص ٨٢)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

\* وَرَبِّيعُ الْمَدْخَلِيُّ مَعْرُوفٌ بِسُرْعَةِ الْإِنْفَعَالِ وَالْغَضَبِ، لِدَرَجَةِ أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ طَوْرِهِ لِأَذْنَى سَبَبٍ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحْيَانًا مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ، وَمَا يَتَلَفَّظُ بِهِ لِسَانَهُ، وَيَتَوَهَّمُ أَشْيَاءَ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، فَيَبْنِي عَلَى تِلْكَ الْأَوْهَامِ تَحْلِيلَاتٍ عَجِيبَةً، وَنَتَائِجَ خَطِيرَةً.<sup>(١)</sup>

\* لِذَلِكَ: يَا رَبِّيعُ لَا تَزْمِي غَيْرَكَ بِالْعُيُوبِ، وَأَنْتَ بِهَا مِنَ الْمُتَلَبِّسِينَ، فَتَصِفُ الْأَبْرِيَاءَ نَبْزًا، وَطَعْنَا مِمَّا لَيْسَتْ فِيهِمْ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا الْوَصْفِ.  
أَرَى كُلَّ إِنْسَانٍ يَرَى عَيْبَ غَيْرِهِ

وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ

وَلَا خَيْرَ فَيَمُنُّ لَا يَرَى عَيْبَ نَفْسِهِ

وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي بِأَخِيهِ

قَالَ الْعَلَامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّفْعِ وَالتَّكْمِيلِ» (ص ٦٧): (يُشْتَرَطُ فِي الْجَارِحِ وَالْمُعَدَّلِ: الْعِلْمُ، وَالتَّقْوَى، وَالْوَرَعُ، وَالصِّدْقُ، وَالتَّجَنُّبُ عَنِ التَّعَصُّبِ<sup>(٢)</sup>)، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، التَّزْكِيَّةُ، وَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ الْجَرَحُ،

(١) قُلْتُ: وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضَبَانُ، فَيَتَجَاوَزُ الْحَدَّ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ، وَيَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَطْلُمُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي «الْمَدْخَلِيِّ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَانظُرْ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٣ ص ١٣٧) وَ«شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٢ ص ١٥).

فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ١٣٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ١٥).

(٢) قُلْتُ: وَلِصُعُوبَةِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ، عَظُمَ الْخَطَرُ فِي الْكَلَامِ فِي النَّاسِ.

وَلَا التَّرْكِيبَةَ<sup>(١)</sup>. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِقْتِرَاحِ» (ص ٣٣٠): (أَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ<sup>(٢)</sup>)، وَقَفَّ عَلَى شَعِيرِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: الْمُحَدِّثُونَ، وَالْحُكَّامُ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نُزْهَةِ النَّظَرِ» (ص ٧٣): (وَلِيَحْذَرَ الْمُتَكَلِّمُ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ... وَإِنْ جَرَحَ بغيرِ تَحَرُّزٍ أَقْدَمَ عَلَى الطَّعْنِ فِي مُسْلِمٍ بَرِيٍّ مِنْ ذَلِكَ، وَوَسَمَهُ بِمَيْسِمٍ سُوءٍ يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا<sup>(٣)</sup>)، وَالْآفَةُ تَدْخُلُ فِي هَذَا: تَارَةٌ مِنَ الْهَوَى، وَالْعَرَضُ الْفَاسِدُ، وَتَارَةٌ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْعَقَائِدِ<sup>(٤)</sup>. اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ لَا يَتَصَدَّى لِبَيَانِ حَالِ النَّاسِ مِنَ الْجَرَحِ إِلَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ مِنْ دَوِي الْعِلْمِ، وَالْخَبْرَةِ، وَالْبَصِيرَةِ فِي نَقْدِ الرَّجَالِ، وَالْمَعْرُوفِينَ بِعَدَمِ تَسْرُعِهِمْ، أَوْ إِطْلَاقِ الْأَحْكَامِ جُزَافًا، وَعَشْوَائِيًّا دُونَ تَثَبُّتٍ، أَوْ أَدَلَّةٍ وَاصِحَةٍ، لِأَنَّهُ لَوْ حِظَّ فِي هَذَا الزَّمَنِ كَثْرَةُ النَّاقِدِينَ لِلرَّجَالِ بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ، وَلَا عِلْمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَاللَّهُ

(١) فَرِيعُ الْمَدْخَلِيِّ هَذَا الْآنَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَيُّ شَيْءٍ، حَتَّى لَوْ تَكَلَّمَ فِي عِبْدِ رَقِيقٍ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) رَبِيعٌ وَشِبَعَتُهُ الْآنَ عَلَى حُفْرَةٍ مِنْ حُفْرِ النَّارِ لَطَعْنِهِمْ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٣) فَالسُّوءُ الَّذِي تَلَفَّظَ بِهِ «الْمَدْخَلِيُّ» عَلَى الْعُلَمَاءِ وَطَلَبْتِهِمْ يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٤) وَطَعَنَ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ بِسَبَبِ فَسَادِ عَقِيدَتِهِ فِي الْإِرْجَاءِ، وَالْعَرَضُ الْفَاسِدُ وَالْهَوَى، اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.



الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ١٧): (وَالرَّفُوقُ سَبِيلُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَلِهَذَا قِيلَ: لِيَكُنْ أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَيْرٌ مُنْكَرًا!). اهـ.

\* وَقَدْ تَوَسَّعَ «الْمَدْحَلِيُّ» فِي مَقَالَاتِهِ السَّيِّئَةِ الْمُشِينَةِ، ذَكَرَ فِيهَا مُقَدِّمَاتٍ فِي التَّعَرُّضِ لِلْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَبَيَّنَ فِيهَا مَحَازِيرَ وَأَلْفَاظًا سَيِّئَةً لِلْغَايَةِ، وَتَوَسَّعَ فِيهَا، حَيْثُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الضَّلَالُ الْمُبِينُ.

\* وَكَانَ اللَّائِقُ بِهِ، بَلِ الْمُتَعَيِّنُ عَلَيْهِ اتِّبَاعَ مَا قَالَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَثَارِ السَّلَفِ، وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، بَدَلًا مِنَ التَّوَسُّعِ فِي إِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى أَنَّهُ اسْتَوْعَبَ أَلْفَاظَ رُؤُوسِ الضَّلَالَةِ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ<sup>(١)</sup> الَّتِي أَطْلَقُوهَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

\* وَاعْلَمُ: أَنَّ الْعِصْمَةَ وَالنَّجَاةَ بِالْوُقُوفِ مَعَ الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ الْمُوَافِقَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ، وَأَئِمَّةِ الدِّينِ، فَهِيَ الْكَفِيلَةُ بِكُلِّ هُدًى وَبَيَانٍ، وَالْعَاصِمَةُ مِنْ كُلِّ خَطَأٍ، أَوْ زَلَلٍ.

\* وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ

(١) وَالَّتِي لَا مَجَالَ فِيهَا؛ لِأَنَّ يُعْذَرُ مَنْ أَطْلَقَهَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ، وَأَيْمَةِ الدِّينِ؛ فَإِنَّ تَعْلِيْقَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَيْهَا يَجْرُ إِلَى مَنْهَجِ بَاطِلٍ، وَيَتَوَلَّدُ مِنَ الشَّرِّ بِسَبَبِهَا عَلَى الَّذِي أَطْلَقَهَا وَالَّذِي اتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ.

\* وَلَقَدْ تَوَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْبَاطِلِ، وَيَرْمِي الْمُؤْمِنَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ<sup>(١)</sup> لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ<sup>(٣)</sup> حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ).<sup>(٤)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٤٧): (فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَاصِمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُحِقٌّ). اهـ

(١) أَي: يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، أَوْ يُعْلَمُ نَفْسَهُ أَنَّهُ عَلَى بَاطِلٍ، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ خُصْمَهُ عَلَى الْحَقِّ، أَوْ يَعْلَمُ الْبَاطِلَ أَي: ضِدَّهُ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ وَيُصِرُّ عَلَيْهِ.  
(٢) أَي: يَتْرُكُ وَيَنْتَهِي عَنْ مُخَاصَمَتِهِ.  
(٣) رَدْعَةُ الْخَبَالِ: هِيَ طِينٌ وَوَحْلٌ كَثِيرٌ.. عِصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ.  
انظُر: «عَوْنُ الْمُعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبَادِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٤).  
(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٨٢) وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ١٢١) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ عَمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٧٩٨).  
وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ١٥٢): (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٨٦):  
 وَقَدْ أَحَدَتْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالْخِلَافِ أَسْمَاءَ شَنِيعَةً قَبِيحَةً فَسَمَّوْا بِهَا أَهْلَ  
 السُّنَّةِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ عَيْبَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالْإِزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ  
 السُّفَهَاءِ وَالْجُهَّالِ. (١) اهـ

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَقَدْ جَمَعَ «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ» الْعَالِي سَوَاتِينِ فِي رَمِيهِ أَهْلَ  
 السُّنَّةِ؛ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْخَبِيثَةِ:

الْأُولَى: فَقَدْ سَلَكَ مَسْلَكَ أَهْلِ الشُّرْكِ فِي رَمِيهِمُ الرَّسُولَ ﷺ، وَهُوَ ﷺ: بَرِيءٌ  
 مِنْ تِلْكَ الْمَعَائِبِ.

الثَّانِيَةُ: وَسَلَكَ مَسْلَكَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي رَمِيهِمُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ  
 بَرِيئُونَ مِنْ تِلْكَ الْمَعَائِبِ.

\* فَقَدْ أَحَدَتْ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ الْمُبْتَدِعُ أَسْمَاءَ شَنِيعَةً قَبِيحَةً فَسَمَّى بِهَا أَهْلَ  
 السُّنَّةِ يُرِيدُ بِذَلِكَ عَيْبَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالْإِزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ اتِّبَاعِهِ  
 «الْمُرْجئة».

\* فَرَبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ: تَشَبَّهُ بِالْمُشْرِكِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ فِي رَمِيهِ أَهْلَ السُّنَّةِ؛ بِهَذِهِ

(١) قُلْتُ: وَالْمَدْحَلِيُّ هَذَا هَلْ يَرْضَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُقَالَ فِيهِ ذَلِكَ؟، وَهَلْ يَرْضَى أَنْ يُلَطَّخَ عَرْضُهُ؟ وَأَنْ يُتَكَلَّمَ  
 عَلَيْهِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَأَنْ يُتَّهَمَ بِالْكَذِبِ، فَهُوَ لَا يَرْضَى ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَكَيْفَ يَرْضَاهُ لغيرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ  
 الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا عَلَيْهِ إِثْمٌ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ  
 الْخِذْلَانِ.

الْمَعَائِبِ الَّتِي إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَكَانٌ فِيهِمْ رُدَّتْ عَلَيْهِ.

بِحُكْمِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا

ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ).<sup>(١)</sup>

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا).<sup>(٢)</sup>

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا).<sup>(٣)</sup>

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ).<sup>(٤)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٠ ص ٤٦٦): (قَوْلُهُ: «لَا

يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ...»؛ أَي: رَجَعَ، وَهَذَا

يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ قَالَ لِأَخْرَ أَنْتَ فَاسِقٌ، أَوْ قَالَ لَهُ أَنْتَ كَافِرٌ؛ فَإِنْ كَانَ لَيْسَ كَمَا قَالَ

كَانَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْوَصْفِ...). اهـ

قُلْتُ: وَأَصْلُ الْبُوءِ اللَّزُومُ، أَي: لَزِمَتْهُ الْكَلِمَةُ، وَهَذَا خُرُوجٌ مِنَ الْإِعْتِدَالِ،

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَالْقَدْحُ فِي الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ، وَالطَّعْنُ فِيهِمْ سَبِيلٌ مِنْ سُبُلِ أَهْلِ

الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، ذَلِكَ أَنَّ الطَّعْنَ فِي الْعُلَمَاءِ لَيْسَ طَعْنًا فِي ذَوَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ طَعْنٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤) مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِي الدِّينِ، وَالِدَّعْوَةَ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا، وَالْمِلَّةَ الَّتِي يَتَسَبَّبُونَ إِلَيْهَا، وَالطَّعْنَ فِي الْعُلَمَاءِ مُحَرَّمٌ؛ لِإِنَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا).<sup>(١)</sup>

\* وَيَكْتَسِبُ مَزِيدَ حُرْمَةٍ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِلطَّعْنِ فِي الدِّينِ، وَهَذَا مُرَادُ أَهْلِ الْبِدْعِ الطَّاعِنِينَ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالطَّرِيقِ وَالْأَسْبَابِ مُعْتَبَرَةٌ بِالْمَقَاصِدِ تَابِعَةٌ لَهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ١٤٧): (لَمَّا كَانَتْ الْمَقَاصِدُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِأَسْبَابٍ، وَطُرُقٍ تُفْضِي إِلَيْهَا، كَانَتْ طُرُقُهَا، وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةً بِهَا، فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كَرَاهَتِهَا، وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَاتِهَا، وَارْتِبَاطَاتِهَا بِهَا، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ فِي مَحَبَّتِهَا وَالْإِذْنِ فِيهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَتِهَا؛ فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَايَاتِ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ؛ فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا، وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيثًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ، وَالذَّرَائِعَ الْمُنْفِصِيَةَ إِلَيْهِ: لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِعْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى، وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ).<sup>(٢)</sup> اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٩١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٨٩) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قُلْتُ: وَلَمَّا فَهَمَّ السَّلَفُ هَذَا جَعَلُوا مُنْتَقِصَ الْعُلَمَاءِ: «زَنْدِيقًا»، لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ مِنَ الطَّعْنِ فِي

قُلْتُ: وَالْقَدْحُ فِي الْعُلَمَاءِ إِيْذَاءٌ لَهُمْ، وَالْإِيْذَاءُ لِلْعُلَمَاءِ إِيْذَاءٌ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ الْعَامِلِينَ يَدْخُلُونَ دُخُولًا أَوْلِيَاءًا فِي وَصْفِ الْأَوْلِيَاءِ.<sup>(١)</sup>

\* وَهَذَا مَعْنَى أَنَّ إِيْذَاءَ الْعُلَمَاءِ أَمْرٌ خَطِيرٌ؛ لِأَنَّ مَنْ عَادَى وَلِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ آذَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَرْبِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَالطَّعْنَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَعْيِيرُهُمْ، وَالْقَدْحُ فِيهِمْ خَطَرٌ عَلَى دِينِ الْمَرْءِ، إِذْ قَدْ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ بِحُسْبَانِهِ<sup>(٣)</sup>، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

\* فَاحْذَرِ مِنَ الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَفِي طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَاحْذَرِ مِنْ غَيْبَتِهِمْ، فَإِنَّ الشَّارِعَ حَرَّمَ الْغَيْبَةَ، وَالنَّمِيمَةَ؛<sup>(٤)</sup> اللَّهُمَّ غَفْرًا.

\* وَنُصُوصِ الْغَيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ وَالسَّبِّ: نَالَتْ قِسْطًا وَافِرًا مِنْ جُهْدِ السَّلَفِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَتَبْيِينِ ذَلِكَ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كُلِّهَا، عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَكُرِّ

الدِّينِ، وَتَنْقُصِ السُّنَّةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا.

(١) انظر: «قواعد في التعامل مع العلماء» لابن مغللاً (ص ١٠٤) قدم للكتاب، العلامة الشيخ ابن باز رحمته الله.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٧ ص ١٩٠).

(٣) وانظر: «جامع البيان» للطبري (ج ١٠ ص ١٧١)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (ج ٢ ص ٣٦٨)،

و«أسباب النزول» للواحدي (ص ٢٨٧).

(٤) قلت: وغيبه العلماء، وطلبه العلم أعظم من غيبه غيرهم من الناس، فانتبه.

الدُّهُورِ.

\* وَقَدْ تَوَارَدَتِ الْآيَاتُ، وَالْأَحَادِيثُ، وَالْأَنْبَاءُ بِتَحْرِيمِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَهِيَ مِنْ قَبَائِحِ الذُّنُوبِ، وَفَوَاحِشِ الْعُيُوبِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مُنْعَقِدٌ عَلَى التَّحْرِيمِ مَعَ التَّنُصُوصِ الْمُتَظَاهِرَةِ فِي تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالسَّبِّ، وَأُمِرَتْ بِحِفْظِ اللِّسَانِ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ السَّيِّئَةِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ<sup>(١)</sup> بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ<sup>(٢)</sup> مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُورًا﴾ [الْأَسْرَاءُ: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾<sup>(٣)</sup> [ق: ١٨].

\* اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلَّا كَلَامًا ظَهَرَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ، وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ الْمُبَاحُ، وَتَرَكَهُ فِي الْمَصْلَحَةِ، فَالْسُّنَةُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجْرُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي

(١) مِنَ الْغَيْبَةِ، وَهِيَ أَنْ يُذَكَّرَ الْإِنْسَانُ فِي غَيْبَتِهِ بِسُوءٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ، فَإِذَا ذَكَرْتَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ الْبُهْتَانُ وَالْبُهْتَانُ.  
(٢) أَي: لَا تَسْبَعِ.

(٣) الرَّقِيبُ الْعَتِيدُ: الْمَلَكُ الْمُهَيَّبُ وَالْحَاضِرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ لِكِتَابَةِ الْأَعْمَالِ.

انظُرْ: «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (ص ٣٦٤ و ٦٦٧)، و«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ١٠٦).

الْعَادَةِ، وَالسَّلَامَةَ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.<sup>(١)</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ».<sup>(٢)</sup>

\* وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ: فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الْعَبْدُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ خَيْرًا، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَى شَكَّ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ، فَلَا يَتَكَلَّمُ.<sup>(٣)</sup>  
وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».<sup>(٤)</sup>

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ <sup>(٥)</sup> أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ».<sup>(٦)</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا

(١) أَنْظَرُ: «رِيَاضُ الصَّالِحِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٣٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٤٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٨).

(٣) أَنْظَرُ: «رِيَاضُ الصَّالِحِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٣٩٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٥).

(٥) أَيُّ: مَنْ يَحْفَظُ لِسَانَهُ، وَفَرَجَهُ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ.

أَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٣٠٩).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٣٠٩).



يُلْقِي لَهَا بِالْأَيْهَوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ

عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتَكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ،

وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ؟ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ

عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ،

وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ

الْخَطِيئَةَ؛ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَى

جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السَّجْدَةُ: ١٦]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا

أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟»<sup>(٣)</sup> قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

«رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ

بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْنِكَ هَذَا»

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٣٠٨).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٦٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

عَامِرٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سُنْدُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَيُّ: أَعْلَى مَا فِيهِ.

فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمَوْأَخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟، فَقَالَ: «تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ!»<sup>(١)</sup> وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا - قَالَ

(١) أَي فَقَدْتُكَ، وَهِيَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُسْتَعْدَمُ فِي الدُّعَاءِ.

انظر: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٣٦ و ١٣٣).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٣١٤) وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرِّسَالَةِ الْمَغْنِيَّةِ» (ص ٢٧) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ١٢٧) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٠١)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ» (ج ١ ص ١٤٧): (وَالْمُرَادُ بِحَصَائِدِ الْأَلْسِنَةِ: جَزَاءُ الْكَلَامِ الْمُحَرَّمِ وَعُقُوبَاتُهُ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَزْرَعُ بِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ يَحْصُدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا زَرَعَ، فَمَنْ زَرَعَ خَيْرًا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ حَصَدَ الْكِرَامَةَ، وَمَنْ زَرَعَ شَرًّا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ حَصَدَ غَدَا النَّدَامَةَ).

\* وَظَاهِرُ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ بِهِ النَّارَ النُّطْقُ بِأَلْسِنَتِهِمْ، فَإِنَّ مَعْصِيَةَ النُّطْقِ يَدْخُلُ فِيهَا الشُّرْكُ وَهُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَدْخُلُ فِيهَا الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُوَ قَرِينُ الشُّرْكِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ شَهَادَةُ الزُّورِ الَّتِي عَدَلْتَ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَيَدْخُلُ فِيهَا السُّحْرُ وَالْقَذْفُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ؛ كَالْكَذْبِ وَالْغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَسَائِرِ الْمَعَاصِي الْفِعْلِيَّةِ لَا يَخْلُو غَالِبًا مِنْ قَوْلٍ يَقْتَرِنُ بِهَا يَكُونُ مُعِينًا عَلَيْهَا. اهـ.

بَعْضُ الرُّوَاةِ: تَعْنِي قَصِيرَةً - فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتُ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ»<sup>(١)</sup> قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهُهُمْ وَصُدُورَهُمْ: فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟، قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ!»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «حَسْبُكَ» أَي: كَافِيكَ. وَ«مَزَجْتُهُ» أَي: خَالَطْتُهُ مُخَالَطَةً يَتَغَيَّرُ بِهَا طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ لِشِدَّةِ تَنَبُّهَا وَقُبْحِهَا، وَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ الزَّوْجِرِ عَنِ الْغِيْبَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْم: ٣-٤].

(٢) أَي: حَكَيْتُ لَهُ حَرَكَةَ إِنْسَانٍ يَكْرَهُهَا.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٦٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٨٩) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٦٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٢٤) مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٩٨٦).

فَفِي هَذِهِ الْأَدِلَّةِ: دَلِيلٌ جَلِيٌّ، وَحُجَّةٌ قَوِيَّةٌ، عَلَى الْمَنْعِ الشَّدِيدِ، وَالنَّهْيِ الْأَكِيدِ  
عَنْ غِيْبَةِ الْعُلَمَاءِ وَطَلْبَةِ الْعِلْمِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ.

\* فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ وَقَفَ عَلَى هَذِهِ النُّصُوصِ الْجَلِيَّةِ، أَنْ يَزْجَرَ كُلَّ مَنْ  
سَمِعَهُ يَقَعُ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلْبَةِ الْعِلْمِ، نَصْحًا لِلْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ فِعْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: يَأْمُرُونَ بِكَفِّ الْأَلْسِنَةِ  
عَنِ الْعُلَمَاءِ وَطَلْبَةِ الْعِلْمِ، وَالْوُقُوعِ فِي أَعْرَاضِهِمْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ص ٣٩٩): (بَابُ:  
تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغَيْبَةِ، وَأَمْرٍ مَنْ سَمِعَ غَيْبَةً مُحَرَّمَةً بَرَدَهَا، وَالْإِنْكَارِ عَلَى قَائِلِهَا، فَإِنْ  
عَجَزَ، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ، فَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ إِنْ أَمَكَنَهُ). اهـ

\* وَالْغَيْبَةُ أَفَةٌ مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ، إِنْ نَمَتَ فِي مُجْتَمَعٍ مِنَ الْمُجْتَمَعَاتِ سَتُودِي  
إِلَى هَلَاكِهِ قَطْعًا.

فَالْغَيْبَةُ مُحَرَّمَةٌ: نَهَى عَنْهَا الشَّارِعُ، وَأَنَّهَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.<sup>(١)</sup>

\* وَالشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ حَذَّرَ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْغَيْبَةِ؛ لِئَلَّا يَقَعَ الْمَرْءُ فِي الْإِثْمِ  
الْكَبِيرِ... وَقَدْ يَقَعُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ يَقَعُ فِي الْإِثْمِ أَصْلًا... لِأَنَّهُ فِي زَعْمِهِ  
إِنَّمَا يَقُولُ فِي فُلَانٍ مَا هُوَ وَاقِعٌ فِيهِ.

\* وَيَنْسَى أَنْ الْغَيْبَةَ: هِيَ مَا قَالَهُ هَذَا الْمُغْتَابُ... إِذَا كَانَ أَخُوهُ كَارِهًا لَهُ... فَإِذَا  
زَادَ أَوْ غَيْرَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ زُورٌ وَبُهْتَانٌ...

(١) انظر: «تَحْدِيدُ الْإِخْوَانِ مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ» لِلْمَزِينِ (ص ٢٣).

\* وَخَطَرَ الْغَيْبَةَ كَبِيرٌ... لِأَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى أَعْمَاقِ الْقَلْبِ، وَمَوْطِنِ الْإِهْتِمَامِ،  
فِيَحْفُرُ فِيهِ، وَيُحَرِّكُ مَكَامِنَهُ، وَيُعَيِّرُ اتِّجَاهَهُ، وَيُؤَثِّرُ فِي قَرَارَاتِ صَاحِبِهَا، وَمِنْ ثَمَّ  
يُؤَثِّرُ عَلَى عِلَاقَاتِهِ مَعَ أَهْلِهِ، وَمَعَ جِيرَانِهِ، وَمَعَ زُمَلَانِهِ، وَمَعَ حُكَّامِهِ<sup>(١)</sup>...

\* وَالْغَيْبَةُ أَفْسَدَتْ عِلَاقَاتِ، وَزَعَزَعَتْ قُلُوبَ ثِقَاتِ، وَحَطَّمَتْ أُخُوَّةَ  
جَمَاعَاتِ، وَقَضَّتْ عَلَى وَشَائِعِ الرَّجْمِ وَالصَّلَاتِ، وَنَشَرَتْ أَمْرًا فِي  
الْمُجْتَمَعَاتِ.

\* كُلُّ ذَلِكَ سَبَبِ الْبُعْدِ عَنِ الْمَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ الْحَكِيمِ.  
فَهَذِهِ الْغَيْبَةُ، وَحَلِيفَتُهَا النَّمِيمَةُ، كِلْتَاهُمَا تَصُبَّانِ فِي مُسْتَنْقَعِ الْفِتْنَةِ... وَالْفِتْنَةُ  
أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ...

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ص ٣٩٩): (بَابُ تَحْرِيمِ  
النَّمِيمَةِ: وَهِيَ نَقْلُ الْكَلَامِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ). اهـ  
\* وَالنَّمِيمَةُ مُحَرَّمَةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى تَحْرِيمِهَا الْكِتَابُ  
وَالسُّنَّةُ.

وَالْيَكِّ الدَّلِيلُ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَمَّازٍ<sup>(٢)</sup> مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [الْقَلَمُ: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ

(١) انظُرْ: «مُقَدِّمَةٌ رَفَعِ الرَّبِّيَّةَ عَمَّا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْغَيْبَةِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٧).

(٢) يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ، وَيُحَرِّشُ بَيْنَهُمْ، وَيَنْقُلُ الْحَدِيثَ لِفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

انظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١٠٣).

مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ [ق: ١٨].

وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَرَّ بِقَبْرَيْنِ؛ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيَعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعِصَةُ<sup>(٣)</sup>؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(٤)</sup>.

\* إِذَا النَّمُّ خُلِقَ ذَمِيمٌ: لِأَنَّهُ بَاعَثَ لِلْفِتَنِ، وَقَاطِعٌ لِلصَّلَاتِ، وَزَارِعٌ لِلْأَحْقَادِ، وَمُفْرَقٌ لِلْجَمَاعَاتِ.

وَلِذَلِكَ ذَمُّ الشَّارِعِ ذَا الْوَجْهَيْنِ: وَهُوَ نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَتَيْنِ، وَهُوَ أَشْرٌ مِنَ النَّمِيمَةِ؛ لِأَنَّهَا نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

\* وَكَلَامُ ذِي الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْمُتَعَادِيَيْنِ، وَيُنْقَلُ كَلَامٌ كُلٌّ وَاحِدٍ إِلَى الْآخَرِ، وَيُكَلَّمُ كُلٌّ وَاحِدٌ بِكَلَامٍ يُوَافِقُهُ، أَوْ يَعِدُهُ أَنَّهُ يَنْصُرُهُ، أَوْ يُثْنِي عَلَى الْوَاحِدِ فِي وَجْهِهِ، وَيَذُمَّهُ عِنْدَ الْآخَرِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ١٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٤٠).

(٣) أَيُّ: الْكُذْبِ وَالْبُهْتَانِ. كَأَن يَقُولُ: النَّمِيمَةُ نَوْعٌ مِنَ الْكُذْبِ وَالْبُهْتَانِ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠١٢).

(٥) انظُرْ: «مُخْتَصَرٌ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ» لِابْنِ قَدَامَةَ (ص ١٩١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا  
الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَأٍ بِوَجْهِهِ، وَهُوَ لَأٍ بِوَجْهِهِ»<sup>(١)</sup>.  
وَعَنِ الْإِمَامِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: (لِيَكُنْ شُغْلُكَ فِي نَفْسِكَ، وَلَا يَكُنْ  
شُغْلُكَ فِي غَيْرِكَ، فَمَنْ كَانَ شُغْلُهُ فِي غَيْرِهِ؛ فَقَدْ مُكِرَ بِهِ)<sup>(٢)</sup>.  
\* فَتَأَمَّلْ هَذَا الْكَلَامَ الْبَدِيعَ، وَأَنْظُرْ فِيهِ بَعَيْنِ الْإِنْصَافِ، تَجِدُهُ مِنْ مَشْكَاتِ  
السَّلَفِ الصَّالِحِ، عَلَى وَفْقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ، بَعِيدًا عَنِ الْإِفْرَاطِ  
وَالتَّفْرِيطِ.

\* وَأَمَّا دُعَاةُ الْفِتَنِ الرَّعَاعِ الْهَمَجِ الْحَمَقِي، الَّذِينَ لَا يُعْتَدُّ بِهِمْ، مَنْ صَاحَ بِهِمْ  
فِي أَيِّ فِتْنَةٍ وَدَعَاهُمْ تَبَعُوهُ... فَإِنَّهُمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالَّذِي يُدْعَوْنَ إِلَيْهِ: أَحَقُّ هُوَ أَمْ  
بَاطِلٌ، فَهُمْ مُسْتَجِيبُونَ لِدَعْوَتِهِ، وَهُوَ لَأٍ مِنْ أَضْرِّ الْخَلْقِ عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ  
الْأَكْثَرُونَ عَدَدًا، الْأَقْلُونَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْرًا، وَهُمْ حَطَبٌ كُلُّ فِتْنَةٍ بِهِمْ تَوْقَدُ وَيُشَبُّ  
ضِرَامُهَا، فَإِنَّهَا يَعْتَزِلُهَا أَوْلُو الدِّينِ، وَيَتَوَلَّوْهَا الْهَمَجُ الرَّعَاعُ.  
\* وَعَقُولٌ هُوَ لَأٍ تَمِيلُ مَعَ كُلِّ هَوَى، وَكُلُّ دَاعٍ... وَالسَّبَبُ الَّذِي جَعَلَهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٤٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٩٥٨).

(٢) أَنْزَلَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرِّسَالَةِ الْمُغْنِيَةَ فِي السُّكُوتِ وَلُزُومِ الْبَيِّنَاتِ» (ص ٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُمَرَ عُمَانَ بْنِ  
أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَيَّاطُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ الصَّائِعُ قَالَ: سَمِعْتُ الْفَضِيلَ بْنَ  
عِيَاضٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

بِتِلْكَ الْمَثَابَةِ هُوَ: أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ نُورٌ يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.  
\* فَإِذَا عُدِمَ الْقَلْبُ هَذَا النُّورَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْحَيْرَانِ الَّذِي لَا يَدْرِي أَيْنَ  
يَذْهَبُ<sup>(١)</sup>...

\* فَهَمَّ الْمُهْمَلُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، الرَّاضُونَ بِالْمَنْزِلَةِ الدَّنِيَّةِ، وَالْحَالِ الْخَسِيسَةِ، الَّتِي  
هِيَ فِي الْحَضِيضِ الْأَوْهَدِ، وَالْهُبُوطِ الْأَسْفَلِ، الَّتِي مَنْزِلَةٌ لَا بَعْدَهَا فِي الْجَهْلِ، وَلَا  
دُونَهَا فِي السُّقُوطِ... نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.<sup>(٢)</sup>

\* فَأَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا قَوْمٌ سَوَاءٌ، وَدُعَاةٌ فَنَنَّةٌ، وَرَأْيَةٌ تَفَرُّقٌ، مَا  
إِنْ يَسْتَقِيمَ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ، وَيَتَنظَّمُ جَمْعُهُمْ؛ إِلَّا وَوَضِيفَةٌ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ،  
تَمْزِيقٌ مَا اسْتَقَامَ، وَإِفْسَادٌ مَا صَلَحَ.<sup>(٣)</sup>

\* وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَيَبَيَانِ صِفَاتِهِمْ،  
وَحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ.  
وَلِذَا حَدَرَ مِنْهُمْ السَّلْفُ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

\* فَهَمَّ فِي الْحَقِيقَةِ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ، لَا يَرْضُونَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُكْمِ

(١) انظر: «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ وَمَشْهُورِ وِلَايَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِدَارَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٤١٣).

(٢) انظر: «الْفَقِيهَةُ وَالْمُتَفَقِّهَةُ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ١ ص ٤٩).

(٣) وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا اطْمَنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ فِي الْبُلْدَانِ، وَسَنَحَتْ لِأَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ الْفُرْصَةَ عَنْ طَرِيقِ  
«الِدِيمُقْرَاطِيَّةِ»، فِي الْأَوْنَةِ الْأَخْيَرَةِ هَجَمُوا مِنْ فَوْقِ الْمَنَابِرِ، وَالْجَرَائِدِ، وَالصُّحُفِ، وَالتَّلْفَازِ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى  
أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْحُكَّامِ وَالْعُلَمَاءِ وَالنَّاسِ بِوَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، وَأَسَالِيبَ مُتَنَوِّعَةٍ مَآكِرَةٍ؛ لِيَمْرُقُوا وَحَدَّةَ الْمُسْلِمِينَ  
مَعَ حُكُومَاتِهِمْ، وَعُلَمَائِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ؛ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِحُكْمِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَهْمَا بَلَغَ صِلَا حُهُ.

\* وَأَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بَيْنَهُمْ رَحِمٌ تَنْزَعُ بِالشَّبْهِ؛  
فَقُلُوبُهُمْ مُتَشَابِهَةٌ، وَالسِّنْتُهُمْ مُتَشَابِهَةٌ، وَأَفْعَالُهُمْ مُتَشَابِهَةٌ: ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾  
[البقرة: ١١٨].

\* فَأُورِدَهُمْ لِسَانَهُمُ الْمَوَارِدَ... لَمْ يَسْلَمْ مِنْ طَعْنِهِمْ، وَكَيْدِهِمْ أَحَدٌ لَا  
الْحُكَّامَ، وَلَا الْعُلَمَاءَ، وَلَا طَلِبَةَ الْعِلْمِ.

\* وَلَقَدْ حَدَّرَ السَّلْفُ الصَّالِحُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ: إِطْلَاقَ اللِّسَانِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ  
يُورِدُ النَّاسَ الْمَوَارِدِ، وَالْخَوْضَ فِي الْبَاطِلِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَهُوَ يَجِدُ  
لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّ هَذَا أُوْرِدَنِي الْمَوَارِدَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ خَطَايَا يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ خَوْضًا  
فِي الْبَاطِلِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٨٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي  
«الْحِلْيَةِ» (ج ٩ ص ١٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٢٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ  
رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٣٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٠٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنَّهُ قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَجْمَعُ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ لِلْمُسْلِمِ، وَذَلِكَ لِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ... وَالصَّيْغَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ، وَالثَّابِتَةِ فِي السُّنَّةِ عَامَّةً عُمُومًا شُمُولِيًّا؛ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِمْ.

\* فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِتَحْلِيلِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ لِفَرْدٍ، أَوْ أَفْرَادٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُخَصِّصُ هَذَا الْعُمُومَ.

\* فَإِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ فِيهَا وَنِعْمَتٌ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ فَهُوَ مِنَ التَّقْوَلِ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ، وَمِنْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (...). (١) اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٥٢٧): (اعْلَمْ أَنَّ الْغَيْبَةَ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَابِ ذِكْرُهَا، يَحْرُمُ عَلَى السَّمَاعِ اسْتِمَاعُهَا، وَإِفْرَارُهَا، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يَبْتَدِئُ بِغَيْبَةٍ مُحَرَّمَةٍ، أَنْ يَنْهَاهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ظَاهِرًا، فَإِنْ خَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ، وَمُفَارَقَةُ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ... قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]. اهـ

قُلْتُ: نَعَمْ، وَالْمُسْتَمِعُ شَرِيكٌ فِي الْغَيْبَةِ - فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ - وَلَا يَتَخَلَّصُ مِنْ إِثْمِ سَمَاعِهَا إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ بِلِسَانِهِ، فَإِنْ خَافَ بِقَلْبِهِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى

«الصَّصِتُ» (ص ٢٣٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَبَّابٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) انظر: «رَفَعَ الرَّبِّيَّةَ عَمَّا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْغَيْبَةِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ١٣ و ٢٣).

الْقِيَامِ، أَوْ قَطْعِ الْكَلَامِ بِكَلَامٍ آخَرَ لَزِمَهُ ذَلِكَ.<sup>(١)</sup>

وَسَمِعَكَ صُنُّ عَنْ سَمَاعِ الْقَبِيحِ كَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ النُّطْقِ بِهِ

فَإِنَّكَ عِنْدَ سَمَاعِ الْقَبِيحِ شَرِيكَ لِقَائِلِهِ فَانْتَبَهْ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٥٢٢): (فَأَمَّا الْغَيْبَةُ: فَهِيَ ذِكْرُكَ

الْإِنْسَانَ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُ، سَوَاءً كَانَ فِي بَدَنِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ دُنْيَاهُ، أَوْ نَفْسِهِ، أَوْ خَلْقِهِ،

أَوْ خُلُقِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ وَلَدِهِ، أَوْ وَالِدِهِ، أَوْ زَوْجِهِ، أَوْ خَادِمِهِ، أَوْ مَمْلُوكِهِ، أَوْ عِمَامَتِهِ،

أَوْ ثَوْبِهِ، أَوْ مَشِيئِهِ وَحَرَكَتِهِ، وَبَشَاشَتِهِ، وَخَلَاعَتِهِ، وَعُجُوسِهِ، وَطَلَاقَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ، سَوَاءً ذَكَرْتَهُ بِلَفْظِكَ، أَوْ كِتَابِكَ، أَوْ رَمَزْتَهُ، أَوْ أَشْرْتَ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ، أَوْ

يَدِكَ، أَوْ رَأْسِكَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ... وَأَمَّا النَّوْمَةُ: فَهِيَ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى

بَعْضٍ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ، وَأَمَّا حُكْمُهُمَا، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ

تَظَاهَرَ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا الدَّلَائِلُ الصَّرِيحَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ). اهـ

(١) انظر: «مختصر منهاج القاصدين» لابن قدامة (ص ١٨).

والأسباب الباعنة على الغيبة كثيرة منها:

١. تشفي العيظ بأن يجري من إنسان في حق آخر سبب يوجب عيظه: كلما هاج غضبه تشفى بغيته صاحبه.

٢. موافقة الأقران، ومجاملته الرفقاء، ومساعدتهم، فإنهم - يعني: الحزبية - يتفكحون في أعراض العلماء

وطلبة العلم موافقة لأحزابهم وجمعياتهم الحزبية.

٣. إرادة رفع نفسه بتقص غيره - عند الحزبية - فيقول: فلان: جاهل، وفلان: متشدد، وفلان: لا يفهم:

ليرضي «الرابعة الحزبية».

٤. اللعب والهزل، فيذكر غيره بما يضحك الناس به.

وانظر: «تحذير الإخوان من آفات اللسان» للمزين (ص ٢٨).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضِّيَاءِ اللَّامِعِ» (ج ٥ ص ٤٠٩): (أَيُّهَا النَّاسُ: اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَعَظِّمُوا حُرْمَاتِهِ، وَاحْتَرِمُوا أَعْرَاضَ إِخْوَانِكُمْ، وَذُوبُوا عَنْهَا كَمَا تَذُوبُونَ عَنْ أَعْرَاضِكُمْ؛ فَإِنَّ مَنْ ذَبَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ، ذَبَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ وَجْهِهِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

\* لَقَدْ شَاعَ بَيْنَ النَّاسِ دَاءَانِ عَظِيمَانِ كَبِيرَانِ، وَهُمَا: فِي نَظَرِ الْكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ سَهْلَانِ صَغِيرَانِ.

أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَالْغِيْبَةُ، يَقُومُ الرَّجُلُ بِذِكْرِ أَخَاهُ بِمَا يَكْرَهُ أَنْ يُذَكَّرَ بِهِ... وَلَوْ فَتَشَّ هَذَا الْقَائِلُ عَنْ نَفْسِهِ لَوَجَدَ نَفْسَهُ أَكْثَرَ النَّاسِ عُيُوبًا، وَأَسْوَأَهُمْ أَخْلَاقًا، وَأَضْعَفَهُمْ أَمَانَةً.

\* اخذروا من الغيبة، اخذروا من سب الناس في غيبتهم، اخذروا من أكل لحوم الناس...

أَمَّا الدَّاءُ الثَّانِي: فَهُوَ النَّمِيمَةُ، وَهِيَ الْإِفْسَادُ بَيْنَ النَّاسِ، بِنَقْلِ كَلَامِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتِي إِلَى الشَّخْصِ فَيَقُولُ: قَالَ فِيكَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا؛ حَتَّى يُفْسِدَ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُلْقِيَ الْعَدَاوَةَ بَيْنَهُمْ وَالْبُغْضَاءَ، وَرُبَّمَا كَانَ كَاذِبًا، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْبُهْتَانِ وَالنَّمِيمَةِ.

\* وَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ نُقِلَ إِلَيْهِ أَحَدٌ كَلَامَ أَحَدٍ فِيهِ، أَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ...

\* فَاحْذَرُوا الْغِيْبَةَ وَالنَّمِيمَةَ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّ بِهِمَا فَسَادَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَتَفْكَكَ الْمُجْتَمَعِ، وَإِلْقَاءَ الْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ، وَحُلُولَ النِّقَمِ وَالْبَلَاءِ، وَهُمَا: بِضَاعَةٌ كُلُّ بَطَّالٍ، وَإِضَاعَةٌ الْوَقْتِ بِالْقِيلِ وَالْقَالَ...). اهـ

قُلْتُ: فَالْغِيْبَةُ وَالنَّمِيْمَةُ بِضَاعَةٌ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ لِإِفْسَادِ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَرَزَعِ الْفِتْنَةِ بَيْنَهُمْ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ. اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٥٦٦): (اعْلَمْ أَنَّهُ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنِ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلَّا كَلَامًا تَظْهَرُ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ، وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ وَتَرَكَهُ فِي الْمَصْلَحَةِ، فَالْسُّنَّةُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجْرُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، بَلْ هَذَا كَثِيرٌ أَوْ غَالِبٌ فِي الْعَادَةِ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ). اهـ

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ نَشْرُ الْغِيْبَةَ وَالنَّمِيْمَةَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ... فَالْهُمَّ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ٩].

\* إِذَا الطَّعْنُ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ؛ تَحْتَ شِعَارِ النَّصِيحَةِ بَدْعَةٌ مِنْ بَدْعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

\* فَالْوَقِيعَةُ فِي أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ، وَالِاسْتِغَالِ بِسَبِّهِمْ وَالطَّعْنِ فِيهِمْ وَذِكْرِ مَعَايِبِهِمْ خَطِيئَةٌ كَبِيرَةٌ، وَجَرِيْمَةٌ شَنِيعَةٌ، نَهَى عَنْهَا الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ، وَذَمٌّ فَاعْلَمَهَا. (١)

(١) قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ الْكَلَامَ الَّذِي جَعَلَ الشَّارِعُ فِيهِ مَصْلَحَةً لِلنَّاسِ، فَتَكَلَّمُ بِهِ، وَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ مَصْلَحَةٌ مَجْلُوبَةٌ، وَمَفْسَدَةٌ مَدْفُوعَةٌ، لِأَنَّ جَلْبَ الْمَصْلَحَةِ، وَدَفْعَ الْمَفْسَدَةِ، عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا، وَجَهَلَهَا مَنْ جَهَلَهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* فَمِنْ أَرَادَ لِنَفْسِهِ النَّجَاةَ وَالْفَلَاحَ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَيَعْمَلُ بِهَا وَيُذْعَنُ لَهَا، وَلَا يَجْعَلَ لِلْهَوَىٰ عَلَيْهِ سُلْطَانًا، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَبْلُغُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ، وَأَكْثَرُ فَسَادِ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَرَاءِ اتِّبَاعِ الْهَوَىٰ، وَتَقْدِيمِ الْعَقْلِ عَلَى النَّقْلِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُ الْكَرِيمُ: وَلَقَدْ أُبْتُلِيَ بِالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَالطَّعْنِ فِي أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ: الْمَدْخَلِيُّ وَشِيعَتُهُ فِي «شَبَكَةِ السَّحَابِ» سَابِقًا وَغَيْرِهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَتَرَدِيدُهَا، وَنَشْرُهَا مِنْ غَيْرِ تَمْحِصٍ، وَلَا تَدْقِيقٍ، وَلَا سُؤَالٍ، بَلْ مِنْ غَيْرِ الرَّجُوعِ فِيهَا إِلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

\* فَحَمَلَ الْمَدْخَلِيُّ وَشِيعَتُهُ: حَمَلَةً شَعَوَاءَ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا الصَّنِيعُ الْمُشِينُ لَهُ آثَارُهُ السَّيِّئَةُ الْكَبِيرَةُ فِي تَأْصِيلِ الْإِفْتِرَاقِ، وَإِذْكَاءِ الْعِدَاوَةِ

وَانظُرْ: «أَدَبُ الطَّلَبِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ١٨٨).

(١) قُلْتُ: وَلَا يُذَكَّرُ الْآنَ مَعَ الْعُلَمَاءِ بِزَعْمِهِ إِلَّا الَّذِينَ وَافَقُوهُ عَلَى: «بِدْعَةِ الْإِزْجَاءِ»، وَأُصُولِهِ الْفَاسِدَةَ فِي «الْخَلِيجِ»، وَ«الْيَمَنِ»، وَ«الْمَدِينَةِ»، وَ«مَكَّةَ»، وَ«الْجَزَائِرِ»، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ. وَلِلذَلِكَ عَمَزَ: «هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ»، وَ«اللَّجَنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ» فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، وَغَيْرِهِمْ، بَلْ عَمَزَ قَدِيمًا، الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.

\* فَأَيُّ شَيْخٍ لَا يُوَافِقُهُ يُحَدِّثُ مَعَهُ فِتْنَةً، فَيَعْمِزُهُ مَرَّةً، وَيَطْعَنُ مَرَّةً، وَيُثْبِتِي عَلَى الَّذِي يُوَافِقُهُ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مِنْ جَهْلَةِ النَّاسِ، كَمَا يُثْبِتِي عَلَى كِتَابِ: «شَبَكَةِ سَحَابٍ» سَابِقًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَلِلذَلِكَ: فَإِنَّ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ، لَمْ يَطْفُرْ بِسَيِّءٍ مِنْ تَحْقِيقِ الْغَايَاتِ، إِلَّا الْوُلُوجَ مِنْ جَمَاعَةٍ إِلَىٰ أُخْرَىٰ، وَمِنْ طَعْنٍ إِلَىٰ آخَرَ، وَمِنْ فِرْقَةٍ إِلَىٰ أُخْرَىٰ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَاسْتَمْرَارِهَا.

\* وَنَجِدُ هَؤُلَاءِ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ دَاعِينَ لِتَوْحِيدِ الْكَلِمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ،  
وَإِثْتِلَافِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَهُمْ بِأَفْعَالِهِمْ هَذِهِ السَّيِّئَةَ يَنَاقِضُونَ أَقْوَالَهُمْ.

\* وَلَوْ تَفَكَّرَ هَؤُلَاءِ بِخَطَرِ الْإِنْحِرَافِ فِي الدِّينِ، لَسَهَّلَ عَلَيْهِمُ الْإِنْفِيَادُ إِلَيْهِ،  
وَهَانَ عَلَيْهِمُ الرَّجُوعُ عَنِ الْبَاطِلِ وَالْإِنْحِرَافِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَا لَا يَسَعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ» (ص ٣١): (وَإِنَّمَا  
الْمَشْرُوعُ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ، وَيَصْرِفَهَا عَنِ الشُّبُهَاتِ وَالْوَسَاوِسِ، مُسْتَعِينًا بِطَاعَةِ اللَّهِ  
تَعَالَى، وَالْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِهِ، مُبْتَهَلًا إِلَيْهِ ﷻ، أَنْ يُثَبَّتَ قَلْبُهُ بِمَا شَاءَ سُبْحَانَهُ، فَهَذَا  
إِنَّمَا يَحْمِلُ عَلَى اتِّبَاعِ الشَّرْعِ، وَالِاهْتِدَاءِ بِهَدَاهُ). اهـ

قُلْتُ: وَلَيْسَ هَذَا الْإِنْحِرَافُ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ»، فِي أَوْسَاطِ الْجُهَالِ فَقَطْ،  
بَلْ وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّهَادَاتِ الْمَاجِسْتِيرِ،  
وَالدُّكْتُورَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا سِيَّمَا الْمُنْخَرِطِينَ فِي سِلْكِ: «الْإِرْجَاءِ»، وَ«التَّحْرُوبِ»،  
وَ«الْحَدَّادِيَّةِ»، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَلِلْعِلْمِ فَالْحَدَّادِيَّةُ: قَدْ نَبَغَتْ مِنْ قَدِيمٍ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ الْآنَ جَعَلُوا لَهُمْ مِنْهَا  
عَقْلِيًّا حَدَّادِيًّا، وَهَذَا الْفِكْرُ الْحَدَّادِيُّ يَلْتَزِمُ بِهِ الْآنَ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ»، وَ«شَيْعَتُهُ»

الحَدَادِيَّةُ<sup>(١)</sup> فِي البُلْدَانِ<sup>(٢)</sup>.

\* وَلَقَدْ لَمَسَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ، لَمَسَ اليَدِ مَدَى خُطُورَةِ «رَبِيعِ المَدْخَلِيِّ»، وَشِيعَتِهِ فِي الطَّعْنِ فِي العُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ العِلْمِ فِي بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ، لِأَنَّهَا تَعْمَلُ عَلَيَّ تَهْمِيشِ الدِّينِ، وَالإنصْرَافِ إِلَى الإنحْرَافِ عَنَّهُ، بِأسَالِيبِ مُلْتَوِيَةٍ، تَحْتَ شِعَارَاتٍ وَمَقَالَاتٍ جَذَابِيَّةٍ خَبِيثَةٍ، تَجْذِبُ الشَّبَابَ بَعِيدًا عَنِ أسَاسِيَّاتِ دِينِهِمْ، لِمُحَارَبَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَمُصَالِحَةِ مَنْ شَاءُوا مِنَ النَّاسِ تَنْفِيذًا لِمَا رِبِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ<sup>(٣)</sup> اللَّهُمَّ غَفِرًا.

\* وَسُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى الجَارِيَةُ: أَنَّ لِكُلِّ إِرْثٍ وَارِثًا، وَمُورَثًا: فَقَدْ انْحَرَطَ رَبِيعُ المَدْخَلِيُّ مَعَ مَحْمُودِ الحَدَادِ المِصْرِيِّ، فَوَرِثَ: «رَبِيعُ المَدْخَلِيُّ» مِنْ: «مَحْمُودِ

(١) كَالغَمَزِ فِي أَهْلِ العِلْمِ، وَالهَمَزِ فِي طَلَبَةِ العِلْمِ، وَالهَجْرِ: «السَّحَابِيُّ البِدْعِيُّ»، وَالبِرَاءةَ: «السَّحَابِيُّ البِدْعِيُّ» لِلْمُسْلِمِينَ، وَالتَّرْكِيبَ: «السَّحَابِيُّ البِدْعِيُّ» لِلْمُتَعَالِمِينَ، وَ«الرُّدُودِ السَّحَابِيُّ»، الفُوضُويَّةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الخِذْلَانِ.

(٢) وَهُؤُلَاءِ حَرَمُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ مَعْرِفَةَ مَعَانِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَيَّ طَرِيقَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَأَخَذُوا طَرِيقَةَ أَهْلِ البِدْعَةِ وَالنَّدَامَةِ مِنْ «حَدَادِيَّةٍ»، وَ«مُرْجِيَّةٍ»، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ النِّعَامَةِ، وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ.  
(٣) قُلْتُ: وَاعْلَمْ أَنَّ أَيَّ جَمَاعَةٍ تَأْخُذُ دِينَهَا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ، وَتَنْصِبُهُ لَهَا، وَهُوَ يُنْصَبُ نَفْسَهُ لَهَا، فَاعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيَّ تَأْسِيسِ ضَلَالَةٍ، لِأَنَّ الدِّينَ لَا يُؤْخَذُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، بَلِ الجَادَةُ فِي أَخْذِ الدِّينِ مِنْ جَمِيعِ العُلَمَاءِ فِي السُّنَّةِ - الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ - وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ كُلِّهِمْ، هَذَا هُوَ مِنْهَجُ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ.

(٤) وَانظُرْ إِلَى «شَبَكَةِ سَحَابٍ» المُخَطَّطَةِ المُخْتَلِطَةِ يَبِينُ لَكَ صِدْقَ مَا قُلْنَا، وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ.



الْحَدَّادِ» أَفْكَارًا خَبِيثَةً<sup>(١)</sup>! وَوَرِثَ «مَحْمُودُ الْحَدَّادُ» مِنْ «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» أَفْكَارًا خَبِيثَةً!، بَعْدَمَا عَمِلَا مَعَ الْأَتْبَاعِ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ فِي الدَّعْوَةِ.  
وَتَأَمَّلْ مَا يَتَلَفَّظُهُ رَبِيعٌ وَشِيعَتُهُ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ» سَابِقًا مِنْ تَأْصِيلِ الْفِكْرِ الْحَدَّادِيِّ الْمَقِيَّتِ<sup>(٢)</sup>، كُلُّ ذَلِكَ نَتِيجَةٌ مُخَالَطَةِ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» مَعَ زَمِيلِهِ: «مَحْمُودِ الْحَدَّادِ»، عِنْدَمَا كَانَ نَزِيلًا فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، بَلْ وَمُخَالَطَتِهِ لِلْحَدَّادِيَّةِ الْقُدَمَاءِ كَفَرِيدِ الْمَالِكِيِّ وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>، وَلَهُمْ مَعَ: «الْمَدْحَلِيِّ»، دَعْوَةٌ مُنْفَرِدَةٌ عَنْ عُلَمَاءِ الْحَرَمَيْنِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ، وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

\* وَقَدْ مُلِئَتْ فِي الْأَوْتَةِ الْأَخِيرَةِ عَلَى فَلَاتٍ لِسَانِهِ الْأَفْكَارُ: «الْحَدَّادِيَّةُ» فِي كُتُبِهِ، وَأَشْرَطَتِهِ وَنَشْرَاتِهِ، وَقَصْدُهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ نُصْرَةٌ مَذْهَبِهِ الْبَاطِلِ مِنَ: الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِ، بَلْ وَمُمَارَسَتَهُ لِلإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ، وَقَدْ تَجَاوَزَ الْإِخَافَةَ، وَالتَّرْوِيعَ لِاتِّبَاعِهِ أَيْضًا إِنْ هُمْ خَالَفُوهُ، وَهَذَا فِكْرٌ: «الْحَدَّادِيَّةُ» قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ فَافْهَمْ لِهَذَا.

(١) مِنْ تَبْدِيعِ: الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ، وَالْعَلَّامَةِ الشُّوْكَانِيِّ، وَالطَّعْنِ فِي الْعَلَّامَةِ ابْنِ بَازٍ، وَالْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، وَالْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ، وَغَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ، وَالطَّعْنِ فِيهِمْ كَ«هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ»، وَ«اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ»، فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، وَغَيْرِهِمْ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(٢) قُلْتُ: وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ سُوءِ تَصَرُّفِ: «رَبِيعِ الْحَدَّادِيِّ»، وَ«شِيعَتِهِ الْحَدَّادِيَّةِ» فِي دَعْوَةِ النَّاسِ، الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِالْأَسْلُوبِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ، وَالسِّيَرِ عَلَى مِنْهَاجِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ الْوَاضِحِ الصَّرِيحِ.

(٣) قُلْتُ: فَهُوَ الَّذِي يُرَافِقُهُمْ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَلَهُ مَعَهُمْ لِقَاءَاتٌ، بَلِ الْمَجَالِسُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ، حَتَّى رَضَعَ مِنْ أَلْبَانِ: «الْحَدَّادِيَّةِ»، الْمَسْؤُومَةَ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ كُتُبِهِ وَأَشْرَطَتِهِ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ بِالْأَدْلَةِ.

\*وَهُؤُلَاءِ الْحَدَادِيَّةُ: (١) مِمَّنْ زَاغَتْ قُلُوبُهُمْ عَنِ الْحَقِّ، وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ، فَسَلَكُوا طَرِيقَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ مَعًا، حَيْثُ تَمَرَّدُوا عَلَى الْحَقِّ، وَخَرَجُوا عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَشَقُّوا عَصَا الطَّاعَةِ، وَاخْتَلَفَتْ كَلِمَاتُهُمْ فِي صُنُوفِ الضَّلَالِ، وَأَشَاعُوا وَأَذَاعُوا سُوءَ الْقَوْلِ، وَأَبْشَعَ الْأَقْوَالِ فِي عُلَمَاءِ السَّلَفِيَّةِ وَطَلَبَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَمِنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ لَا يُسْمَعُ النَّدَاءُ، وَفِيهِمْ لَا تُجْدِي النَّصَائِحُ عَلَى حَدِّ قَوْلِ الْقَائِلِ:

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا

وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي

وَلَوْ نَارًا نَفَخْتَ بِهَا أَضَاءَتْ

وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْضِخُ فِي رَمَادٍ

(١) وَمَعَ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ، مُحَمَّدُ الْحَدَادِ الْمِصْرِيُّ بِرِافِقَتِهِ، وَيُشَجِّعُهُ بِالرُّدُودِ عَلَى عُلَمَاءِ أَهْلِ السَّنَةِ، كَمَا شَجَّعَ: «رَبِيعٌ، مُحَمَّدًا» بَأَن يَرُدَّ عَلَى الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ؛ لِأَن يَزْعُمَ رَبِيعٌ الْمَدْحَلِيُّ أَنَّ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ «يَلِينُ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ!»؛ بَلْ شَجَّعَهُ إِلَى غَيْرِهِ، كَمَا هُوَ يُشَجِّعُ الْجَهْلَةَ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ» سَابِقًا، بِعَمْرِ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ. \* ثُمَّ اخْتَلَفَ رَبِيعٌ مَعَ الْحَدَادِيَّةِ الْأُولَى: كَعَادَتِهِ مَعَ أَيِّ جَمَاعَةٍ، وَدَارَتْ حَرْبٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَبَرَأَ نَفْسَهُ مِنْ: «الْحَدَادِيَّةِ الْأُولَى»، وَرَمَاهَا بِغَيْرِهِ كَعَادَتِهِ إِذَا اخْتَلَفَ مَعَ جَمَاعَةٍ، وَالصَّقَ الْفِتْنَةَ فِيهِمْ، وَأَتَتْهُمْ أَهْلُ فِتْنٍ، وَخَرَجَ نَفْسَهُ مِنْهَا كَعَادَتِهِ، لَكِنْ: «الْحَدَادِيَّةُ الْجَدِيدَةُ» لَصِقَتْ بِهِ لَا تَنْفَكُ عَنْهُ، لَكِنْ بَعْدَ مَاذَا يَا رَبِيعُ بَعْدَ أَنْ رَضَعْتَ مِنْ أَلْبَانِهَا؟ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَانظُرْ كِتَابِي: «تَارِيخُ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» فَإِنَّهُ مُهِمٌّ فِي ذَلِكَ.

\* وَعَلَى مِثْلِ مَوَاقِفِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّلَفِيِّينَ، وَطَلَبَتِهِمُ الصَّادِقِينَ، يَنْطَبِقُ قَوْلُ

القَائِلِ:

فَمَنْزِلَةُ السَّفِيهِ مِنَ الْفَقِيهِ

كَمَنْزِلَةِ الْفَقِيهِ مِنَ السَّفِيهِ

فَهَذَا زَاهِدٌ فِي حَقِّ هَذَا

وَهَذَا فِيهِ أَزْهَدُ مِنْهُ فِيهِ

قُلْتُ: وَقَدْ تَصَدَّقْتُ لِتَفْنِيدِ أَفْكَارِهِمُ الضَّالَّةِ الْغَالِيَةِ<sup>(١)</sup> الْعُلَمَاءِ السَّلَفِيِّونَ، وَذَلِكَ

بِمُؤَلَّفَاتِهِمُ النَّافِعَةِ، وَحُجَجِهِمُ الدَّامِغَةِ، حَتَّى انْكَشَفَ عَوَارُ: «الْحَدَادِيَّة»، وَمَنْ

تَابَعَهُمْ<sup>(٢)</sup>، وَاتَّصَحَ لِلنَّاسِ خُبْرُهُمْ، وَسُوءُ نَوَايَاهُمْ، وَحِقْدُهُمُ الدَّفِينِ عَلَى كُلِّ مَنْ

سَلَكَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿فَكُبِّبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٩٤].

بَعْدًا لِمَنْ رَامَ الْفَسَادَ وَطَغَى

وَجَانَبَ الْحَقِّ وَآيَاتِ الْهُدَى

لَا يُبْعِدُ الرَّحْمَنُ إِلَّا مَنْ عَصَى<sup>(٣)</sup>

(١) قُلْتُ: وَبَعْدَ ذَلِكَ الْغُلُوِّ مِنْ: «رَبِيعِ الْحَدَادِيِّ» تَلَيَّنَتْهُ بِالْإِنْعِمَاسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَنَصَحْتُهُمْ كَمَا زَعَمَ، وَتَحْوِيلِهِ

الْمَنْهَجَ السَّلَفِيِّ، إِلَى مَنْهَجِ مُمَيِّعٍ، وَتَعْرِيرِهِ بِالسَّبَابِ السُّدَجِ لِيُنْشَرُوا هَذَا الْمَنْهَجَ - كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ -

بِدُونِ أَنْ يُحَقِّقُوا الدَّعْوَةَ الْحَقَّ فِتْيَالًا، وَلَا قِطْمِيرًا، لِذُخُولِهِمْ مِنْ غَيْرِ بَابِهَا الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) قُلْتُ: وَمَا نَرَى الْآنَ فِي «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ» مِنْ خِلَافِيَّاتٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَكِتَابَاتٍ سَيِّئَةٍ، لَهُوَ أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى فَشْلِ

دَعْوَةِ: «رَبِيعِ الْحَدَادِيِّ»، وَ«أَتْبَاعِهِ الْحَدَادِيَّةِ».

(٣) انظُرْ: «تَارِيخَ الطَّبْرِيِّ» (ج ٣ ص ٣٥٦).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٦٩): (إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ

وَالْأَهْوَاءَ قَدْ فَضَحَتْ خَلْقًا كَثِيرًا، وَكَشَفَتْ أَسْتَارَهُمْ عَنْ أَحْوَالِ قَبِيحَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْقِفَةِ» (ص ٦٠): (فَمِنْهُمْ: مَنْ يُفْتَضَحُ فِي

حَيَاتِهِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يُفْتَضَحُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَنَسَأَلَ اللَّهَ السِّرَّ وَالْعَفْوَ).<sup>(١)</sup> اهـ

\* لِذَلِكَ يَا رَبِيعُ: لَا تَرْمِي غَيْرَكَ بِالْعُيُوبِ، وَأَنْتَ بِهَا مِنَ الْمُتَلَبِّسِينَ، فَتَصِفُ

الْأَبْرِيَاءَ نَبْزًا، وَطَعْنَا مِمَّا لَيْسَتْ فِيهِمْ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا الْوَصْفِ.

أَرَى كُلَّ إِنْسَانٍ يَرَى عَيْبَ غَيْرِهِ

وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ

وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَرَى عَيْبَ نَفْسِهِ

وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي بَأَخِيهِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّفْعِ وَالتَّكْمِيلِ» (ص ٦٧): (يُشْتَرَطُ فِي

الْجَارِحِ وَالْمُعَدَّلِ: الْعِلْمُ، وَالتَّقْوَى، وَالْوَرَعُ، وَالصَّدْقُ، وَالتَّجَنُّبُ عَنِ التَّعَصُّبِ<sup>(٢)</sup>،

وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ الْجَرْحِ، وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّزْكِيَّةِ، وَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ: لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْجَرْحُ،

وَلَا التَّزْكِيَّةُ<sup>(٣)</sup>). اهـ

(١) قُلْتُ: وَسِنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ أَلَّا يَسْتُرَ عَلَيَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ: «الْحَدَادِيَّة»، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَلَيْنَا.

(٢) قُلْتُ: وَلِصُعُوبَةِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ، عَظُمَ الْخَطَرُ فِي الْكَلَامِ فِي النَّاسِ.

(٣) فَرِيعُ الْمَدْخَلِيِّ هَذَا الْآنَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَيُّ شَيْءٍ، حَتَّى لَوْ تَكَلَّمَ فِي عَبْدٍ رَقِيقٍ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ الْخِذْلَانِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِقْتِرَاحِ» (ص ٣٣٠): (أَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ<sup>(١)</sup>)، وَقَفَ عَلَى شَعِيرِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: الْمُحَدِّثُونَ، وَالْحُكَّامُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نُزْهَةِ النَّظَرِ» (ص ٧٣): (وَلْيَحْذَرِ الْمُتَكَلِّمُ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ... وَإِنْ جَرَحَ بِغَيْرِ تَحَرُّزٍ أَقْدَمَ عَلَى الطَّعْنِ فِي مُسْلِمٍ بَرِيٍّ مِنْ ذَلِكَ، وَوَسَمَهُ بِمَيْسَمِ سُوءٍ: يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا<sup>(٢)</sup>)، وَالْآفَةُ تَدْخُلُ فِي هَذَا: تَارَةٌ مِنَ الْهَوَى، وَالْغَرَضُ الْفَاسِدُ، وَتَارَةٌ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْعَقَائِدِ<sup>(٣)</sup>). اهـ.

قُلْتُ: لِدَلِيلِكَ لَا يَتَصَدَّى لِبَيَانِ حَالِ النَّاسِ مِنَ الْجَرَحِ إِلَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ، وَالْخِبْرَةِ وَالْبَصِيرَةِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ، وَالْمَعْرُوفِينَ بَعْدَ تَسْرِعِهِمْ، وَإِطْلَاقِ الْأَحْكَامِ جُرْأَفًا وَعَشْوَانِيًّا دُونَ تَثْبُتٍ، أَوْ أَدَلَّةٍ وَاصِحَّةٍ، لِأَنَّهُ لَوْحِظَ فِي هَذَا الزَّمَنِ كَثْرَةُ النَّاقِدِينَ لِلرِّجَالِ بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ، وَلَا عِلْمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ١٧): (وَالرَّفْقُ

(١) رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ، وَشَيْعَتُهُ: الْآنَ عَلَى حُفْرَةٍ مِنْ حُفْرِ النَّارِ؛ لَطَعْنِهِمْ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.  
 (٢) فَالسُّوءُ الَّذِي تَلَفَّظَ بِهِ: الْمَدْخَلِيُّ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَتِهِمْ يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.  
 (٣) وَطَعَنَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، بِسَبَبِ فَسَادِ عَقِيدَتِهِ فِي: «الْإِرْجَاءِ»، وَالْغَرَضُ الْفَاسِدُ، وَالْهَوَى، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

سَبِيلُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

\* وَلِهَذَا قِيلَ: لِيَكُنْ أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ بِالْمَعْرُوفِ!، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ غَيْرُ

مُنْكَرٍ! (١). اهـ

\* وَقَدْ تَوَسَّعَ الْمَدْخَلِيُّ: فِي مَقَالَاتِهِ السِّيَّئَةِ الْمُشِينَةِ، ذَكَرَ فِيهَا مُقَدِّمَاتٍ فِي

التَّعَرُّضِ لِلْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَبَيَّنَ فِيهَا مَحَازِيرَ، وَأَلْفَاظًا سَيِّئَةً لِلْغَايَةِ، وَتَوَسَّعَ فِيهَا، حَيْثُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الضَّلَالُ الْمُبِينُ.

\* وَكَانَ اللَّائِقُ بِهِ، بَلِ الْمُتَعَيِّنُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ مَا قَالَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ

مُؤَافِقٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَآثَارِ السَّلَفِ، وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، بَدَلًا مِنَ التَّوَسُّعِ فِي إِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى أَنَّهُ اسْتَوْعَبَ أَلْفَاظَ رُؤُوسِ الضَّلَالَةِ مِنَ الْفِرَاقِ الضَّالَّةِ<sup>(١)</sup>، الَّتِي أَطْلَقُوهَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

\* وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِصْمَةَ وَالنَّجَاةَ بِالْوُقُوفِ مَعَ الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى

الْأَشْخَاصِ الْمُؤَافِقَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَآثَارِ السَّلَفِ، وَأَثَمَةِ الدِّينِ، فَهِيَ الْكَفِيلَةُ بِكُلِّ هُدًى وَبَيَانٍ، وَالْعَاصِمَةُ مِنْ كُلِّ خَطَأٍ، أَوْ زَلَلٍ.

\* وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ: الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ، وَكَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ

وَالسُّنَّةِ، وَآثَارِ السَّلَفِ، وَأَثَمَةِ الدِّينِ؛ فَإِنَّ تَعْلِيْقَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَيْهَا يَجْرُ إِلَى مَنْهَجٍ بَاطِلٍ، وَيَتَوَلَّدُ مِنَ الشَّرِّ بِسَبَبِهَا عَلَى الَّذِي أَطْلَقَهَا، وَالَّذِي اتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

(١) وَالَّتِي لَا مَجَالَ فِيهَا؛ لِأَنَّ يُعَدَّرُ مَنْ أَطْلَقَهَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَيَحْمَلُ وَزْرَهُ، وَوِزْرٌ مَنِ اتَّبَعَهُ عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَافِ الْبِدْعِيَّةِ.  
 قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِمَّنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ  
 بِغَيْرِ عِلْمٍ إِلَّا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

قَالَ الْإِمَامُ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٢١) عَنِ الْآيَةِ: (حَمَلَهُمْ  
 ذُنُوبَ أَنْفُسِهِمْ، وَذُنُوبَ مَنْ أَطَاعَهُمْ، وَلَا يُخَفِّفُ ذَلِكَ عَمَّنْ أَطَاعَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ  
 شَيْئًا).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ  
 الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ  
 كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا).<sup>(١)</sup>  
 وَقَدْ بَوَّابَ الْحَافِظُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ بَابُ: إِثْمٌ مَنْ دَعَا إِلَى  
 ضَلَالَةٍ، أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾  
 [النحل: ٢٥].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٣٠٢): (وَوَجْهُ  
 التَّحْذِيرِ أَنَّ الَّذِي يُحْدِثُ الْبِدْعَةَ قَدْ يَتَهَاوَنُ بِهَا لِخَفَةِ أَمْرِهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَلَا يَشْعُرُ  
 بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَهُوَ أَنْ يَلْحَقَهُ إِثْمٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، وَلَوْ لَمْ  
 يَكُنْ هُوَ عَمِلَ بِهَا، لَا لِكَوْنِهِ كَانَ الْأَصْلُ فِي إِحْدَاثِهَا). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٣).

\* فَمَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَشَرَعَ فِيهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَقَلَّدَهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْوِزْرُ جَزَاءً وَفَاقًا، لِأَنَّ ضَرَرَهُ لَمْ يَنْتَقِصْ عَلَى نَفْسِهِ فَحَسَبُ، بَلْ تَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ تَبِعَهُ عَلَى ضَلَالَتِهِ، وَقَلَّدَهُ فِي بَدْعَتِهِ: فَحَمَلَ وَزْرَهُ وَمِثْلَ أَوْزَارِ أَتْبَاعِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا، الْأَمْرُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ مُضَاعَفَةُ الْعُقُوبَةِ، فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، ضَالٌّ فِي نَفْسِهِ بِمَا أَحْدَثَهُ مِنْ بَدْعٍ جَعَلَهَا شَرْعًا وَدِينًا زَائِدًا عَلَى شَرْعِ اللَّهِ، وَمُضِلٌّ لِغَيْرِهِ مِنْ ضِعَافِ الْإِيمَانِ، وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ: وَعَيْدٌ شَدِيدٌ يُنذِرُ بِسُوءِ الْعَاقِبَةِ.<sup>(١)</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ).<sup>(٢)</sup>

\* وَهَذَا نَصٌّ يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى عَظَمِ وَزْرِ كُلِّ مَنْ سَنَّ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَدْخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلِذَلِكَ: فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ الْأَوَّلَ يَحْمِلُ وَزَرَ كُلِّ جَرِيمَةٍ قَتَلَ تَقَعُ بَيْنَ بَنِي آدَمَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ جَرِيمَةَ الْقَتْلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.<sup>(٣)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٤٩٧):  
(وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا» يَعْنِي: إِثْمًا؛

(١) انظر: «تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار» للسَّجَمِيِّ (ص ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٦ ص ٣٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٣٠٣).

(٣) وانظر: «المعلم» للمازري (ج ٢ ص ٢٥٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (ج ٥ ص ٤٧٨).



لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ، فَاسْتَنَّ بِهِ الْقَاتِلُونَ بَعْدَهُ، وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ ﷺ «وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١١ ص ١٦٦): (قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»، الْكِفْلُ، بِكَسْرِ الْكَافِ، الْجُزْءُ وَالنَّصِيبُ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: هُوَ الضَّعْفُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ كُلِّ مَنْ اقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ مِثْلَ عَمَلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

\* مِثْلُهُ مَنْ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً»،

وَلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»، وَلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ». اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الْأَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» (ج ٦ ص ١١٣): (وَالْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ: فِي أَنَّ مَنْ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ الْفَاعِلَ لَمَّا سَنَّ، وَتَسَبَّبَ فِي الشَّرِّ كَانَ ذَلِكَ كَفَعْلِهِ. <sup>(١)</sup>

(١) وَأَنْظَرُ: «مُكْمَلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلْسَّنُوسِيِّ (ج ٦ ص ١١٣).

(٢) قُلْتُ: وَالْقَتْلُ فِي النَّاسِ صَارَ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ أَخَذَهُ الْوَاحِدُ عَنِ الْوَاحِدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ.

\* وَهَكَذَا التَّعْلِيمُ فِي الضَّلَالَةِ وَالْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي يَكُونُ عَلَى الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَّمَهُمُ الشَّرَّ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُنْهَمِ» (ج ٥ ص ٤٠): (قَوْلُهُ: «لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»؛ نَصُّ عَلَيَّ تَعْلِيلِ ذَلِكَ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَوَّلَ مَنْ قُتِلَ كَانَ قَتْلُهُ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا لِمَنْ أَتَى بَعْدَهُ وَتَعْلِيمًا لَهُ، فَمَنْ قَتَلَ كَأَنَّهُ اقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ عَلَيْهِ مِنْ وَزْرِهِ، وَهَذَا جَارٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ). اهـ

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا).<sup>(١)</sup>

\* وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ بِمَنْطُوقِهَا عَلَيَّ عِظَمِ وَزْرِ كُلِّ مَنْ سَنَّ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَدْخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ... وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ، أَوْ جَاهِلٍ، أَوْ مُمَيِّعٍ، أَوْ حِزْبِيٍّ قَدْ سَنَّ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ وَزْرَ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي يَوْمِ يَتَبَرَّأُ الْمَتَّبِعُ مِنَ التَّابِعِ، وَيَدْعُو عَلَيْهِ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ \* وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴿[البقرة: ١٦٦-١٦٧].

\* ثُمَّ يَأْخُذُ ذَلِكَ الشَّرَّ الْأَتْبَاعُ فِي التَّعْلِيمِ فَيَأْخُذُهُ الْوَاحِدُ عَنِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَنْتَشِرُ الشَّرُّ فِي الْأَتْبَاعِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَالشُّرُورُ الَّتِي انْتَشَرَتْ فِي الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَكْبَرُ دَلِيلٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَأَنْظُرْ: «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلأَبِيِّ (ج ٦ ص ١١٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾ [فَصَّلَتْ: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ \* قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ [عَافِرٌ: ٤٧ وَ ٤٨].

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: (بَلَّغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤَثِّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْلِيكَ جُهَالِكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا).<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ» (ص ٥٣): (وَمِنْ عِلَامَاتِ ذَلِكَ - يَعْنِي: الْجَهْلُ - عَدَمُ قَبُولِ الْحَقِّ وَالْإِنْقِيَادِ إِلَيْهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْحَقَّ خُصُوصًا، إِنْ كَانَ دُونَهُمْ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، وَالْإِصْرَارُ عَلَى الْبَاطِلِ خَشِيَّةَ تَفَرُّقِ قُلُوبِ النَّاسِ عَنْهُمْ). اهـ

\* فَمِنْ أَرَادَ فَهَمَّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَجَبَ عَلَيْهِ تَصْحِيحُ دَعْوَتِهِ... وَلَا يَتَأْتَى تَصْحِيحُهَا إِلَّا بِعَرَضِهَا عَلَى أَفْوَاهِ الشُّيُوخِ الضَّابِطِينَ الرَّبَّانِيِّينَ، وَمَتَى اسْتَنكَفَ عَنْ ذَلِكَ اسْتِكْبَارًا، وَاعْتِدَادًا بِالنَّفْسِ؛ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْخَطَأِ لَا مَحَالَةَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢٦١٠).

وَمِنْ هُنَا لِحَقُّهُ الْإِثْمُ.

وَاعْلَمْ أَخِي الْمُسْلِمِ الْكَرِيمِ: أَنَّ السُّنِّيَّ لَا يَقُولُ حَتَّى يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ

ﷺ، وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ

قَالَ الصَّحَابَةُ هُمْ أَوْلُو الْعِرْفَانِ<sup>(١)</sup>

وَاعْلَمْ أَخِي الْمُسْلِمِ الْكَرِيمِ: أَنَّ الْبِدْعِيَّ جَعَلَ دِينَهُ مَا قَالَ عَقْلُهُ وَرَأْيُهُ، فَلَا

يُبَالِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ أَهْوَ حَقٌّ، أَمْ بَاطِلٌ.

قُلْتُ: وَبَعْضُ<sup>(٢)</sup> مَنْ تَمَكَّنَ الْجَهْلُ وَالتَّعَصُّبُ وَالهَوَى مِنْهُ: يُعَظِّمُ هَذِهِ الْأَلْفَازَ

الْبِدْعِيَّةَ الَّتِي أَطْلَقَهَا رُؤُوسُ الضَّلَالَةِ، بَلْ وَالْقَوَاعِدُ الْبِدْعِيَّةُ، وَيَغْضَبُ لَهَا إِذَا بَيْنَ مَا

فِيهَا مِنْ خَطَأٍ، أَوْ زَلَلٍ.

\* وَالْوَاجِبُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ أَنْ يَجْعَلُوا مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

أَصْلًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ، ثُمَّ يَرُدُّوهُمَا مَا تَكَلَّمَ فِيهِ الرُّؤُوسُ إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَبِينُوا مَا

فِي هَذِهِ الْأَلْفَازِ مِنْ مُوَافَقَةٍ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتُقْبَلُ، أَوْ مَا فِيهَا مِنْ مُخَالَفَةٍ لِلْكِتَابِ

وَالسُّنَّةِ فَتُرَدُّ، فَهَذَا هُوَ طَرِيقُ الْعِلْمِ.

قُلْتُ: وَالْأَلْفَازُ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ الثَّابِتَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَآثَارِ

السَّلَفِ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا، وَالْأَلْفَازُ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ الْمُنْفِيَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

١ «الْقَصِيدَةُ النَّوْبِيَّةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٢٦).

٢ كـ «أَتْبَاعِ رَبِيعٍ»، فِي «شَبَكَةِ سَحَابِ» الْحَزْبِيَّةِ سَابِقًا، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

يَجِبُ نَفْيُهَا. فَهَذَا طَرِيقُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الرُّدُودِ عَلَى الْأَشْخَاصِ.

\* وَمَنْ تَأَمَّلَ فِي تَارِيخِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ وَجَدَ أَنَّ مَنَهِجَ رُؤُوسِ الصَّلَاةِ الْإِتْيَانُ بِالْفَاطِ بِدُعِيَّةٍ، لَيْسَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُطْلَقُونَهَا عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ<sup>(١)</sup>... لِيَتَوَصَّلُوا بِهَا إِلَى إِبْطَالِ مَنَهِجِ أَهْلِ الْأَثَرِ<sup>(٢)</sup>، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ الْوَفِيعِيَّةِ: فِي أَهْلِ الْأَثَرِ، وَعَلَامَةُ الزَّنَادِقَةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ حَشَوِيَّةً يُرِيدُونَ إِبْطَالَ الْأَثَرِ، وَعَلَامَةُ الْجَهْمِيَّةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ مُشَبَّهَةً، وَعَلَامَةُ الْقَدْرِيَّةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ الْأَثَرِ مُجْبِرَةً، وَعَلَامَةُ الْمَرْجِيَّةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ مُخَالَفَةً وَتُقْصَانِيَّةً، وَعَلَامَةُ الرَّافِضَةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ نَاصِبَةً، وَلَا يَلْحَقُ أَهْلَ السُّنَّةِ: إِلَّا اسْمٌ وَاحِدٌ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَجْمَعَهُمْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ).<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُمَانَ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٣٠٥): (وَكُلُّ

ذَلِكَ عَصَبِيَّةٌ، وَلَا يَلْحَقُ أَهْلَ السُّنَّةِ؛ إِلَّا اسْمٌ وَاحِدٌ: وَهُوَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْمُجْمَلَةُ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ سَبَبٌ لظُهُورِ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا.

\* وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْبِدْعِيَّةُ: الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ، وَالَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ، وَلَا مِنَ السُّنَّةِ، وَمَنَهِجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.. فَهَذِهِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُوَافِقَ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَعَلَهَا أَيْمٌ عَلَى ذَلِكَ، وَضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا.

(٢) قُلْتُ: وَعَلَامَةُ الْمَرْجِيَّةِ أَيْضًا تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ بِ«الْخَوَارِجِ»، وَ«الْحَدَادِيَّةِ»، يُرِيدُونَ إِبْطَالَ الدَّعْوَةِ الْأَثَرِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٧٩)، وَالصَّابُونِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٠٥)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَثْمَانَ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٣٠٥): (أَنَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْبِدْعِ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَقَّبُوا بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ سَلَكُوا مَعَهُمْ مَسَلَكَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُمْ اقْتَسَمُوا الْقَوْلَ فِيهِ: فَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ سَاحِرًا، وَبَعْضُهُمْ كَاهِنًا، وَبَعْضُهُمْ شَاعِرًا، وَبَعْضُهُمْ مَجْنُونًا، وَبَعْضُهُمْ مَفْتُونًا، وَبَعْضُهُمْ مُفْتَرِيًا مُخْتَلِفًا كَذَّابًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ تِلْكَ الْمَعَائِبِ بَعِيدًا بَرِيئًا، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا رَسُولًا مُصْطَفَى نَبِيًّا، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٨]. اهـ

\* وَكَذَلِكَ الْمُبْتَدِعَةُ حَذَلَهُمُ اللَّهُ: اقْتَسَمُوا الْقَوْلَ فِي جُمْلَةِ أَحْبَارِهِ، وَنَقَلَتْ آثَارَهُ، وَرَوَاةَ أَحَادِيثِهِ، الْمُقْتَدِينَ بِسُنَّتِهِ، فَسَمَّاهُمْ بَعْضُهُمْ: «حَشَوِيَّةً»، وَبَعْضُهُمْ: «مُشَبِّهَةً»، وَبَعْضُهُمْ: «نَابِتَةً»، وَبَعْضُهُمْ: «نَاصِبَةً»، وَبَعْضُهُمْ: «جَبْرِيَّةً»، وَبَعْضُهُمْ: «بَاطِنِيَّةً»، وَبَعْضُهُمْ: «حَدَادِيَّةً»، وَبَعْضُهُمْ: «رَافِضِيَّةً»!.

\* وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ: عِصَامَةٌ<sup>(١)</sup> مِنْ هَذِهِ الْمَعَائِبِ: بَرِيَّةٌ، نَقِيَّةٌ، زَكِيَّةٌ تَقِيَّةٌ، وَكَيْسُوا إِلَّا أَهْلَ السُّنَّةِ الْمُضِيَّةِ، وَالسِّيَرَةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَالسُّبُلِ السَّوِيَّةِ، وَالْحُجَجِ الْبَالِغَةِ الْقَوِيَّةِ، قَدْ وَفَّقَهُمُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ لِاتِّبَاعِ كِتَابِهِ، وَوَحْيِهِ وَخِطَابِهِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِرَسُولِهِ ﷺ فِي أَحْبَارِهِ، الَّتِي أَمَرَ فِيهَا أُمَّتَهُ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَزَجَرَهُمْ فِيهَا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْهَا، وَأَعَانَهُمْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِسِيرَتِهِ، وَالِإِهْتِدَاءِ بِمُلَازِمَةِ سُنَّتِهِ، وَشَرَحَ

(١) وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ عِصَامَةٌ مِنْ هَذِهِ الْمَعَائِبِ الَّتِي رَمَاهَا بِهَا: «رَبِيعُ الْحَدَادِيِّ»، وَمَنْ قَلَّدَهُ مِنْ الْمُتَعَصِّبِينَ لَهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

صُدُّوهُمْ لِمَحَبَّتِهِ، وَمَحَبَّةَ أُمَّةٍ شَرِيعَتِهِ، وَعُلَمَاءِ أُمَّتِهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٨٦):  
 (وَقَدْ أَحَدَتْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ وَالْخِلَافِ: أَسْمَاءٌ شَنِيعَةٌ قَبِيحَةٌ؛ فَسَمَّوْا بِهَا أَهْلَ  
 السُّنَّةِ يُرِيدُونَ: بِذَلِكَ عِيْبَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ وَالْإِزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ  
 السُّفَهَاءِ وَالْجُهَّالِ). اهـ

قُلْتُ: فَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ هَذَا عَهْدٌ إِلَى أَسْلُوبٍ خَطِيرٍ قَدْ يَرُوجُ عَلَى ضِعَافِ  
 الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، وَعَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ فَهْمِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ الْكِتَابِ  
 وَالسُّنَّةِ فَشَوَّهَهَا، وَعَلَّقَ عَلَيْهَا تَعْلِيقَاتٍ خَبِيثَةً بِدْعِيَّةً فِي مَقَالَاتِهِ عَلَى طَرِيقَةِ:  
 «مَذْهَبِ الْمُرْجِيَّةِ».

\* وَحَشَاهَا بِسُومِهِ، وَعِصَارَةَ فِكْرِهِ الْمَرِيضِ، وَأَظْهَرَ بِهَا حِقْدَهُ الدِّفِينِ،  
 فَوَصَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ بِتِلْكَ الْأَلْقَابِ الشَّنِيعَةِ الَّتِي هُوَ أَحَقُّ بِهَا فِي الْوَاقِعِ.  
 \* بَلْ يَرَى سُوءَ عَمَلِهِ هَذَا حَسَنًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٩): (الْمُبْتَدِعُ  
 الَّذِي يَتَّخِذُ دِينًا لَمْ يَشْرَعَهُ اللهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ ﷺ قَدْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَأَهُ  
 حَسَنًا، فَهُوَ لَا يَتُوبُ مَا دَامَ يَرَاهُ حَسَنًا. لِأَنَّ أَوَّلَ التَّوْبَةِ الْعِلْمُ بِأَنَّ فِعْلَهُ سَيِّئٌ لِيَتُوبَ  
 مِنْهُ، أَوْ بِأَنَّهُ تَرَكَ حَسَنًا مَأْمُورًا بِهِ أَمْرًا إِجْبَابًا، أَوْ اسْتِحْبَابًا لِيَتُوبَ وَيَنْفَعَلَهُ، فَمَا دَامَ

(١) وَأَنْظَرُ: «عَقِيدَةُ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٣٠٥).

رَى فِعْلُهُ حَسَنًا، وَهُوَ سَيِّئٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ لَا يُتَوَّبُ). اهـ  
 قُلْتُ: فَالْبِدْعُ خَطِيرَةٌ، وَعَلَيْهَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ، وَإِذَا كَثُرَتْ فَإِنَّهَا تُغَطِّي الْقَلْبَ،  
 تُغْلَفُهُ، وَيُخْتَمُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، فَلَمْ يَعُدْ يَعْرِفُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ<sup>(٢)</sup>؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَأَلَا بَلْ  
 رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المُطَفِّفِينَ: ١٤].

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَقَدْ جَمَعَ: «رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ» الْغَالِي سَوَاتِينِ فِي رَمِيهِ أَهْلِ  
 السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالْأَلْفَاظِ الشَّيْبَعِيَّةِ:

الأُولَى: فَقَدْ سَلَكَ مَسَلَكَ أَهْلِ الشَّرْكِ فِي رَمِيهِمُ الرُّسُولَ ﷺ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ  
 تِلْكَ الْمَعَائِبِ..

(١) وَرَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ: وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَمِيهِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَعَبَّرَهَا، بِسَبَبِ بَطَانَةِ السُّوءِ الَّذِينَ  
 يَزُورُونَ فِي بَيْتِهِ، أَوْ يَتَّصِلُونَ بِهِ لِلتَّشْوِيشِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَأَحْبَبَهُمْ لِذَلِكَ، وَتَعَاوَنَ مَعَهُمْ عَلَى الْمَكْرِ، وَاللَّهُ  
 الْمُسْتَعَانُ.

فَانظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ: كَيْفَ بَلَغَ بِهِ حُبَّهُ لَهُؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَبَعْضُهُ لِّلْسُنِّيَّةِ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِذَلِكَ، بَلْ يُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ  
 مَوَاضِعِهِ دِفَاعًا عَنْهُمْ، وَيَعْتَدِرُ لِأَخْطَائِهِمْ، وَلَا عَرَابَةَ فَقَدْ بَهَّرَ جَوَا عَلَيْهِ بِمَا يَزَيِّنُونَهُ وَيُظْهِرُونَهُ عَنْ كَوْنِهِمْ يَقُومُونَ  
 بِالِدَّعْوَةِ السَّلْفِيَّةِ! وَهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنِ الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ الصَّحِيحِ، وَلَكِنَّهُمْ بِمَكْرِهِمْ وَدَهَائِهِمْ اسْتَطَاعُوا أَنْ  
 يُدْخِلُوا عَلَيْهِ أَشْيَاءَ، وَأَنْ يَقْنَعُوهُ بِهَا، وَأَمْثَالُهُ مِمَّنْ قَلْدُوهُ مِمَّنْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ فُرْقَانٌ يُمَيِّزُونَ بِهِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ،  
 وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْخَطَأِ وَالصَّوَابِ، فَتَعَاوَنَ مَعَهُمْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) قُلْتُ: وَالْبِدْعَةُ أَشَدُّ خُطُورَةً مِنَ الْمَعْصِيَةِ فَتَنَبَّهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ» (ج ١ ص ٤٦٦): (فَهَذِهِ الذُّنُوبُ مَعَ صِحَّةِ التَّوْحِيدِ، خَيْرٌ مِنْ  
 فَسَادِ التَّوْحِيدِ مَعَ عَدَمِ هَذِهِ الذُّنُوبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ٢٧): (وَأَتَّبَعَ الْأَهْوَاءَ فِي الدِّيَانَاتِ أَعْظَمُ مِنْ  
 أَتَّبَعَ الْأَهْوَاءَ فِي الشَّهَوَاتِ). اهـ



الثَّانِيَةُ: وَسَلِّكَ مَسَلِّكَ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي رَمِيهِمْ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ بَرِيئُونَ مِنْ تِلْكَ الْمَعَائِبِ.

\* فَقَدْ أَحَدَتْ: «رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ»، الْمُبْتَدِعُ أَسْمَاءَ شَنِيعَةٍ قَبِيحَةٍ فَسَمَّى بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ يُرِيدُ بِذَلِكَ عِيَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالْإِزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ أَتْبَاعِهِ الْمُرْجِئَةِ الْجَهْلَةِ.

\* فَرَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ: تَشَبَّهُ بِالْمُشْرِكِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ فِي رَمِيهِ أَهْلَ السُّنَّةِ؛ بِهَذِهِ الْمَعَائِبِ الَّتِي إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِمْ رُدَّتْ عَلَيْهِ.

\* وَلَقَدْ تَوَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْبَاطِلِ، وَيَرْمِي الْمُؤْمِنَ بِمَا لَيْسَ

فِيهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ<sup>(١)</sup> لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَذْعَةَ الْخَبَالِ<sup>(٣)</sup> حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ).<sup>(٤)</sup>

(١) أَيَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، أَوْ يَعْلَمُ نَفْسَهُ أَنَّهُ عَلَى بَاطِلٍ، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ خَصْمَهُ عَلَى الْحَقِّ، أَوْ يَعْلَمُ الْبَاطِلَ أَيُّ ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ وَيُصِرُّ عَلَيْهِ.

(٢) أَيُّ: يُتْرَكُ وَيَنْتَهَى عَنْ مُخَاصَمَتِهِ.

(٣) رَذْعَةُ الْخَبَالِ: هِيَ طِينٌ وَوَحْلٌ كَثِيرٌ.. عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ.

انظُر: «عَوْنُ الْمَعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبَادِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٤).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»

قَالَ الإمامُ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٤٧): (فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَاصِمَ عَلِيَّ أَحَدٍ؛ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُحِقٌّ). اهـ

وَقَالَ الإمامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الكَرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المَسَائِلِ» (ص ٣٨٦): (وَقَدْ أَحَدَتْ أَهْلُ الأَهْوَاءِ وَالبِدْعِ وَالخِلَافِ: أَسْمَاءَ شَنِيعَةً قَبِيحَةً فَسَمَّوْا بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ عَيْبَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالإِزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ السُّفَهَاءِ وَالجُهَّالِ).<sup>(١)</sup> اهـ

وَفِي الخِتَامِ أَقُولُ:

قَالَ الإمامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اِخْتِلَافِ فِي اللَّفْظِ وَالرَّدِّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ وَالمُسَبِّهَةِ» (ص ١٣): (وَسَيُوافِقُ قَوْلِي هَذَا مِنَ النَّاسِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلًا مُنْقَادًا سَمِعَ قَوْمًا يَقُولُونَ، فَقَالَ كَمَا قَالُوا، فَهُوَ لَا يَرَعُوي وَلَا يَرْجِعُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدِ الأَمْرَ بِنَظَرٍ فَيَرْجِعُ عَنْهُ بِنَظَرٍ!).

وَرَجُلًا تَطَمَّحُ بِهِ عِزَّةُ الرِّيَاسَةِ، وَطَاعَةُ الإِخْوَانِ، وَحُبُّ الشَّهْوَةِ، فَلَيْسَ يَرُدُّ

(ج ٢ ص ٢٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٦ ص ٨٢)، وَفِي «شُعْبِ الإِيْمَانِ» (ج ٦ ص ١٢١) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ ثَنَا عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الألبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٧٩٨).

وَقَالَ الحَافِظُ المُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ١٥٢): (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ).  
(١) وَالمَدْخَلِيُّ هَذَا: هَلْ يَرْضَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُقَالَ فِيهِ ذَلِكَ؟، وَهَلْ يَرْضَى أَنْ يُلَطَّحَ عَرْضُهُ؟، وَأَنْ يُتَكَلَّمَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَأَنْ يُنْهَمَ بِالكَذِبِ، فَهُوَ لَا يَرْضَى ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَكَيْفَ يَرْضَاهُ لِغَيْرِهِ مِنَ العُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ العِلْمِ وَغَيْرِهِمْ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ أَعْرَاضَ المُسْلِمِينَ، وَإِلَّا عَلَيْهِ إِثْمٌ ذَلِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الخِذْلَانِ.

عَزَّتْهُ، وَلَا يُثْنِي عِنَانَهُ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ إِنْ شَاءَ!؛ لِأَنَّ فِي رُجُوعِهِ إِقْرَارَهُ بِالْغَلَطِ،  
وَاعْتِرَافَهُ بِالْجَهْلِ، وَتَأْبِي عَلَيْهِ الْأَنْفَةَ!.

\* وَفِي ذَلِكَ - أَيْضًا - تَشْتُّ جَمْعٍ، وَانْقِطَاعِ نِظَامٍ، وَاخْتِلَافِ إِخْوَانٍ  
عَقَدَتْهُمْ لَهُ النَّحْلَةَ، وَالنُّفُوسُ لَا تَطِيبُ بِذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ وَنَجَّاهُ!.

وَرَجُلًا مُسْتَرَشِدًا يُرِيدُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَلَا تَدْخُلُهُ مِنْ  
مُفَارِقٍ وَحِشَّةٌ، وَلَا تَلْفِتُهُ عَنِ الْحَقِّ أَنْفَةٌ، فَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ فَصَدْنَا، وَإِيَّاهُ أَرَدْنَا). اهـ

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا  
الْجُهْدَ، وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ  
وَرِعَايَتِهِ إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
فَوْزِيُّ الْحَمِيدِيُّ الْأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى طَعْنِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ الْحَدَّادِيِّ فِي «الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتَبْدِيعِهِ عَلَى طَرِيقَةِ: «الْحَدَّادِيَّةِ الْأُولَى» الْخَبِيثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَّادِيًّا

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ رَبِيعًا الْحَدَّادِيَّ عَهْدَ إِلَى أُسْلُوبِ خَبِيثِ مَآكِرِ خَطِيرٍ فِي الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، قَدْ يَرُوجُ عَلَى ضِعَافِ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، وَعَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ فَهْمِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، فَغَمَزَهُمْ وَرَمَاهُمْ بِأَبْشَعِ الْأَلْفَاظِ الْخَبِيثَةِ فِي كُتُبِهِ الْبَالِيَةِ، وَأَشْرَطَتِ الْبَاطِلَةُ، عَلَى طَرِيقَةِ: «مَذْهَبِ الْحَدَّادِيَّةِ»، فَحَشَاهَا بِسُومِهِ، وَعِصَارَةَ فِكْرِهِ الْمَرِيضِ.

وَاسْتَمِعْ إِلَى: رَبِيعِ الْحَدَّادِيِّ، وَهُوَ يَطَعُنُ فِي: «الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيُبَدِّعُهُ عَلَى طَرِيقَةِ: الْحَدَّادِيَّةِ؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ: (الشُّوكَانِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَالنَّوَوِيُّ نَحْنُ نَعْرِفُ أَنَّ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَخْطَاءً، عِنْدَهُمْ: بَدْعٌ<sup>(١)</sup> لَيْسَتْ أَخْطَاءً... حَتَّى سَبَعَةٍ مِنْ مَدِينَةِ «أَبْهَا»، جَاءُوا إِلَى جِيزَانَ إِلَى الشَّيْخِ: أَحْمَدَ النَّجْمِيِّ، وَزَيْدَ الْمَدْخَلِيِّ، لِكَيْ يُفْتَعُوهُمْ أَنَّ ابْنَ حَجَرٍ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ: «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ»، يُبَدِّعُ: «الْحَافِظَ النَّوَوِيَّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، حَتَّى قَالَ لَيْسَتْ أَخْطَاءً عِنْدَهُ، بَلْ هِيَ بَدْعٌ!.

مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ<sup>(١)</sup>، فَقَالُوا لَهُمْ عِنْدَكُمْ غَيْرُ هَذَا؛ فَنَحْنُ نَعْرِفُ مِنْ قَدِيمٍ؛ نَعْرِفُ مَا عِنْدَ «ابْنِ حَجَرَ»، وَ«النَّوَوِيِّ»، نَعْرِفُ مَاذَا عِنْدَهُمْ!».<sup>(٢)</sup> اهـ، يَعْنِي: مِنَ الْبِدْعِ!

وَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ: (وَأَمَّا النَّوَوِيُّ فَبِدْعُهُ مَيِّتَةٌ!).<sup>(٣)</sup> اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ»، وَأَتْبَاعَهُ يُبَدِّعُونَ «الْحَافِظَ النَّوَوِيَّ»

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَهُوَ مِنَ الظُّلْمِ لِهَذَا الْعَالِمِ.

\* وَعَمَلُهُمْ هَذَا امْتِدَادٌ خَبِيثٌ لِعَمَلِ أَسْلَافِهِمْ: «الْحَدَّادِيَّةُ الْأُولَى»، فَافْطَنُ

لِهَذَا تَرَشَّدْ.

قُلْتُ: وَمِنْ عَجِيبِ أَمْرِ هَذَا الْمُدَّعِي أَنَّهُ كَثِيرُ الْمُنَاقِضَةِ لِنَفْسِهِ، يَقَعُ فِيهَا يَنْهَى

الْآخَرِينَ عَنْهُ، وَيَتَّصِفُ بِمَا يَدُّمُ الْآخَرِينَ بِتَلْبَسِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَقَدْ اعْتَرَفَ: «الْمَدْخَلِيُّ»، أَنَّ: «الْحَدَّادِيَّةَ»، كَانُوا يُبَدِّعُونَ: «الْحَافِظَ

النَّوَوِيَّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَ«الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!

فَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ فِي «كَشْفِهِ الْبَالِي» (ص ٥): «الْحَدَّادِيَّةُ الْأُولَى»: <sup>(٤)</sup> كَانُوا

(١) قُلْتُ: وَقَدْ أَقْرَبَ رَبِيعٌ وَأَتْبَاعُهُ «حَدَّادِيَّةُ أَبْهَا»، عَلَى تَبْدِيعِهِمْ: «لِلْحَافِظِ النَّوَوِيِّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَ«الْحَافِظِ ابْنَ حَجَرَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِقَوْلِهِمْ: «نَحْنُ نَعْرِفُ مِنْ قَدِيمٍ هَذَا الْأَمْرَ عِنْدَكُمْ غَيْرَ هَذِهِ».

(٢) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ»؛ بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «حَدَّادِيَّاتِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، فِي شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنَتِ، «الشَّبَكَةُ الْأَثَرِيَّةُ»، فِي سَنَةِ: «٢٠١١».

(٣) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ»؛ بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «حَدَّادِيَّاتِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، فِي شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنَتِ، «الشَّبَكَةُ الْأَثَرِيَّةُ»، فِي سَنَةِ: «٢٠١١».

(٤) قُلْتُ: وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُبَدِّعُ: «الْحَافِظَ النَّوَوِيَّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَ«الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا

يُبَدِّعُونَ: «ابْنَ حَجْرٍ»، وَ«النَّوَوِيَّ»<sup>(١)</sup>، وَيُبَدِّعُونَ مَنْ لَا يُبَدِّعُهُمْ). اهـ

قُلْتُ: فَهُوَ مُتَبَسِّسٌ بِمَا يُنْكِرُهُ عَلَيَّ غَيْرِهِ!.

\* فَانظُرْ إِلَى أَيِّ هَوَّةٍ سَقَطَ هَذَا الرَّجُلُ، أَبْكَذِبِهِ وَتَضْلِيلِهِ، أَمْ بِعَظِيمِ غَفْلَتِهِ،

وَشِدَّةِ حُمَقِهِ، أَمْ بِضَحَالَةِ عَقْلِهِ، وَاسْتِفْحَالِ جَهْلِهِ!.

قُلْتُ: إِنْ مَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ حَقِيقٌ بِأَنْ يُرْتَى مَالُهُ، وَيُطَرَّحَ مَقَالُهُ، لَعَلَّ

الْمَغْرُورِينَ بِهِ يَكْتَشِفُونَ حَقِيقَتَهُ، فَتَظْهَرُ لَهُمْ فِعَالَةٌ سَرِيرَتِهِ.

\* وَنَقْدُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، لَيْسَ هُوَ مِنْ أَسْلُوبِ الْعُلَمَاءِ الْعِلْمِيِّ

الَّذِينَ انْتَقَدُوا: «الْحَافِظَ النَّوَوِيَّ»، وَ«الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ» رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَ«الْعَلَامَةَ

الشُّوْكَانِيَّ» رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَغَيْرَهُمْ<sup>(٢)</sup>، فَتَنَّبَهُ.

ذَكَرْتُ لَكُمْ، وَهَذَا فِكْرٌ أَنْبَاعِهِ: «الْحَدَادِيَّةُ الْجَدِيدَةُ»، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَيْضًا يُبَدِّعُونَ «الْحَافِظَ النَّوَوِيَّ» رَحِمَهُمُ اللَّهُ،

وَ«الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ» رَحِمَهُمُ اللَّهُ، كَمَا ذَكَرَ «الْمَدْخَلِيُّ» بِنَفْسِهِ، وَقَدْ أَقْرَأُوا «حَدَادِيَّةَ أَبْنَاهَا» عَلَيَّ تَبَدُّعِيهِمَا.

قُلْتُ: إِذَنْ فَهَذَا فِكْرٌ: «الْحَدَادِيَّةُ الْقَدِيمَةُ»، وَ«الْحَدَادِيَّةُ الْجَدِيدَةُ»: «تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ» [البقرة: ١١٨].

(١) قُلْتُ: فَسُبْحَانَ مَنْ يُقَدِّرُ هَذَا التَّوَافُقَ بِقُدْرَتِهِ، فَمِثْلُ هَذَا الرَّجُلِ جَدِيرٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ «الْحَدَادِيِّ

الْمِصْرِيِّ!»، الَّذِي هُوَ سَاقِطٌ بِمَوَازِينِ الرَّجَالِ قَبْلَ سُقُوطِهِ بِمَوَازِينِ الْعِلْمِ!.

\* وَلِذَلِكَ: «الْمَدْخَلِيُّ» هَذَا غَوِيٌّ وَضَلَّ، وَعَادَى السُّنَّةَ، وَتَهَجَّمَ عَلَيَّ أَعْلَامِيهَا مِنْ أَمْثَالِ «الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ»،

وَ«الْحَافِظِ الدَّهَبِيِّ»، وَ«الْحَافِظِ ابْنَ حَجْرٍ»، وَ«الْعَلَامَةَ الشُّوْكَانِيَّ»، وَ«الْعَلَامَةَ ابْنَ بَازٍ»، وَ«الْعَلَامَةَ ابْنَ

عَثِيمِينَ»، وَ«الْعَلَامَةَ الْأَلْبَانِيَّ»، وَ«هَيْئَةَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ»، وَغَيْرِهِمْ، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.

\* وَلَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطْوِيَ كَسْحًا عَنْ نَبِيْقِ هَذَا الرَّجُلِ مِنَ الْفَقَاقِيعِ، الَّذِي أَصْحَى النَّهْجُ عَلَيَّ أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ،

وَمَنَارَاتِ الْهُدَى طَرِيقًا إِلَى الظُّهُورِ بَيْنَ أَنْبَاعِهِ «الْحَدَادِيَّةِ»، مِنْ أَنْبَاعِ كُلِّ نَاعِقٍ؛ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا الطَّعْنُ فِي «الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ»، وَ«الْحَافِظِ ابْنَ حَجْرٍ»، وَ«الْعَلَامَةَ الشُّوْكَانِيَّ»، هُوَ بَعِينُهُ طَعْنُ

\* بَلْ هُوَ أَسْلُوبٌ: «الْحَدَادِيَّةُ الْأُولَى»، لِأَنَّ أَوَّلَ مَا بَدَأَتْ بِهِ هَذِهِ الْفُرْقَةُ بِالطَّعْنِ وَالتَّشْهِيرِ: «بِالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَذَا «الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ» رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَجَالِسِهِمْ ابْتِدَاءً<sup>(١)</sup>، وَدَعْوَةَ النَّاسِ لِتَبْدِيعِهِمْ عَلَانِيَةً، وَامْتِحَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَالْمُخَالَفُ يُلْحِقُوهُ بِأَهْلِ الْبِدْعِ.

\* وَقَدْ وَصَلَ بِهِمُ الْحَالُ إِلَى الطَّعْنِ فِي «الْعَلَامَةِ الشُّوْكَانِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَ«الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَ«الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرِهِمْ.

قُلْتُ: نَعَمْ لَقَدْ وَقَعَ: «الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَ«الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَ«الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَخْطَاءِ الْعَقْدِيَّةِ، وَنَبَّهَ عَنِ ذَلِكَ أَهْلَ الْعِلْمِ، كَالشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرِهِ بَعْلِمٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنْ لَمْ يَجْعَلُوا مِنْ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ مَجَالًا لِلتَّشْهِيرِ بِهِمْ، وَتَبْدِيعِهِمْ، وَابْتِدَاءِ الْمَجَالِسِ بِذَمِّهِمْ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ كُتُبِهِمْ<sup>(٣)</sup>، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ دَيْدُنُهُمُ الدَّعْوَةُ إِلَى الْبِدْعَةِ وَأَهْلِهَا، بَلْ إِنَّهُمْ نَصَرُوا السُّنَّةَ،

«مَحْمُودِ الْحَدَادِ»، وَ«أَتْبَاعِهِ الْحَدَادِيَّةِ الْأُولَى»، فَوَافَقَهُمْ «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ»، وَأَتْبَاعُهُ «الْحَدَادِيَّةُ الْجَدِيدَةُ»، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَمَنِ الْحَدَادِيُّ يَا رَبِيعُ، فَأَنْتَ الْحَدَادِيُّ؟!.

(١) وَأَهْلُ الْعِلْمِ كَالشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، وَالشَّيْخِ الْفُوزَانَ، وَغَيْرِهِمْ لَمْ يُدْعُوا «الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ»، وَ«الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ»، وَ«الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ»، فَتَنَّبَهُ.

(٢) وَمَعَ هَذَا فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْخَطَأَ وَالْمُخَالَفَةَ لَا يُسَكَّتُ عَنْهُمَا، بَلْ يُبَيِّنَانِ عَلَى حَسَبِ مُقْتَضَى الْحَالِ وَالْمَقَامِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) قُلْتُ: وَهَذَا الطَّعْنُ، هُوَ طَعْنُ «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» فِي هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ تَمَامًا: «تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ» [الْبَمْرَةَ: ١١٨]

فَلَا يُقَاسُونَ بِأَهْلِ الْبِدْعِ الدَّاعِينَ إِلَيْهَا، الْمُخَالَفِينَ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ مُطْلَقًا، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُدًا.<sup>(٢)</sup>

سُئِلَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: بَعْضُ النَّاسِ يُبَدِّعُ بَعْضَ الْأَيْمَةِ: «كَابُنِ حَجْرٍ»، وَ«النَّوَوِيِّ»، وَ«ابْنَ حَزْمٍ»، وَ«الشُّوْكَانِيَّ»، وَ«الْبَيْهَقِيَّ»، فَهَلْ قَوْلُهُمْ هَذَا صَحِيحٌ؟.

فَأَجَابَ الشَّيْخُ: (لَهُؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَالْعِلْمِ الْغَزِيرِ، وَالْإِفَادَةِ لِلنَّاسِ، وَالِاجْتِهَادِ فِي حِفْظِ السُّنَّةِ وَنَشْرِهَا، وَالْمُؤَلَّفَاتِ الْعَظِيمَةِ؛ مَا يُعْطِي مَا عِنْدَهُمْ مِنْ أخطاءٍ، رَحِمَهُمُ اللهُ).

\* وَهَذِهِ الْأُمُورُ نُنْصَحُ طَالِبَ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَشْتَغَلَ بِهَا، لِأَنَّهُ يُحْرَمُ الْعِلْمَ، وَالَّذِي

\* فَالرَّجُلُ وَأَضْرَابُهُ جَرَتْ أَلْسِنَتُهُمْ عَلَى الطَّعْنِ، وَالْبَدَاءَةُ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ.

قُلْتُ: لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ أَهْلُ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَسَلِمَ مِنْهُ الْآنَ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَهَلْ هَذِهِ هِيَ الْغَيْرَةُ عَلَى عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ؟!

\* فَيَا رَبِيعَ أَلَا يَسْعُكَ السُّكُوتُ، وَإِمْسَاكُ لِسَانِكَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، الدَّاعِينَ لِلسُّنَّةِ، الذَّابِتِينَ عَنْهَا، الْمُحَدِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ.

(١) قُلْتُ: وَوَقَعَ مِنْ أَتْبَاعِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي الْعُلَمَاءِ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ»، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ تَأْسِيًا بِهِ، فَقَدْ تَنَقَّصَ الْعُلَمَاءُ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَهَذَا بَيَانٌ لِبَعْضِ حَالِهِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لِيَسْتَيْقِظَ مَنْ اغْتَرَّ بِهِ، وَمَنْ هُوَ عَلَى شَاكِلَتِهِ، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

(٢) وَانظُرْ: «الْأُجُوبَةُ الْمُنْفِيْدَةُ عَنْ أَسْئَلَةِ الْمَنَاهِجِ الْجَدِيْدَةِ» (ص ١١٣ وَ ١٢٣ - الْحَاشِيَّةُ)، وَ«الْقَوَاعِدُ النَّوْرَانِيَّةُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ١٥١).



يَتَّبَعُ هَذِهِ الْأُمُورَ عَلَى الْأَيْمَةِ سَيُحْرَمُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، فَيَصِيرُ مَشْغُولًا بِالْفِتْنَةِ،  
وَمَحَبَّةِ النَّزَاعِ بَيْنَ النَّاسِ.

\* نُوصِي الْجَمِيعَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَالْحِرْصِ عَلَى ذَلِكَ، وَالِاشْتِعَالِ بِهِ عَنِ  
الْأُمُورِ الَّتِي لَا فَايِدَةَ مِنْهَا.

\* «النَّوَوِيُّ»، وَ«ابْنُ حَزْمٍ»، وَ«الشُّوْكَانِيُّ»، وَ«الْبَيْهَقِيُّ»؛ هَؤُلَاءِ أَيْمَةٌ كِبَارٌ،  
مَحَلُّ ثِقَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَهُمْ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَالْمَرَاجِعِ الْإِسْلَامِيَّةِ -  
الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ - مَا يُغَطِّي أخطاءَهُمْ وَزَلَّاتَهُمْ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

\* لَكِنْ أَنْتَ يَا مُسْكِينُ<sup>(١)</sup> مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا مَنْ تَلَمَّسُ، وَتَتَجَسَّسُ عَلَيَّ: «ابْنُ  
حَبْرٍ»، وَ«ابْنُ حَزْمٍ»، وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُمَا، وَقَدْ تَجَاوَزُوا الْقَنْطَرَةَ؟ مَاذَا نَفَعَتْ  
الْمُسْلِمِينَ بِهِ؟<sup>(٢)</sup>، مَاذَا جَمَعْتَ مِنَ الْعِلْمِ؟، هَلْ تَعْرِفُ مَا يَعْرِفُهُ «ابْنُ حَبْرٍ،  
وَالنَّوَوِيُّ؟!»<sup>(٣)</sup>، هَلْ قَدَّمْتَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا قَدَّمَ «ابْنُ حَزْمٍ»، وَ«الْبَيْهَقِيُّ»؟. سُبْحَانَ  
اللَّهِ!، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأً عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، قَلَّ عِلْمُكَ فَتَجَرَّأْتَ<sup>(٤)</sup>، وَقَلَّ وَرَعُكَ

(١) يَا رَبِيعُ!.

(٢) بَلْ نَشَرُ: «الْمَدْخَلِيُّ» بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشُّرُورَ، وَالْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَّنَ!.

(٣) سُبْحَانَ اللَّهِ!.

قُلْتُ: وَ«الْمَدْخَلِيُّ» هَذَا الْأَنْ لَوْ جَرَحَ عَبْدًا حَبَشِيًّا لَمْ يُؤْخَذْ بِقَوْلِهِ لِسَفَاهَةِ عَقْلِهِ، فَمَا بِالْكَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ،  
وَطَلَبَتِهِمْ، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.

(٤) فَلْتَدَبَّرْ أَحْيَى الْكَرِيمِ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ، وَلْتَنْظُرْ مَاذَا وَرَاءَهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ!.

فَتَكَلَّمْتُ). (١) (٢) اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَمِثْلُ «النَّوَوِيِّ»، وَ«ابْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ»، وَأَمْثَالِهِمْ، مِنَ الظُّلْمِ أَنْ يُقَالَ عَنْهُمْ: مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، أَنَا أَعْرِفُ أَنَّهُمَا مِنَ الْأَشَاعِرَةِ، لَكِنَّهُمْ مَا قَصَدُوا مُخَالَفَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا وَهَمُوا، وَظَنُّوا أَنَّمَا وَرِثُوهُ مِنَ الْعَقِيدَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ ظَنُّوا شَيْئَيْنِ اثْنَيْنِ: أَوَّلًا: أَنَّ الْإِمَامَ الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ ذَلِكَ، وَهُوَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا قَدِيمًا.

وَتَانِيًا: تَوْهَمُوهُ صَوَابًا، وَلَيْسَ بِصَوَابٍ). (٣) اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ أَمَانِ الْجَامِي رَحِمَهُ اللهُ - وَهُوَ يَعْتَذِرُ لَهُمْ -: (قَبْلَ أَنْ تُوجَدَ «الْأَشْعَرِيَّةُ» فِي الدُّنْيَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالْمُسْلِمُونَ، الَّذِينَ عَاشُوا فِي عَهْدِ الْأُمَوِيِّينَ، لَمْ يَسْمَعُوا بِأَدَانِهِمْ «الْأَشْعَرِيَّةَ»، وَلَمْ يَسْمَعُوا عِلْمَ الْكَلَامِ، وَعِلْمَ الْكَلَامِ لَمْ يَنْشَأْ إِلَّا فِي عَهْدِ الْعَبَّاسِيِّينَ، وَبِالتَّحْدِيدِ فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ الْعَبَّاسِيِّ الْخَلِيفَةِ السَّابِعِ لِبَنِي الْعَبَّاسِ، بَعْدَ ذَلِكَ سَمِعَتِ الدُّنْيَا بِمَا يُسَمَّى: «بِالْأَشْعَرِيَّةِ»، وَ«الْمُعْتَزَلَةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ نِصْفُ الْمُسْلِمِينَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كُلُّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، نَتْرُكُ هَؤُلَاءِ فَنَقُولُ هُمْ

(١) فَقَدْ أَصَرَ: «الْمَدْحَلِيُّ» بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُصْلِحْ؛ فَقَدْ تَعَصَّبَ لِكَثِيرٍ مِنْ آرَائِهِ الْمُخَالَفَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهَلَكَ وَأَهْلَكَ.

(٢) «الْأَجْوِبَةُ الْمُفِيدَةُ عَنْ أَسْئَلَةِ الْمَنَاهِجِ الْجَدِيدَةِ» لِلشَّيْخِ الْفُورَانَ (ص ١٢٣).

(٣) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، بِعُنْوَانٍ: (مَنْ هُوَ الْكَافِرُ، وَمَنْ هُوَ الْمُتَبَدِّعُ)، فِي سَنَةِ: (١٤١٥).

الْكَثْرَةَ، وَفِيهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ يَعْنِي: يُرِيدُوا أَنْ يَقُولُوا إِنَّ فِيهِمْ: «ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ»، وَفِيهِمْ: «النَّوَوِيُّ»، وَفِيهِمْ: «الشُّوْكَانِيُّ»، وَفِيهِمْ وَفِيهِمْ، دَعَّ هَؤُلَاءِ وَتَعَالَ إِلَى فَطَاحِلٍ: «عُلَمَاءُ الْأَشَاعِرَةِ» إِلَى مَا انْتَهَى أَمْرُهُمْ، هَؤُلَاءِ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ لَيْسُوا بِأَشَاعِرَةٍ، وَلَكِنْ وَقَعُوا فِي بَعْضِ التَّأْوِيلَاتِ، لِأَنَّهِمْ لَمْ يُوقَفُوا إِلَى أَسَاتِدَةٍ سَلَفِيِّينَ، وَإِلَى مَرَاجِعِ سَلَفِيَّةٍ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ بِمَعْرِفَةِ الدِّينِ، وَخِدْمَةِ السُّنَّةِ لِذَلِكَ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِمْ بِفُلَانٍ، وَفُلَانٌ نَحْنُ نَلْتَمِسُ لَهُمُ الْأَعْدَارَ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُمْ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ لَكِنْ هُنَاكَ فَطَاحِلٌ: «عُلَمَاءُ الْأَشَاعِرَةِ» إِلَى أَيِّ شَيْءٍ انْتَهَى أَمْرُهُمْ: «الشَّهْرِسْتَانِيُّ»، وَ«الرَّازِيُّ»، وَ«الْغَزَالِيُّ»، وَ«الْجَوِينِيُّ الْأَبُّ»، وَ«الْجَوِينِيُّ الْإِبْنُ»، هَؤُلَاءِ كَانُوا: كِبَارَ عُلَمَاءِ الْأَشَاعِرَةِ أَكْثَرُهُمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ كُلُّهُمْ نَدِمُوا فِي آخِرِ حَيَاتِهِمْ، وَذَمُّوا عِلْمَ الْكَلَامِ، وَنَهَوْا النَّاسَ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ، وَاعْتَرَفُوا أَنَّهُمْ فَنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِيَمَا لَا يَنْفَعُهُمْ حَتَّى قَالَ الْجَوِينِيُّ: إِنْ لَمْ يَتَدَارَكْنِي رَبِّي فَلَوْيَلٌ لِلْجَوِينِيِّ؛ فَأَنَا ذَا أَمُوتُ عَلَى عَقِيدَةِ عَجَائِزِ نَيْسَابُورِ).<sup>(١)</sup> اهـ

قُلْتُ: فَازْدِرَاءُ «الْمَدْخَلِيِّ»؛ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَنْقِصِهِمْ، وَالطَّعْنَ فِيهِمْ، وَالنِّفِيرَ عَنْهُمْ، فَهَذَا مَسْلُكٌ شَائِنٌ لِأَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَهْلِ الْأَغْرَاضِ، وَقَدْ سَلَكَهُ: «الْمَدْخَلِيُّ» فِي كُتُبِهِ، وَأَشْرَطْتِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٤ ص ٣٧٦) فِي كَلَامِهِ عَلَى الْإِمَامِ

(١) «شَرِيْطٌ مُسَجَّلٌ» لِلشَّيْخِ الْجَامِيِّ؛ بِعُنْوَانِ: «شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»، رَقْمٌ: «١٥»، الْوَجْهُ: «١».

ابن خزيمة رحمه الله: (ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده - مع صحة إيمانه، وتوحيه  
 لإتباع الحق - أهدرناه، وبدعناه، لقل من يسلم من الأئمة معنا!). اهـ  
 قلت: والعالم إذا زل زلته، فلا يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد  
 فيه تعمداً المخالفة، بل لا بد من معرفة فضله وحقه، ومرتبته في الدين، فلا يؤثم<sup>(١)</sup>،  
 ولا يعصم، والله المستعان.<sup>(٢)</sup>

قال العلامة الشاطبي رحمه الله في «الموافقات» (ج ٤ ص ١٧٠): (إن زلّة العالم  
 لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له؛ وذلك لأنها موضوعة على  
 المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلته، وإلا فلو كانت معتداً بها لم يحصل لها هذه  
 الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى  
 التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على  
 المخالفة بحثاً، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (ج ٣ ص ٢٩٥): (ومن له  
 علم بالشرع والواقع، يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ١٩ ص ١٢٣): (ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم  
 على من اجتهد وإن أخطأ!). اهـ

وقال الفقيه الألباني رحمه الله في «الإحكام» (ج ٤ ص ٢٤٤): (اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم  
 مخطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية). اهـ

(٢) وانظر: «الروح» لابن القيم (ص ٢٧٦)، و«المنهاج» للنووي (ج ٢ ص ٢٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص  
 (ج ٢ ص ٣١٤).

صَالِحٌ، وَأَثَارٌ حَسَنَةٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَكَانٍ، قَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ، هُوَ فِيهَا مَعْدُورٌ، بَلْ وَمَأْجُورٌ لِاجْتِهَادِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُهْدَرَ مَكَانَتُهُ، وَإِمَامَتُهُ، وَمَنْزِلَتُهُ مِنْ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي دَفْعِ الْعِتَابِ عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (ج ١٤ ص ٤٠): (وَلَوْ أَنَا كَلَّمَا أَخْطَأَ إِمَامٌ فِي اجْتِهَادِهِ فِي آحَادِ الْمَسَائِلِ خَطَأً مَعْفُورًا لَهُ، فَمَنَا عَلَيْهِ، وَبَدَعْنَاهُ وَهَجَرْنَاهُ، لَمَا سَلِمَ مَعَنَا لَا ابْنُ نَصْرِ، وَلَا ابْنُ مَنَدَةَ، وَلَا مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمَا، وَاللَّهُ هُوَ هَادِي الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْهَوَى وَمِنَ الْفَطَاظَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا وَلَهُ نَادِرَةٌ، وَزَلَّةٌ يَنْبَغِي أَنْ تُعْمَرَ فِي جَنْبِ فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ، وَتُجْتَنَبَ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قُلْتُ: وَالْمَدْخَلِيُّ هَذَا يَسْتَعْمَلُ لِإِقَامَةِ دَعْوَاهِ أُسْلُوبَ<sup>(١)</sup> التَّشْنِيعِ، وَالْإِثَارَةَ، وَالتَّشْهِيرُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِمْ، وَالْإِجْمَالِ فِي الْمَسَائِلِ بَعِيدًا عَنِ الْمُنَاقَشَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَإِقَامَةِ الْأَدْلَةِ، وَتَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ بِالْبَرَاهِينِ السَّلْفِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) بَلِ الْخِيَانَةُ الْعِلْمِيَّةُ، وَالتَّلْبِيسُ، وَالتَّدْلِيسُ عَلَامَةٌ وَاضِحَةٌ فِي أُسْلُوبِ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. قُلْتُ: وَبِذَلِكَ ظَهَرَ ضَعْفُ: «الْمَدْخَلِيِّ» الْعِلْمِيِّ، وَتَخْلِيطُهُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْآخِرِينَ!، فَهَلْ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ «حَامِلٌ رَأْيَةَ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ!» بَلْ «حَامِلٌ رَأْيَةَ التَّضَلُّيلِ وَالْجَهْلِ الْعَلِيلِ!» اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(٢) قُلْتُ: فَكَلُّهُ يَخْرُجُ مِنْ مَشْكَاتِهِ: «الْحَدَادِيَّةُ»، هَدَفُهُ انْتِقَاصُ الْعُلَمَاءِ، وَالتَّنْفِيرُ عَنْهُمْ بِأُسْلُوبٍ مَآكِرٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: يَا لَهُ مِنْ غُرُورٍ... وَمَا أَقْبَحَهُ مِنْ أُسْلُوبٍ فِي الْقَدَحِ فِي الْعُلَمَاءِ،  
وَاسْتِنْقَاصِهِمْ... وَيَا لَهُ مِنْ كَلَامٍ مُتَهَافِتٍ صَادِرٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ دِرَايَةٍ... فَيَا لَهُ مِنْ أَمْرِ  
مُسْتَشْنَعٍ قَبِيحٍ... اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: (الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْفَظَ  
لِسَانَهُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي، وَإِلَّا يَتَكَلَّمَ إِلَّا عَن بَصِيرَةٍ).<sup>(١)</sup> اهـ

\* فَرِيعُ الْمَدْحَلِيِّ يَنْظُرُ إِلَى مَنْ حَوْلَهُ مِنَ النَّاسِ - وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْعُلَمَاءُ -  
نَظْرَةً مُظْلِمَةً قَاتِمَةً<sup>(٢)</sup>، فِيهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْإِجْحَافِ، وَالظُّلْمِ؛ لِأَنَّهَا نَظْرَةٌ فِيهَا الْكَثِيرُ مِنَ  
الِإِنْتِقَاصِ، وَعَدَمِ الْإِحْتِفَاءِ بِالْعُلَمَاءِ.<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا الْمُنْهَجُ قَدْ شَاعَ فِي «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ الْحَدَّادِيَّةِ»، فَتَرَاهُمْ يَغْمِزُونَ  
الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ لَمْ يُوَافِقُوا «الْمَدْحَلِيَّ» عَلَى أَفْكَارِهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا  
بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.<sup>(٤)</sup>

(١) «مَجَلَّةُ رَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ» فِي عَدَدِ (٣١٣).

(٢) قُلْتُ: وَفِي نَظَرِهِ أَنْ أَهْلَ السُّنَّةِ هُمُ الَّذِينَ يُوَافِقُوهُ فِي حَقِّ أَوْ بَاطِلٍ، حَتَّى وَلَوْ كَانُوا مِنَ الْمَجْهُولِينَ  
الْمُسْتَوْرِينَ، أَوْ مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْمَعْرُوفِينَ.

قُلْتُ: فَأَهْلُ السُّنَّةِ فِي نَظَرِهِ خَلِيطٌ مِنَ النَّاسِ، وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ التَّمْيِيزَ عِنْدَ «الْمَدْحَلِيِّ» قَدْ انْعَدَمَ مِنْ عَقْلِهِ!

\* وَانْظُرْ إِلَى أَتْبَاعِهِ، وَهُمْ خَلِيطٌ مِنَ الْمَجْهُولِينَ، وَالْمُخَالِفِينَ فِي «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ» لِتَعَلُّمِ صِدْقِ مَا قُلْنَا.

(٣) فَهُوَ لَا يَدْرِي، وَلَا يَعِي مَا يَكْتُبُهُ، وَيَقُولُهُ.. وَلِذَلِكَ نَحْنُ نَحْتَاجُ إِلَى وَقْفَةٍ تَأْمُلُ، وَتَدَبِّرُ لِهَذَا الْمُنْهَجِ الْغَرِيبِ  
عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَتِلْكَ النَّظْرَةُ الَّتِي يُنْظَرُ مِنْ خِلَالِهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) قُلْتُ: وَهَذَا ظُلْمٌ لَهُؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ.

(٥) وَانْظُرْ إِلَى: «الْفِكْرِ الرَّبِيعِيِّ» فِي الْإِنْتَرْنِتِ، لِتَعَلُّمِ صِدْقِ مَا قُلْنَا.

وَإِنَّمَا حَسْبِيَ أَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ: ﴿كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ  
إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الْكَهْفُ: ٥].

\* أَلَا فَلْيُسَارِعْ: «رَبِيعُ الْحَدَّادِيِّ»، وَ«أَتْبَاعُهُ الْحَدَّادِيَّةُ» إِلَى التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ  
تَعَالَى، فَإِنَّ لِحُومَ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةً، وَإِلَّا فَاللَّهُ الْمَوْعِدُ.<sup>(١)</sup>

إِلَى دِيَانِ يَوْمِ الدِّينِ نَمُضِي

وَعِنْدَ اللَّهِ تَجْتَمِعُ الْخُصُومُ

سَتَعْلَمُ فِي الْحِسَابِ إِذَا التَّقِينَا

غَدًا عِنْدَ الْإِلَهِ مَنِ الْمَلُومُ

فَاتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَخَافُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّ الْأَمْرَ صَعْبٌ، وَمَا بَعْدَ الْجَنَّةِ إِلَّا

النَّارُ، وَمَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ، وَلَا بَعْدَ السُّنَّةِ إِلَّا الْبِدْعَةُ.



(١) وَعَلَى: «رَبِيعٌ وَأَتْبَاعُهُ» أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْعُلَمَاءِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، وَإِلَّا سَيَتَخَبَّطُونَ فِي مَهَاوِي الظَّلَامِ،  
وَالظُّلْمِ، وَالظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!؟.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى طَعْنِ: رَبِيعِ المَدْخَلِيِّ فِي: «الحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ» رَحِمَهُ اللهُ، وَتَبْدِيعِهِ عَلَى طَرِيقَةِ: «الحَدَادِيَّةِ الأوَّلَى» النَخْبِيَّةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَادِيًّا

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَى: أَنَّ مِنْ عَجِيبِ أَمْرِ هَذَا «المَدْخَلِيِّ» المُدَّعِي أَنَّهُ كَثِيرُ المُنَاقَصَةِ لِنَفْسِهِ، يَقَعُ فِيمَا يَنْهَى الآخِرِينَ عَنْهُ، وَيَتَّصِفُ بِمَا يَدُمُّ الآخِرِينَ بِتَلْبِسِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ فَيْدٍ<sup>(١)</sup> غُلُوهُ وَشِدَّتِهِ وَعَصَبِيَّتِهِ فِي النِّقْدِ السَّاقِطِ!.

وَاسْتَمَعَ إِلَيَّ رَبِيعُ الحَدَادِيِّ، وَهُوَ يَغْلُو فِي الطَّعْنِ فِي: الحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ، بِشِدَّةٍ وَعَصَبِيَّةٍ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

فَقَالَ رَبِيعُ الحَدَادِيُّ: (السُّوْكَانِيُّ)، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالنَّوَوِيُّ نَحْنُ نَعْرِفُ أَنَّ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أخطاءً، عِنْدَهُمْ بَدَعٌ<sup>(٢)</sup> كَيْسَتْ أخطاءً... حَتَّى سَبَعَةٌ مِنْ مَدِينَةِ: «أَبْهَا» جَاءُوا إِلَيَّ جِيزَانَ إِلَيَّ: الشَّيْخُ أَحْمَدُ النَّجْمِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَزَيْدُ المَدْخَلِيِّ، لِكَيْ يُفْنِعُوهُمْ أَنَّ ابْنَ

(١) قُلْتُ: وَقَيْدُ العُلُوِّ أَصْعَبُ القُيُودِ، وَأَعْلَالُ العَصَبِيَّةِ هَذِهِ أَشَدُّ الأَعْلَالِ، فَكَيْفَ إِذَا انْصَافَ إِلَيَّ ذَيْنِكَ الوَيْلَيْنِ آصَارُ «الحَدَادِيَّةِ»، وَتُرْهَاتُ «المَرْجِيَّةِ»، وَحَشْرَجَاتُ «الرَّبِيعِيَّةِ»؟!.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ «رَبِيعًا المَدْخَلِيَّ» يُدَّعَى: «الحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ» رَحِمَهُ اللهُ، حَتَّى قَالَ لَيْسَ أخطاءً عِنْدَهُ، بَلْ هِيَ بَدَعٌ!.

(٣) لَمْ يُنْكَرْ: أَحْمَدُ النَّجْمِيُّ عَلَى «الحَدَادِيَّةِ» تَبْدِيعَهُمْ: «الحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ»، وَتَضْلِيلَهُ، وَكَذَلِكَ: زَيْدُ المَدْخَلِيِّ، مِمَّا يَتَّبِعُونَ أَنَّ أَتْبَاعَ: رَبِيعِ المَدْخَلِيِّ يُدَّعُونَ «الحَافِظِ النَّوَوِيَّ»، وَ«الحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ»، وَ«العَلَمَةَ السُّوْكَانِيَّ»!.



حَجْرٍ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، فَقَالُوا لَهُمْ عِنْدَكُمْ غَيْرُ هَذَا؛ فَحَنُّ نَعْرِفُ مِنْ قَدِيمٍ؛ نَعْرِفُ مَا عِنْدَ «ابْنِ حَجْرٍ»، وَ«النَّوَوِيِّ»، نَعْرِفُ مَاذَا عِنْدَهُمْ!». (١) اهـ  
قُلْتُ: وَهَذَا لَوْنٌ آخَرٌ مِمَّا هُوَ مُتَلَبِّسٌ بِهِ، وَيَهْتَمُّ بِهِ غَيْرُهُ!.

\* فَلْيَتَأَمَّلْ: هُوَ لَاءٌ مُنَاصِرٌ: «الْمَدْحَلِيُّ»، وَمُرِيدُوهُ حَتَّى يَعْرِفُوا الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَصَدَقَ الْقَوْلُ مِنَ الْخَبْرِ الْعَاطِلِ، وَلَكِنْ: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرَّعْدُ: ١٧].

سُئِلَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ: بَعْضُ النَّاسِ يُدَّعَى بَعْضَ الْأَئِمَّةِ: «كَابْنِ حَجْرٍ»، وَ«النَّوَوِيِّ»، وَ«ابْنِ حَزْمٍ»، وَ«الشُّوْكَانِيِّ»، وَ«الْبَيْهَقِيِّ»، فَهَلْ قَوْلُهُمْ هَذَا صَحِيحٌ؟.

فَأَجَابَ الشَّيْخُ: (لَهُوَ لَاءٌ الْأَئِمَّةِ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَالْعِلْمِ الْغَزِيرِ، وَالْإِفَادَةِ لِلنَّاسِ، وَالِاجْتِهَادِ فِي حِفْظِ السُّنَّةِ وَنَشْرِهَا، وَالْمُؤَلَّفَاتِ الْعَظِيمَةِ؛ مَا يُعْطَى مَا عِنْدَهُمْ مِنْ أَخْطَاءٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ).

\* وَهَذِهِ الْأُمُورُ نُنْصَحُ طَالِبَ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَشْتَغَلَ بِهَا، لِأَنَّهُ يُحْرَمُ الْعِلْمَ، وَالَّذِي يَتَّبِعُ هَذِهِ الْأُمُورَ عَلَى الْأَئِمَّةِ سَيُحْرَمُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، فَيَصِيرُ مَشْغُولًا بِالْفِتْنَةِ، وَمَحَبَّةِ النَّزَاعِ بَيْنَ النَّاسِ.

\* نُوصِي الْجَمِيعَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَالْحِرْصِ عَلَى ذَلِكَ، وَالِاشْتِغَالِ بِهِ عَنِ

١ «شَرِيحَةُ مُسَجَّلٍ»، بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «حَدَائِدَاتِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» فِي «شَبَكَةِ الْإِنْتَرَنْتِ»، «الشَّبَكَةِ الْأَثَرِيَّةِ» فِي سَنَةِ: (٢٠١١).

الأُمُورِ الَّتِي لَا فَائِدَةَ مِنْهَا.

\* «النَّوَوِيُّ»، و«ابْنُ حَزْمٍ»، و«الشُّوْكَانِيُّ»، و«الْبَيْهَقِيُّ»؛ هُوَ لَاءِ أَيْمَّةٍ كِبَارٍ، مَحَلُّ ثِقَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَهُمْ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَالْمَرَاجِعِ الْإِسْلَامِيَّةِ - الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ - مَا يُغَطِّي أخطاءَهُمْ وَزَلَّاتِهِمْ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

\* لَكِنْ أَنْتَ يَا مِسْكِينُ<sup>(١)</sup> مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا مَنْ تَتَلَمَّسُ، وَتَتَجَسَّسُ عَلَيَّ: «ابْنُ حَجْرٍ»، و«ابْنُ حَزْمٍ»، وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُمَا، وَقَدْ تَجَاوَزُوا الْقَنْطَرَةَ؟، مَاذَا نَفَعَتَ الْمُسْلِمِينَ بِهِ؟<sup>(٢)</sup>، مَاذَا جَمَعْتَ مِنَ الْعِلْمِ؟، هَلْ تَعْرِفُ مَا يَعْرِفُهُ «ابْنُ حَجْرٍ، وَالنَّوَوِيُّ؟!»<sup>(٣)</sup>، هَلْ قَدَّمْتَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا قَدَّمَ «ابْنُ حَزْمٍ»، و«الْبَيْهَقِيُّ»؟. سُبْحَانَ اللَّهِ!، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأً عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، فَلَّ عِلْمَكَ فَتَجَرَّأَتْ<sup>(٤)</sup>، وَقَلَّ وَرَعَكَ فَتَكَلَّمْتَ).<sup>(٥)</sup> اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِثْلُ «النَّوَوِيِّ»، وَ«ابْنِ

(١) يَا رَبَّيْعُ!

(٢) بَلْ نَشَرَ: «الْمَدْخَلِيُّ» بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشُّرُورَ، وَالْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَّنَ!

(٣) سُبْحَانَ اللَّهِ!

قُلْتُ: و«الْمَدْخَلِيُّ» هَذَا الْآنَ لَوْ جَرَحَ عَبْدًا حَبَشِيًّا لَمْ يُؤْخَذْ بِقَوْلِهِ لِسَفَاهَةِ عَقْلِهِ، فَمَا بِأَلِكِ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَطَلَبْتَهُمْ، اللَّهُمَّ عَفْرًا.

(٤) فَلْتَتَدَبَّرْ أُخِي الْكَرِيمِ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ، وَلِنُنظُرْ مَاذَا وَرَاءَهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ!

(٥) فَقَدْ أَضَرَ: «الْمَدْخَلِيُّ» بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُصْلِحْ؛ فَقَدْ تَعَصَّبَ لِكَثِيرٍ مِنْ آرَائِهِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهَلَكَ وَأَهْلَكَ.

(٦) «الْأَجُوبَةُ الْمُفِيدَةُ عَنْ أَسْئَلَةِ الْمَنَاهِجِ الْجَدِيدَةِ» لِلشَّيْخِ الْفُؤَزَانَ (ص ١٢٣).

حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، وَأَمْثَالِهِمْ، مِنَ الظُّلْمِ أَنْ يُقَالَ عَنْهُمْ: مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، أَنَا أَعْرِفُ  
أَنْهُمَا مِنَ الْأَشَاعِرَةِ، لَكِنَّهُمْ مَا قَصَدُوا مُخَالَفَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا وَهَمُوا، وَظَنُّوا  
أَنَّمَا وَرِثُوهُ مِنَ الْعَقِيدَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ ظَنُّوا شَيْئَيْنِ اثْنَيْنِ:

أَوَّلًا: أَنَّ الْإِمَامَ الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ ذَلِكَ، وَهُوَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا قَدِيمًا.

وَنَائِيًا: تَوَهَّمُوهُ صَوَابًا، وَلَيْسَ بِصَوَابٍ. (١) اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ اعْتَرَفَ: «الْمَدْحَلِيُّ»، أَنَّ: «الْحَدَادِيَّةَ»، كَانُوا يُدْعُونَ: «الْحَافِظَ

النَّوَوِيِّ» رَحِمَهُ اللهُ، وَ«الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ» رَحِمَهُ اللهُ!.

فَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَادِيِّ فِي «كَشْفِهِ الْبَالِي» (ص ٥): (الْحَدَادِيَّةُ الْأُولَى: (٢) كَانُوا

يُدْعُونَ: «ابْنَ حَجْرٍ»، وَ«النَّوَوِيِّ» (٣)، وَيُدْعُونَ مَنْ لَا يُدْعُهُمْ). اهـ

١ «شَرِيطُ مُسَجَّلٍ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، بِعُنْوَانٍ: (مَنْ هُوَ الْكَافِرُ، وَمَنْ هُوَ الْمُبْتَدِعُ)، فِي سَنَةِ: «١٤١٥».

٢ قُلْتُ: وَرَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُدْعَى: «الْحَافِظَ النَّوَوِيِّ» رَحِمَهُ اللهُ، وَ«الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ» رَحِمَهُ اللهُ، كَمَا  
ذَكَرْتُ لَكُمْ، وَهَذَا فِكْرٌ أَتْبَاعِهِ: «الْحَدَادِيَّةُ الْجَدِيدَةُ»، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَيْضًا يُدْعُونَ «الْحَافِظَ النَّوَوِيِّ» رَحِمَهُ اللهُ،  
وَ«الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ» رَحِمَهُ اللهُ، كَمَا ذَكَرَ «الْمَدْحَلِيُّ» بِنَفْسِهِ، وَقَدْ أَقْرَأُوا «حَدَادِيَّةَ أَبَاهَا» عَلَى تَبْدِيعِهِمَا.

قُلْتُ: إِذَنْ فَهَذَا فِكْرٌ: «الْحَدَادِيَّةُ الْقَدِيمَةُ»، وَ«الْحَدَادِيَّةُ الْجَدِيدَةُ»: «تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ» [البقرة: ١١٨].

٣ قُلْتُ: فَسُبْحَانَ مَنْ يُقَدِّرُ هَذَا التَّوَافُقَ بِقُدْرَتِهِ، فَمِثْلُ هَذَا الرَّجُلِ جَدِيرٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ «الْحَدَادِيِّ  
الْمُضْرِيِّ!»، الَّذِي هُوَ سَاقِطٌ بِمَوَازِينِ الرَّجَالِ قَبْلَ سُقُوطِهِ بِمَوَازِينِ الْعِلْمِ!.

\* وَلِذَلِكَ: «الْمَدْحَلِيُّ» هَذَا عَوَى وَضَلَّ، وَعَادَى السُّنَّةَ، وَتَهَجَّمَ عَلَى أَعْلَامِهَا مِنْ أَمْثَالِ «الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ»،  
وَ«الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ»، وَ«الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ»، وَ«الْعَلَامَةِ الشُّوْكَانِيِّ»، وَ«الْعَلَامَةِ ابْنِ بَازٍ»، وَ«الْعَلَامَةِ ابْنِ  
عَثِيمِينَ»، وَ«الْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ»، وَ«هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ»، وَعَيْرِهِمْ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

\* وَلَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطْوِيَ كَسْحًا عَنْ نَقِيْقِ هَذَا الرَّجُلِ مِنَ الْفَقَاقِعِ، الَّذِي أَصْحَى التَّهَجُّمَ عَلَى أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ،

قُلْتُ: فَهُوَ مُتَبَسِّسٌ بِمَا يُنْكِرُهُ عَلَيَّ غَيْرِهِ!.

قُلْتُ: فَازْدِرَاءُ «الْمَدْخَلِيِّ»؛ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَنْقِصِهِمْ، وَالطَّعْنَ فِيهِمْ، وَالنَّفِيرَ عَنْهُمْ، فَهَذَا مَسْلَكٌ شَائِنٌ لِأَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَهْلِ الْأَغْرَاضِ، وَقَدْ سَلَكَهُ: «الْمَدْخَلِيُّ» فِي كُتُبِهِ، وَأَشْرَطْتِهِ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَدِّدْ.

\* فَيَسْتَعْمِلُ هَذَا الرَّجُلُ لِإِقَامَةِ دَعْوَاهُ أُسْلُوبَ<sup>(١)</sup> التَّشْنِيعِ، وَالْإِثَارَةِ، وَالتَّشْهِيرِ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِمْ، وَالْإِجْمَالِ فِي الْمَسَائِلِ بَعِيدًا عَنِ الْمُنَاقَشَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَإِقَامَةِ الْأَدِلَّةِ، وَتَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ بِالْبَرَاهِينِ السَّلْفِيَّةِ.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: يَا لَهُ مِنْ غُرُورٍ... وَمَا أَفْبَحَهُ مِنْ أُسْلُوبٍ فِي الْقَدْحِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَاسْتِنْقَاصِهِمْ... وَيَا لَهُ مِنْ كَلَامٍ مُتَهَافِتٍ صَادِرٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ دِرَايَةٍ... فَيَا لَهُ مِنْ أَمْرٍ مُسْتَشْنَعٍ فَبِيحٍ... اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْوَاجِبُ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي، وَإِلَّا يَتَكَلَّمُ إِلَّا عَنُ بَصِيرَةٍ).<sup>(٣)</sup> اهـ

وَمَنَارَاتِ الْهُدَى طَرِيقًا إِلَى الظُّهُورِ بَيْنَ أَتْبَاعِهِ «الْحَدَادِيَّةِ»، مِنْ أَتْبَاعِ كُلِّ نَاعِقٍ؛ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(١) بَلِ الْخِيَانَةُ الْعِلْمِيَّةُ، وَالتَّلْبِيسُ، وَالتَّدْلِيسُ عَلَامةٌ وَاضِحَةٌ فِي أُسْلُوبِ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. قُلْتُ: وَبِذَلِكَ ظَهَرَ ضَعْفُ: «الْمَدْخَلِيِّ» الْعِلْمِيِّ، وَتَخْلِيطُهُ فِي الْحُكْمِ عَلَيَّ الْآخِرِينَ!؛ فَهَلْ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ «حَامِلٌ رَايَةَ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ!» بَلْ «حَامِلٌ رَايَةَ التَّضَلُّلِ وَالْجَهْلِ الْعَلِيلِ!» اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

(٢) قُلْتُ: فَكُلُّهُ يَخْرُجُ مِنْ مَشْكَاتِهِ: «الْحَدَادِيَّةِ»، هَدَفُهُ انْتِقَاصُ الْعُلَمَاءِ، وَالتَّنْفِيرُ عَنْهُمْ بِأُسْلُوبٍ مَآكِرٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٣) «مَجَلَّةُ رَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ» فِي عَدَدِ (٣١٣).

قُلْتُ: فَاحْذَرِ مِنَ الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَاحْذَرِ مِنْ غَيْبَتِهِمْ، وَغَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ أَعْظَمُ مِنْ غَيْبَةِ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي» (ص ٢٩): (وَاعْلَمْ يَا أَخِي وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تَقَاتِهِ، أَنَّ لِحُومِ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِي هَتِكِ أَسْتَارِ مُنْقِصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ، لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، وَالتَّائُلُ لِأَعْرَاضِهِمْ بِالزُّورِ، وَالِافْتِرَاءِ مُرْتَعٌ وَحِيمٌ، وَالِاخْتِلَاقُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ لِنَعْسِ الْعِلْمِ خُلُقٌ دَمِيمٌ). اهـ

\* وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَجْمَعُ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ لِلْمُسْلِمِ، وَذَلِكَ لِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ.<sup>(٢)</sup>

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الْحُجْرَاتُ: ١٢].

\* فَهَذَا نَهْيٌ قُرْآنِيٌّ عَنِ الْغَيْبَةِ، مَعَ إِيرَادِ مِثْلِ ذَلِكَ يَزِيدُهُ شِدَّةً وَتَغْلِيظًا، وَيُوقِعُ

(١) وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ هَذَا جَرِيءٌ عَلَى طَعْنِ وَغَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا فِي كُتُبِهِ وَأَشْرَطِيَّتِهِ، وَنَقَلْنَا طَعْنَهُ فِيهِمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ كَمَا تَرَى، وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ حَتَّى جَرَّ الرَّعَاعَ وَالْهَمَجَ مِنْ اتِّبَاعِهِ فِي «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ»، عَلَى أَنْ يَتَجَرَّؤُوا عَلَى الْقَدْحِ، وَالْغَيْبَةِ، وَالطَّعْنِ فِي أَوْلِي الْعِلْمِ بِمَا يَقْدِفُونَهُ مِنْ شُرُورٍ لَا يَطْنُونَهَا تَبْلُغُ مَا تَبْلُغُ.

\* وَأَتْبَاعُ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ لَا يَزْنُونَ الْأَقْوَالَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهُمْ، وَلَا يَحْسَبُونَ لَهَا حِسَابًا، بَلْ يَجْتَرِّثُونَ عَلَى الْعُلَمَاءِ ثُمَّ عَلَى الْأُمَّةِ، وَهَكَذَا؛ فَالشَّرُّ مَبْدُؤُهُ شَرَارَةٌ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) انظر: (رَفَعِ الرَّبِيعَةَ عَمَّا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْغَيْبَةِ) لِلشُّوكَانِيِّ (ص ١٣).

فِي النُّفُوسِ مِنَ الْكِرَاهَةِ لَهُ، وَالْإِسْتِقْدَارِ لِمَا فِيهِ مَا لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ!.

\* فَإِنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْإِنْسَانِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَسْتَقْدَرُهُ بَنُو آدَمَ جِبَلَةً وَطَبَعًا، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، أَوْ عَدُوًّا مُكَافِحًا، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ أَخًا فِي السَّبِّ، أَوْ فِي الدِّينِ فَإِنَّ الْكِرَاهَةَ تَتَضَاعَفُ بِذَلِكَ وَيَزْدَادُ الْإِسْتِقْدَارُ!.

\* فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مَيِّتًا؟!، فَإِنَّ لَحْمَ مَا يُسْتَطَابُ وَيَحُلُّ أَكْلُهُ يَصِيرُ مُسْتَقْدَرًا بِالْمَوْتِ، وَلَا يَشْتَهِيهِ الطَّبَعُ، وَلَا تَقْبَلُهُ النَّفْسُ!.

\* وَبِهَذَا يُعْرَفُ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ: مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ بَعْدَ النَّهْيِ الصَّرِيحِ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَأَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ الْغَيْبَةِ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَفِي: غَيْرِهِمَا مِنْ دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ وَمَا يَلْحَقُ بِهَا مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى بَيَانِ مَا هِيَ الْغَيْبَةُ، وَإِبْصَاحٍ، فَإِنَّهُ لَمَّا سَأَلَهُ ﷺ سَائِلٌ عَنِ الْغَيْبَةِ، فَقَالَ: «الْغَيْبَةُ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟، قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ». وَهَذَا ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ فَيَلْبَسُ عَلَى النَّاسِ فِي الْغَيْبَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَأْتِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٣٢٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْغَيْبَةِ» (ص ٦٩)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

النَّاسَ مِنْ طَرُقٍ كَثِيرَةٍ لِيُوقِعَهُمْ بِالْغَيْبَةِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: فَإِنَّ الَّذِي تَذْكُرُونَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مَوْجُودٌ بِمَنْ تَذْكُرُونَهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ فَهَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ؛ فَلْيَحْذَرُوا هَؤُلَاءِ مِنْ مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٦ ص ٢٣٧) عَنِ الْغَيْبَةِ: (وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَأَنَّهَا يَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ<sup>(٢)</sup>). اهـ  
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْمُفِيدَةِ» (ص ٦٠): (وَالْكَلامُ فِي وِلَاةِ الْأُمُورِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَهُمَا مِنْ أَشَدِّ الْمُحَرَّمَاتِ بَعْدَ الشَّرْكِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتِ الْغَيْبَةُ لِلْعُلَمَاءِ!، وَلِوِلَاةِ الْأُمُورِ هَذَا أَشَدُّ، لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ مِنْ تَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ، وَسُوءِ الظَّنِّ لِوِلَاةِ الْأُمُورِ، وَبَعَثِ الْيَأْسِ فِي نَفُوسِ النَّاسِ وَالْقَنُوطِ). اهـ

قُلْتُ: وَنُصُوصُ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ نَالَتْ قِسْطًا وَافِرًا مِنْ جُهُودِ السَّلَفِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَتَبَيَّنَ ذَلِكَ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كُلِّهَا عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَكَرَّ الدُّهُورِ.  
قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٤ ص ٣٧٦) فِي كَلَامِهِ عَلَى الْإِمَامِ ابْنِ خُرَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ - مَعَ صِحَّةِ إِيمَانِهِ، وَتَوَخُّيهِ

(١) قُلْتُ: وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ هَذَا دَفَعَهُ إِلَى ذَلِكَ مَا عَشَعَشَ فِي صَدْرِهِ وَجَنَانِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْعَمَزِ وَالْهَمَزِ فِي الْعُلَمَاءِ، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

(٢) قُلْتُ: فَعَلَى رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ أَنْ يُتَوَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ أَتْبَاعُهُ الرَّعَاعُ، وَإِلَّا الْوَيْلُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

لَا تَبَاعِ الْحَقَّ - أَهْدَرْنَا، وَبَدَعْنَا، لَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْأَيْمَةِ مَعَنَا!. اهـ  
 قُلْتُ: وَالْعَالِمُ إِذَا زَلَّ زَلَّةً، فَلَا يُشْنَعُ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُتَّقَصُّ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدُ  
 فِيهِ تَعَمُّدُ الْمُخَالَفَةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ فَضْلِهِ وَحَقِّهِ، وَمَرْتَبَتِهِ فِي الدِّينِ، فَلَا يُؤَثَّمُ<sup>(١)</sup>،  
 وَلَا يُعَصَّمُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ١٧٠): (إِنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ  
 لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى  
 الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًّا بِهَا لَمْ يَحْصُلْ لَهَا هَذِهِ  
 الرُّتْبَةُ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى صَاحِبِهَا الزَّلُّ فِيهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَى  
 التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشْنَعَ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُتَّقَصَّ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدَ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَى  
 الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافٌ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُؤَفِّعِينَ» (ج ٣ ص ٢٩٥): (وَمَنْ لَهُ  
 عِلْمٌ بِالشَّرْعِ وَالْوَاقِعِ، يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الرَّجُلَ الْجَلِيلَ الَّذِي لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَدَمٌ  
 صَالِحٌ، وَأَثَارٌ حَسَنٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَكَانٍ، قَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ،

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٢٣): (وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ لَا إِثْمَ  
 عَلَى مَنْ اجْتَهَدَ وَإِنْ أَخْطَأَ!). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْأَمِيدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٤ ص ٢٤٤): (اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْإِثْمَ  
 مَحْطُوطٌ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

(٢) وَأَنْظَرِ: «الرُّوحُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٧٦)، وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٣)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ  
 (ج ٢ ص ٣١٤).



هُوَ فِيهَا مَعْدُورٌ، بَلْ وَمَأْجُورٌ لِاجْتِهَادِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُهْدَرَ مَكَانَتُهُ، وَإِمَامَتُهُ، وَمَنْزِلَتُهُ مِنْ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي دَفْعِ الْعِتَابِ عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٤ ص ٤٠): (وَلَوْ أَنَا كَلَّمَا أَخْطَأَ إِمَامٌ فِي اجْتِهَادِهِ فِي أَحَادِ الْمَسَائِلِ خَطَأً مَعْفُورًا لَهُ، فَمُنَا عَلَيْهِ، وَبَدَّعْنَاهُ وَهَجَرْنَاهُ، لَمَا سَلِمَ مَعْنَا لَا ابْنُ نَصْرِ، وَلَا ابْنُ مَنْدَةَ، وَلَا مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمَا، وَاللَّهُ هُوَ هَادِي الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْهَوَى وَمِنَ الْفَطَاظَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا وَلَهُ نَادِرَةٌ، وَزَلَّةٌ يَنْبَغِي أَنْ تُعْمَرَ فِي جَنْبِ فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ، وَتُجْتَنَبَ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قُلْتُ: فَعَلَى رَيْعِ الْمَدْخَلِيِّ أَنْ لَا يُلَبَّسَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى اتِّبَاعِهِ، وَعَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْ: «مَذْهَبِ الْحَدَّادِيَّةِ»، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، بَلِ الرُّجُوعُ عَنْ هَذِهِ التَّلَبِّيسَاتِ عَلَى الْعُلَمَاءِ، الَّتِي لَا طَائِلَ تَحْتَهَا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

\* فَرِيعُ الْمَدْخَلِيِّ هَذَا بِأَيِّ مِيزَانٍ كَانَ يَزِنُ؟، وَبِأَيِّ مِقْيَاسٍ يَقْيَسُ؟، لِذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَرَّعَ، وَيَتُوبَ عَنْ إِطْلَاقِ الْأَلْفَافِ الْبُدْعِيَّةِ الْجَائِرَةِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

\* فَهُوَ سَلَكَ طَرِيقَ أَسْلَافِهِ فِي الْوَقِيعَةِ وَالشَّتِيمَةِ، لِمَنْ هُوَ مُبْرَأٌ مِمَّا رَمَوْهُمْ بِهِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى طَعْنِ: رَبِيعِ المَدْخَلِيِّ فِي «العَلَامَةِ الشُّوكَانِيِّ» رَحِمَهُ اللهُ، وَتَبْدِيعِهِ عَلَى طَرِيقَةِ: الحَدَادِيَّةِ الأوَّلَى الخَبِيْثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَادِيًّا

اعْلَمْ أَخِي المُسْلِمِ الكَرِيمِ: أَنَّ البِدْعِيَّ جَعَلَ دِينَهُ مَا قَالَ عَقْلُهُ وَرَأْيُهُ، فَلَا يُبَالِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ أَهْوَى حَقِّ أُمَّ بَاطِلٌ.

\* وَمَنْ تَأَمَّلَ فِي تَارِيخِ: «رَبِيعِ المَدْخَلِيِّ»، وَجَدَ أَنَّ مَنَهِجَهُ الطَّعْنُ فِي أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ مُسْتَمِرٌّ إِلَى الآنَ، وَلِذَلِكَ أَحَدَثَ هَذَا المُبْتَدِعُ أَسْمَاءَ شَنِيعَةٍ قَبِيحَةٍ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، يُرِيدُ عِيْبَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالإِزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ السُّفَهَاءِ السَّحَابِيِّينَ المُبْتَدِعَةِ.

وَاسْتَمِعْ إِلَيَّ «المَدْخَلِيِّ»، وَهُوَ يَطَعْنُ فِي «العَلَامَةِ الشُّوكَانِيِّ» رَحِمَهُ اللهُ، وَيُبْدِعُهُ. فَقَالَ رَبِيعُ الحَدَادِيُّ: (الشُّوكَانِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَالنَّوَوِيُّ نَحْنُ نَعْرِفُ أَنَّ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أخطَاءً، عِنْدَهُمْ بَدْعٌ<sup>(١)</sup> لَيْسَتْ أخطَاءً... حَتَّى سَبَعَهُ مِنْ مَدِينَةِ: «أَبْهَاء» جَاءُوا إِلَيَّ جِيزَانَ إِلَيَّ: الشَّيْخُ أَحْمَدُ النَّجْمِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَرَزِيدُ المَدْخَلِيِّ، لِكَيْ يُثْنِعُوهُمْ أَنَّ ابْنَ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ «رَبِيعًا المَدْخَلِيَّ» يُبْدِعُ: «الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ» رَحِمَهُ اللهُ، حَتَّى قَالَ لَيْسَ أخطَاءً عِنْدَهُ، بَلْ هِيَ بَدْعٌ!.

(٢) لَمْ يُنْكَرْ: أَحْمَدُ النَّجْمِيُّ عَلَى «الحَدَادِيَّةِ» تَبْدِيعَهُمْ: «الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ»، وَتَضْلِيلَهُ، وَكَذَلِكَ: رَزِيدُ المَدْخَلِيِّ،

حَجْرٍ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، فَقَالُوا لَهُمْ عِنْدَكُمْ غَيْرُ هَذَا؛ فَحَنُّ نَعْرِفُ مِنْ قَدِيمٍ؛ نَعْرِفُ مَا عِنْدَ (ابْنِ حَجْرٍ)، وَ«النَّوَوِيِّ»، نَعْرِفُ مَاذَا عِنْدَهُمْ!». (١) اهـ

\* فابْتُلِي «الْمَدْخَلِيَّ» بِالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَالطَّعْنِ فِي أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَتَرْدِيدِ ذَلِكَ، وَنَشْرِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا تَدْقِيقٍ، وَلَا تَحْقِيقٍ، بَلْ مِنْ غَيْرِ الرَّجُوعِ فِي ذَلِكَ إِلَى عُلَمَاءِ الْحَرَمَيْنِ.

\* فَحَمَلَ «الْمَدْخَلِيَّ»، وَ«شِيعَتَهُ» حَمَلَةً شَعَوَاءَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا الصَّنِيعُ الْمُشِينُ لَهُ آثَارُهُ السَّيِّئَةُ الْكَبِيرَةُ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَتْبَاعِهِ: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فَاطِرٌ: ٤٣].

\* وَنَجِدُ هَذَا الرَّجُلَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ دَاعِيًا بَزَعْمِهِ إِلَى تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَهُوَ بِأَفْعَالِهِ هَذِهِ السَّيِّئَةُ يَنَاقِضُ أَقْوَالَهُ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

\* وَلَوْ تَفَكَّرَ هَذَا بِخَطَرِ الْإِنْحِرَافِ فِي الدِّينِ، لَسَهَّلَ عَلَيْهِ الْإِنْقِيَادُ إِلَيْهِ، وَهَانَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ عَنِ الْبَاطِلِ وَالْإِنْحِرَافِ، وَتَعَاوَنَ مَعَ عُلَمَاءِ الْحَرَمَيْنِ لِتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَتَوْحِيدِ الْكَلِمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّهُ قَلَبَ الْمَجَنِّ عَلَيْهِمْ عِنْدَمَا طَعَنَ فِيهِمْ، وَحَرَّضَ الشَّفَهَاءَ السَّحَابِيِّينَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ: ﴿وَمَكْرٌ أُولَئِكَ هُوَ يُورَثُ﴾ [فَاطِرٌ: ١٠].

مِمَّا يَتَّبِعُونَ أَنْ أَتْبَاعَ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ يُدْعَوْنَ «الْحَافِظَ النَّوَوِيِّ»، وَ«الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ»، وَ«الْعَلَامَةَ الشُّوْكَانِيَّ!». (١) «شَرِيْطُ مَسْجَلٍ»، بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «حَدَائِدَاتِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي «شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنَتِ»، «الشَّبَكَةُ الْأَثَرِيَّةُ» فِي سَنَةِ: «٢٠١١».

\* وَقَدْ رَدَّ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَيَّ: «الْحَدَادِيَّةُ»، وَمِنْهُمْ: «الْمَدْخَلِيُّ»، هَذَا فِي لَطَعْنِهِمْ وَتَبْدِيْعِهِمْ «لِلْحَافِظِ النَّوَوِيِّ» رَحِمَهُ اللهُ، وَ«الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ» رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَلَامَةُ «الشُّوْكَانِيُّ» رَحِمَهُ اللهُ، وَبَيَّنُّوا بَاطِلَهُمْ فِي ذَلِكَ.

سُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ: بَعْضُ النَّاسِ يُدَّعِى بَعْضَ الْأَيْمَةِ: «كَابِنِ حَجْرٍ»، وَ«النَّوَوِيِّ»، وَ«ابْنَ حَزْمٍ»، وَ«الشُّوْكَانِيَّ»، وَ«الْبَيْهَقِيَّ»، فَهَلْ قَوْلُهُمْ هَذَا صَاحِحٌ؟

فَأَجَابَ الشَّيْخُ: (لَهُؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَالْعِلْمِ الْغَزِيرِ، وَالْإِفَادَةِ لِلنَّاسِ، وَالْإِجْتِهَادِ فِي حِفْظِ السُّنَّةِ وَنَشْرِهَا، وَالْمُؤَلَّفَاتِ الْعَظِيمَةِ؛ مَا يُعْطَى مَا عِنْدَهُمْ مِنْ أَخْطَاءٍ، رَحِمَهُمُ اللهُ.

\* وَهَذِهِ الْأُمُورُ نَنْصَحُ طَالِبَ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَشْتَغِلَ بِهَا، لِأَنَّهُ يُحْرَمُ الْعِلْمَ، وَالَّذِي يَتَّبِعُ هَذِهِ الْأُمُورَ عَلَى الْأَيْمَةِ سَيُحْرَمُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، فَيَصِيرُ مَشْغُولًا بِالْفِتْنَةِ، وَمَحَبَّةِ النَّزَاعِ بَيْنَ النَّاسِ.

\* نُوَصِي الْجَمِيعَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَالْحِرْصِ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَالِاسْتِغَالِ بِهِ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا فَايْدَةَ مِنْهَا.

\* «النَّوَوِيُّ»، وَ«ابْنَ حَزْمٍ»، وَ«الشُّوْكَانِيَّ»، وَ«الْبَيْهَقِيَّ»؛ هَؤُلَاءِ أَيْمَةٌ كِبَارٌ، مَحَلُّ ثِقَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَهُمْ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَالْمَرَاجِعِ الْإِسْلَامِيَّةِ - الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ - مَا يُعْطَى أَخْطَاءَهُمْ وَزَلَّاتِهِمْ، رَحِمَهُمُ اللهُ.

\* لَكِنْ أَنْتَ يَا مَسْكِينٌ<sup>(١)</sup> مَاذَا عِنْدَكَ؟، يَا مَنْ تَتَلَمَّسُ، وَتَتَجَسَّسُ عَلَيَّ: «ابْنُ حَبْرٍ»، وَ«ابْنُ حَزْمٍ»، وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُمَا، وَقَدْ تَجَاوَزُوا الْقَنْطَرَةَ؟، مَاذَا نَفَعَتَ الْمُسْلِمِينَ بِهِ؟<sup>(٢)</sup>، مَاذَا جَمَعْتَ مِنَ الْعِلْمِ؟، هَلْ تَعْرِفُ مَا يَعْرِفُهُ «ابْنُ حَبْرٍ، وَالنَّوَوِيُّ؟!»<sup>(٣)</sup>، هَلْ قَدَّمْتَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا قَدَّمَ «ابْنُ حَزْمٍ»، وَ«الْبَيْهَقِيُّ؟». سُبْحَانَ اللَّهِ!، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأً عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، قَلَّ عِلْمُكَ فَتَجَرَّأْتَ<sup>(٤)</sup>، وَقَلَّ وَرَعُكَ فَتَكَلَّمْتَ<sup>(٥)</sup>. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِثْلُ «النَّوَوِيِّ»، وَ«ابْنِ حَبْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ»، وَأَمْثَالِهِمْ، مِنَ الظُّلْمِ أَنْ يُقَالَ عَنْهُمْ: مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، أَنَا أَعْرِفُ أَنَّهُمَا مِنَ الْأَشَاعِرَةِ، لَكِنَّهُمْ مَا قَصَدُوا مُخَالَفَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا وَهَمُوا، وَظَنُّوا أَنَّمَا وَرِثُوهُ مِنَ الْعَقِيدَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ ظَنُّوا شَيْئَيْنِ اثْنَيْنِ:

(١) يَا رَبِيعُ!

(٢) بَلْ نَشَرَ: «الْمَدْحَلِيُّ» بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشُّرُورَ، وَالْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَّنَ!

(٣) سُبْحَانَ اللَّهِ!

قُلْتُ: وَ«الْمَدْحَلِيُّ» هَذَا الْآنَ لَوْ جَرَحَ عَبْدًا حَبَشِيًّا لَمْ يُؤْخَذْ بِقَوْلِهِ لِسَفَاهَةِ عَقْلِهِ، فَمَا بِالْكَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَطَلَبْتِهِمْ، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

(٤) فَلْتَدَبَّرْ أَحْيَى الْكَرِيمِ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ، وَلْتَنْظُرْ مَاذَا وَرَاءَهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ!

(٥) فَقَدْ أَصْرَ: «الْمَدْحَلِيُّ» بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُصْلِحْ؛ فَقَدْ تَعَصَّبَ لِكَثِيرٍ مِنْ آرَائِهِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهَلَكَ وَأَهْلَكَ.

(٦) «الْأَجُوبَةُ الْمُفِيدَةُ عَنْ أَسْئَلَةِ الْمَنَاهِجِ الْجَدِيدَةِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِ (ص ١٢٣).

أَوَّلًا: أَنَّ الْإِمَامَ الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ ذَلِكَ، وَهُوَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا قَدِيمًا.

وَتَانِيًا: تَوْهَمُوهُ صَوَابًا، وَكَيْسَ بِصَوَابٍ. (١) اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ أَمَانِ الْجَامِي رَحِمَهُ اللهُ - وَهُوَ يَعْتَذِرُ لَهُمْ - : (قَبْلَ أَنْ

تُوجَدَ «الْأَشْعَرِيَّةُ» فِي الدُّنْيَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالْمُسْلِمُونَ، الَّذِينَ عَاشُوا فِي عَهْدِ  
الْأُمَوِيِّينَ، لَمْ يَسْمَعُوا بِأَذَانِهِمْ «الْأَشْعَرِيَّةَ»، وَلَمْ يَسْمَعُوا عِلْمَ الْكَلَامِ، وَعِلْمَ الْكَلَامِ  
لَمْ يَنْشَأْ إِلَّا فِي عَهْدِ الْعَبَّاسِيِّينَ، وَبِالتَّحْدِيدِ فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ الْعَبَّاسِيِّ الْخَلِيفَةِ  
السَّابِعِ لِبَنِي الْعَبَّاسِ، بَعْدَ ذَلِكَ سَمِعَتِ الدُّنْيَا بِمَا يُسَمَّى: «بِالْأَشْعَرِيَّةِ»،  
وَ«الْمُعْتَرِثَةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ نِصْفُ الْمُسْلِمِينَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ لَا  
يَعْرِفُونَ إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، نَتْرُكُ هَؤُلَاءِ فَنَقُولُ هُمْ  
الْكَثْرَةُ، وَفِيهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ يَعْنِي يُرِيدُوا أَنْ يَقُولُوا إِنَّ  
فِيهِمْ: «ابْنَ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيَّ»، وَفِيهِمْ: «النَّوَوِيَّ»، وَفِيهِمْ: «الشُّوْكَانِيَّ»، وَفِيهِمْ  
وَفِيهِمْ، دَعُ هَؤُلَاءِ وَتَعَالَ إِلَى فَطَاحِلِ: «عُلَمَاءِ الْأَشَاعِرَةِ» إِلَى مَا انْتَهَى أَمْرُهُمْ،  
هَؤُلَاءِ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ لَيْسُوا بِأَشَاعِرَةٍ، وَلَكِنْ وَقَعُوا فِي بَعْضِ التَّأْوِيلَاتِ، لِأَنَّهِمْ لَمْ  
يُوفَّقُوا إِلَى أَسَاتِذَةِ سَلَفِيَّيْنِ، وَإِلَى مَرَاجِعِ سَلَفِيَّةٍ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ بِمَعْرِفَةِ الدِّينِ،  
وَخِدْمَةِ السُّنَّةِ لِذَلِكَ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِمْ بِفُلَانٍ، وَفُلَانٌ نَحْنُ  
نَنْتَمِسُ لَهُمْ الْأَعْدَارَ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُمْ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ لَكِنْ هُنَاكَ فَطَاحِلُ: «عُلَمَاءِ  
الْأَشَاعِرَةِ» إِلَى أَيِّ شَيْءٍ انْتَهَى أَمْرُهُمْ: «الشَّهْرِسْتَانِيَّ»، وَ«الرَّازِيَّ»، وَ«الْغَزَالِيَّ»،

(١) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» بِصَوْتِ: الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، بِعُنْوَانِ: (مَنْ هُوَ الْكَافِرُ، وَمَنْ هُوَ الْمُتَبَدِّعُ)، فِي سَنَةِ: «١٤١٥».

وَالْجَوْنِيُّ الْأَبُّ»، وَالْجَوْنِيُّ الْإِبْنُ»، هُوَ لَاءٍ كَانُوا: كِبَارَ عُلَمَاءِ الْأَشَاعِرَةِ أَكْثَرُهُمْ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ كُلُّهُمْ نَدِمُوا فِي آخِرِ حَيَاتِهِمْ، وَذَمُّوا عِلْمَ الْكَلَامِ، وَنَهَوْا النَّاسَ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ، وَاعْتَرَفُوا أَنَّهُمْ فَنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِيمَا لَا يَنْفَعُهُمْ حَتَّى قَالَ الْجَوْنِيُّ: إِنْ لَمْ يَتَدَارَكْنِي رَبِّي فَلَوْيَلٌ لِلْجَوْنِيِّ؛ فَأَنَا ذَا أَمُوتُ عَلَى عَقِيدَةٍ عَجَائِزٍ نَيْسَابُورِ).<sup>(١)</sup> اهـ

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٤ ص ٣٧٦) فِي كَلَامِهِ عَلَى الْإِمَامِ ابْنِ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ - مَعَ صِحَّةِ إِيمَانِهِ، وَتَوَخَّيهِ لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ - أَهْدَرْنَا، وَبَدَّعْنَا، لَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْأَثَمَةِ مَعَنَا!). اهـ

قُلْتُ: وَالْعَالِمُ إِذَا زَلَّ زَلَّةً، فَلَا يُشْنَعُ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُتَنَقَّصُ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يَعْتَقَدُ فِيهِ تَعَمُّدُ الْمُخَالَفَةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ فَضْلِهِ وَحَقِّهِ، وَمَرْتَبَتِهِ فِي الدِّينِ، فَلَا يُؤْتَمُّ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يُعَصَّمُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.<sup>(٣)</sup>

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ١٧٠): (إِنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى

(١) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» لِلشَّيْخِ الْجَامِي؛ بِعُنْوَانِ: «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»، رَقْمٌ: «١٥»، الْوَجْهُ: «١».

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٢٣): (وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ اجْتَهَدَ وَإِنْ أَخْطَأَ!). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيْهُ الْأَمِيْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٤ ص ٢٤٤): (اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى أَنَّ الْإِثْمَ مَحْطُوطٌ عَنِ الْمُجْتَهِدِيْنَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

(٣) وَانظُرْ: «الرُّوحَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٧٦)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٣)، وَ«الْحَكَامَ الْقُرْآنَ» لِلْجَصَّاصِ

الْمُخَالَفَةَ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًا بِهَا لَمْ يَحْصُلْ لَهَا هَذِهِ الرُّتْبَةُ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى صَاحِبِهَا الزَّلُّ فِيهَا، كَمَا أَنَّه لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَى التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُتَّقَصَّ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدَ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافٌ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٢٩٥): (وَمَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالشَّرْعِ وَالْوَاقِعِ، يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الرَّجُلَ الْجَلِيلَ الَّذِي لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَدَمٌ صَالِحٌ، وَأَثَارٌ حَسَنَةٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَكَانٍ، قَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ، هُوَ فِيهَا مَعْدُورٌ، بَلْ وَمَأْجُورٌ لِاجْتِهَادِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُهْدَرَ مَكَانَتُهُ، وَإِمَامَتُهُ، وَمَنْزِلَتُهُ مِنْ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ - فِي دَفْعِ الْعِتَابِ عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ - فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٤ ص ٤٠): (وَلَوْ أَنَا كُلَّمَا أَخْطَأَ إِمَامٌ فِي اجْتِهَادِهِ فِي آحَادِ الْمَسَائِلِ خَطَأً مَغْفُورًا لَهُ، قُمْنَا عَلَيْهِ، وَبَدَعْنَاهُ وَهَجَرْنَاهُ، لَمَا سَلِمَ مَعَنَا لَا ابْنُ نَصْرِ، وَلَا ابْنُ مَنَدَةَ، وَلَا مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمَا، وَاللهُ هُوَ هَادِي الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْهَوَى وَمِنَ الْفُظَاظَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا وَلَهُ نَادِرَةٌ، وَزَلَّةٌ يَنْبَغِي أَنْ تُعْمَرَ فِي جَنْبِ فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ، وَتُجْتَنَّبَ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ مَدَى خُطُورَةِ النَّاطِقِ الرَّسْمِيِّ لِفِرْقَةٍ: «الْحَدَادِيَّةِ الْجَدِيدَةِ» وَهُوَ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ»، بَلْ هُوَ دَسِيسَةٌ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ، وَفِتْنَةٌ، يَجِبُ التَّفَطُّنُ لَهُ، وَالْعَاقِلُ مَنْ اعْتَبَرَ بِغَيْرِهِ.



قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ٣٨٨): (وَمَنْ أَرَادَ اللهُ سَعَادَتَهُ جَعَلَهُ يَعْتَبِرُ بِمَا أَصَابَ غَيْرَهُ؛ فَيَسْأَلُكَ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ أَيْدِيهِ اللهُ وَنَصْرَهُ، وَيَجْتَنِبُ مَنْ خَذَلَهُ اللهُ وَأَهَانَهُ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى طَعْنِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ

فِي «الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى طَرِيقَةٍ:

«الْحَدَّادِيَّةِ الْأَوْلَى» الْخَبِيثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَّادِيًّا

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ الْقَدْحَ فِي الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَالطَّعْنُ فِيهِمْ: سَبِيلٌ مِنْ سُبُلِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، ذَلِكَ أَنَّ الطَّعْنَ فِي الْعُلَمَاءِ لَيْسَ طَعْنًا فِي ذَوَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ طَعْنٌ فِي الدِّينِ، وَالِدَّعْوَةَ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا، وَالْمِلَّةَ الَّتِي يَتَسَبَّبُونَ إِلَيْهَا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

\* وَ«الْمَدْخَلِيُّ» هَذَا جَرَوْا عَلَى الْقَدْحِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَأَذَاهُمْ، وَالْقَدْحُ فِيهِمْ وَالْإِيذَاءُ لَهُمْ، هُوَ إِيْذَاءٌ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَلِعِبَادِهِ الْقَائِمِينَ بِهَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ، الدَّابِّينَ عَنْ سُنَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، السَّائِرِينَ عَلَى هَدْيِ الصَّحَابَةِ الْمَرْضِيِّينَ. قُلْتُ: وَهَذَا يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ بِحُسْبَانِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَاسْتَمِعْ إِلَيَّ «الْمَدْخَلِيُّ»، وَهُوَ يَطَعْنُ فِي «الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ. قَالَ فَرِيدُ الْمَالِكِيِّ الْحَدَّادِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُ «الرَّبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، مُخَاطِبًا: لِ«رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» - فِي طَعْنِهِ فِي الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ -:

قَالَ فَرِيدُ الْمَالِكِيِّ مُخَاطَبًا؛ لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ - فِي طَعْنِهِ فِي الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ<sup>(١)</sup>:  
 (لَحْظَةً يَا شَيْخُ، أَنَا يَا شَيْخُ سَمِعْتُكَ يَوْمًا - وَاللَّهِ يَشْهَدُ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَالنَّاسُ  
 أَجْمَعِينَ - وَنَحْنُ فِي الْمَطَارِ؛ قُلْتَ يَا شَيْخُ: الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ طَعَنَ فِي السَّلَفِيَّةِ طَعْنَةً  
 شَدِيدَةً<sup>(٢)</sup>)؛ لَوْ أَنَا يَا شَيْخُ مَسَكْتُ التَّلْفُونَ دَاخِلَ الْمَمْلَكَةِ، الشَّيْخُ رَبِيعٌ يَطْعَنُ فِي ابْنِ  
 بَازٍ، الشَّيْخُ رَبِيعٌ: يَطْعَنُ فِي: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، هَذَا يَا شَيْخُ، وَيَشُ رَأْيِكَ فِيهِ؟!، تَرْضَى  
 هَذَا مِنِّي؟!.

فَرَدَّ عَلَيْهِ رَبِيعٌ قَائِلًا: وَأَنَا وَإِشْ أَفْصِدُ، عَرَفْتَ أَنَا وَإِشْ أَفْصِدُ<sup>(٣)</sup>؟!.  
 فَرِيدُ الْمَالِكِيِّ: أَنَا فَاهِمٌ قَصْدَكَ، لِشَانَ كِدَّةٍ مَا نَشَرْتُ!، لَكِنْ لَوْ أَنَا رُحْتُ  
 وَقُلْتُ: الشَّيْخُ طَعَنَ فِي ابْنِ بَازٍ، مَا رَأَيْكَ يَا شَيْخُ فِي هَذَا؟!.  
 \* وَإِشْ رَأْيِكَ يَا شَيْخُ فِي هَذَا<sup>(٤)</sup>?!.

فَقَالَ تَرْحِيبُ الدُّوسَرِيِّ: فِعْلًا هَذِهِ دَعْوَى عَرِيضَةٌ!؟.  
 فَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ: اسْمَعْ، اسْمَعْ، أَنَا قَصَدْتُ أَيَّ شَيْءٍ!؟.

(١) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ»؛ بَصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ بِعُنْوَانِ: «لِقَاءِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ مَعَ فَرِيدِ الْمَالِكِيِّ»، الْمَوْجُودِ فِي  
 الْأَنْتَرْنِتِ: «شَبْكَةُ الْأَثَرِيِّ» فِي سَنَةِ: «١٤٢٩هـ».

(٢) فَهَذَا فِيهِ تَحَامُلٌ شَدِيدٌ عَلَى: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ، فَأَقْدَعَ فِي كَلَامِهِ هَذَا بِالطَّعْنِ النَّابِيِ مِمَّا لَيْسَ هُوَ مِنْ  
 أُسْلُوبِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أُسْلُوبِ الْمُفْلِسِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ حُجَّةً يُؤَيِّدُونَ بِهَا مِنْهَجَهُمْ  
 فَإِنَّهُمْ يَلْجَأُونَ إِلَى مِثْلِ هَذَا الطَّعْنِ فِي عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَعَلَّهُ يُعَوِّضُ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ عَجْزٍ وَعَلَلٍ.

(٣) هَكَذَا قَالَ حَيْثُ لَمْ يَجِدْ جَوَابًا لَطَعْنِهِ فِي: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ!.

(٤) هَذَا طَعْنٌ صَرِيحٌ فِي: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ مَاذَا يَقُولُ؟!.

فَقَالَ فَرِيدُ الْمَالِكِيِّ: أَنَا عَارِفٌ قَصْدَكَ يَا شَيْخَ!، أَنَا عَارِفٌ قَصْدَكَ!.

فَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ: وَيَش هُوَ قَصْدِي؟.

قَالَ فَرِيدُ الْمَالِكِيِّ: الشَّيْخُ مَا يَعْلَمُ، مُو دَارِي بِالْمَوْضُوعِ.

فَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ: لَكِنْ تُخْبِرُنِي وَيَش هُوَ الطَّعْنُ اللَّيِّ قُلْتُهُ أَنَا إِيشِ

اقْصِدْ<sup>(١)</sup>؟.

فَقَالَ فَرِيدُ الْمَالِكِيِّ: لَمَّا التَّقَيْتَ بِالشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَخَذَ يَمْدَحُ فِي سَلْمَانَ

وَسَفَرَ وَرَدَّ، فَأَنْتَ غَضِبْتَ يَا شَيْخُ وَذَكَرْتَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ<sup>(٢)</sup> أَنَا أَقُولُ الشَّيْخُ كَانَ

عَضْبَانَ.

فَرَدَّ عَلَيْهِ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ: اسْمَعْ، اسْمَعْ أَنَا اللَّيِّ أَقُولُهُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، لَا تَقُولُهُ

لِأَحَدٍ<sup>(٣)</sup> قَدَامَ النَّاسِ.

فَرِيدُ الْمَالِكِيِّ: وَاللَّهِ يَا شَيْخُ.....

فَرَدَّ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ مُقَاطِعًا: ..... مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَثَانِي مَرَّةٍ تَوَقَّفْ، سُوفِنِي

(١) رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: طَعَنَ فِي: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ مِمَّا هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ، وَهَذَا مِنْ جِهَلِهِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.. وَخَيْرٌ لَهُ

الرُّجُوعُ إِلَى الصَّوَابِ، بَدَلَ اللَّجَاجِ وَالْمُنَازَعَةِ اللَّتَيْنِ لَا طَائِلَ تَحْتَهُمَا.

(٢) الْكَلِمَةُ هِيَ: «الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ طَعَنَ فِي السَّلَفِيَّةِ طَعْنَةً شَدِيدَةً».

(٣) عَلَى هَذَا يُعْتَبَرُ هَذَا طَعْنًا فِي الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَحَدًا أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ، فَهُوَ يَطَّلَعُ فِي الْعُلَمَاءِ

سِرًّا وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ كَعَادَتِهِ وَلِلذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَالْإِنَّمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٥٣) مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

\* لَكِنْ يَا بَنِي اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَنْضَحَ الْمُبْطَلُ: ﴿وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٧٢].

أَنَا، بَعْدَيْنِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ!، إِنَّتَ تَبْغِي الْكَلَامَ اللَّيِّ بَيْنَكَ، وَبَيْنَ تَرْحِيبِ بَيْنِكَ وَبَيْنُو،  
وَأَنْتَ الْآنَ تَنْشُرْنِي فِي الْمَجَالِسِ، فَلَا تَنْشُرْ - شَوْفَ بَارَكَ اللهُ فِيكَ - الْآنَ أَنْتَ  
اسْمَعْنِي....) أَنْتَهَى.

وَلَقَدْ نَقَدَ: «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ» الْمَأْرِبِيِّ فِي كِتَابِهِ «السَّرَاجُ الْوَهَّاجُ» وَرَدَّ عَلَيَّ:  
«السَّيْحُ ابْنُ بَازٍ» رَحِمَهُ اللهُ فِي تَقْدِيمِهِ لِلْكِتَابِ، وَقَدْ بَيَّنَّ «السَّيْحُ ابْنُ بَازٍ» رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ عَلَيْهِ  
بَعْضَ الْمَلْحُوظَاتِ بِقَوْلِهِ رَحِمَهُ اللهُ: «أَنَّهَا مَلْحُوظَاتٌ بَسِيطَةٌ»، وَلَمْ تُعْجَبْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ:  
لِ«رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» فَشَنَّعَ عَلَيَّ السَّيْحُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَمْ يَتَأَدَّبْ مَعَهُ كَعَادَتِهِ، بِقَوْلِهِ:  
«ثُمَّ تَلَطَّفَ - يَعْنِي: سَمَاحَةَ السَّيْحِ ابْنِ بَازٍ - فَقَالَ: «إِلَّا أَنَّهُ يُوجَدُ عَلَيْهِ بَعْضُ  
الْمَلَا حَظَاتِ الْبَسِيطَةِ»؛ فَيَا سُبْحَانَ اللهِ، هَكَذَا يُعَبِّرُ السَّيْحُ بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ تَلَطَّفَ» إِشَارَةً  
إِلَى أَنَّهَا مَلْحُوظَاتٌ قَاصِمَةٌ لِظَهْرِ<sup>(١)</sup> الْمُؤَلَّفِ، إِلَّا أَنَّ سَمَاحَةَ الْمُفْتِي، كَانَ لَطِيفَ  
الْعِبَارَةِ فِي التَّجْرِيحِ، فَهَلْ هَذَا مِنَ الْإِنْصَافِ<sup>(٢)</sup>؟!، أَمْ أَنَّهُ مِنْ بَابِ قَوْلِ أَبِي سُفْيَانَ رَحِمَهُ اللهُ  
قَبْلَ إِسْلَامِهِ: «وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا»<sup>(٣)</sup>. اهـ

\* هَكَذَا يَطَعُنُ: «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ» فِي «الْعَلَامَةِ السَّيْحِ ابْنِ بَازٍ» رَحِمَهُ اللهُ بِاتِّهَامِهِ  
بِعَدَمِ الْإِنْصَافِ، بَلْ وَيَتَعَجَّبُ مِنْ تَعْبِيرِ السَّيْحِ!

(١) بَلْ هَذِهِ قَاصِمَةٌ لِظَهْرِكَ لِأَنَّكَ لَا تَعْرِفُ حَقَّ الْعُلَمَاءِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، مِنْ التَّأَدُّبِ مَعَهُمْ كَعَادَتِكَ مَعَ الْعُلَمَاءِ  
إِذَا خَالَفُوكَ، لِذَلِكَ جَاءَ دَوْرُكَ يَا رَبِيعُ!

(٢) هَكَذَا لَمْ يَتَأَدَّبْ مَعِ: السَّيْحُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) انْظُرْ: «اتِّقَادُ عَقْدِي وَمَنْهَجِي لِكِتَابِ السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ» لَهُ (ص ٧).

وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ؛ كَمَا نَقَلْنَا لَكُمْ، وَهُوَ يَنْقُدُ «سَمَاحَةَ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ» رَحِمَهُ اللهُ: «طَعَنَ فِي السَّلَفِيَّةِ طَعْنَةً شَدِيدَةً»<sup>(١)</sup>. اهـ

\* وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ طُعُونِ «الْمَدْخَلِيِّ» فِي «الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ» رَحِمَهُ اللهُ - كَمَا

سَوْفَ يَأْتِي -، وَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَأَنْ يَحْتَرِمَهُ  
بَدَلًا أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بِهِدِهِ الرُّدُودِ الْمُؤَلِّمَةِ الشَّنِيعَةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيَّ: «الْمَدْخَلِيِّ» التِّمَاسَ الْعُذْرَ (لِلْعَلَامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ

بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ)، وَإِحْسَانَ الظَّنِّ بِهِ، إِذْ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ أَنْ يَظُنَّ بِأَهْلِ الْعِلْمِ

وَالدِّينِ وَالصَّلَاحِ الْخَيْرِ، حِينَمَا يَسْمَعُ عَنْهُمْ شَيْئًا مِنَ الْكَلَامِ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فِي

قِصَّةِ الْإِفْكِ: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا

هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ﴾ [النُّورُ: ١٢]، فَإِحْسَانَ الظَّنِّ، وَالتِّمَاسَ الْعُذْرَ لِلْمُؤْمِنِينَ خُلِقَ نَبِيْلٌ،

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَالْعُلَمَاءُ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا ظَوَاهِرُ النَّاسِ، وَأَمَّا سَرَائِرُهُمْ فَهِيَ إِلَى اللهِ

تَعَالَى، وَالْوَاجِبُ عَلَيَّ «الْمَدْخَلِيِّ» التِّمَاسَ الْعُذْرَ: «لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ» رَحِمَهُ اللهُ، وَإِحْسَانَ

الظَّنِّ بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو قِلَابَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا بَلَغَكَ عَنْ أَحِيكَ شَيْءٌ تَكَرَّهُهُ، فَالْتَمَسْ لَهُ

(١) وَهَذِهِ مَقُولَتُهُ مَشْهُورَةٌ عَنْهُ، وَهِيَ فِي شَرْيْطِ بَصَوْتِهِ فِي الْإِنْتَرْنِتْ، وَقَالَ ذَلِكَ أَمَامَ بَعْضِ: «الْحَدَادِيَّةِ» عِنْدَمَا

أَتَى الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيَّ: «سَلَمَانَ الْعَوْدَةَ وَسَفَرَ الْحَوَالِي»، وَغَيْرِهِمَا فِي الْقَدِيمِ، وَانْتَشَرَتْ هَذِهِ الْمَقُولَةُ، وَهُوَ

مَعْرُوفٌ فِي الطَّعْنِ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يُوَافِقُوهُ كَمَا فِي كُتُبِهِ وَأَشْرَاطِهِ.

الْعُدْرَ جَهْدَكَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ لَهُ عُدْرًا، فَقُلْ فِي نَفْسِكَ لَعَلَّ لِأَخِي عُدْرًا لَا أَعْلَمُهَا! (١)  
 وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ ثِقَةً مَشْهُودًا لَهُ بِالْإِيمَانِ  
 وَالِاسْتِقَامَةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ، وَالْفَاظُ كِتَابَاتِهِ عَلَى غَيْرِ مَا تُعَوِّدُ مِنْهُ، وَمِنْ  
 أَمْثَالِهِ، بَلْ يَنْبَغِي التَّوِيلُ الصَّالِحُ، وَحُسْنُ الظَّنِّ الْوَاجِبُ بِهِ، وَبِأَمْثَالِهِ). (٣) اهـ  
 وَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَّادِيِّ فِي «النَّصْرِ الْعَزِيزِ» (ص ١٧١)؛ وَهُوَ غَيْرُ مُتَادَّبٍ مَعَ  
 الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ: (فَدَأْفَتِي الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِيمَا أَعْلَمَ مَعَ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ بِتَبْدِيعِ  
 جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ؛ فَإِنْ غَيَّرَ رَأْيَهُ فَنَقُولُ لِسَمَاحَتِهِ: «رَأَيْتُكَ فِي الْجَمَاعَةِ  
 أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ فِي الْفُرْقَةِ»!). اهـ

\* وَالشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ لَمْ يَكُنْ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فِي: «فُرْقَةٍ»، بَلْ هُوَ دَائِمًا وَأَبَدًا مَعَ  
 إِخْوَانِهِ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنْ تَوَفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ. (٣)

وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ وَهُوَ يَلْمُزُ: «الْعَلَّامَةَ الشَّيْخِ ابْنَ بَازٍ» رَحِمَهُ اللهُ: «أَمَّا كَوْنُ:  
 «ابْنِ بَازٍ» إِلَى الْآنَ مَا قَرَأَ، تُرْوَحُ لِلشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ: «إِيشَ رَأَيْتُكَ فِي «سَيِّدِ  
 قُطْبٍ»؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا قَرَأْتُ، رُوحُ «لِابْنِ بَازٍ»، يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَرَأْتُ! أَنَا قَرَأْتُ،  
 يَعْنِي: إِحْنَا نَخَلِي أَهْلُ الْبَاطِلِ، عَلْشَانَ فُلَانٍ مَا قَرَأْتُ! - يَعْنِي: الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ -

(١) أَتْرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ٢٨٥)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) انظُرْ: «فَاعِدَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٩٣).

(٣) وَالْمَدْخَلِيُّ يُشِيرُ فِي كَلَامِهِ هَذَا بِأَنَّ «الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ» رَحِمَهُ اللهُ، مُتَنَاقِضٌ فِي أَحْكَامِهِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

وَفُلَانٌ مَا قَرَأَ! - يَعْنِي: الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - أَحْسَنَ الظَّنِّ بِهِمْ «الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ»،  
جَاءُوا، وَقَالُوا: إِحْنَا سَلْفِيِّينَ، وَإِحْنَا نَصْرُ الْإِسْلَامِ صَدَقْتَهُمْ، وَرَاحَ يَشْتَغَلُ فِي شُغْلِهِ  
- يَعْنِي: ابْنُ بَازٍ - عَلَيْهِ أَعْبَاءُ الدُّنْيَا كُلِّهَا...»<sup>(١)</sup> اهـ

\* هَكَذَا لَمْ يَتَادَّبْ مَعَ الْمَشَائِخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي أَلْفَاظِهِ كَقَوْلِهِ: «عَلَشَانُ  
فُلَانٍ... وَعَلَشَانُ فُلَانٍ...!» هَكَذَا يَنْتَقِصُ الْعُلَمَاءُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَالْوَاجِبُ عَلَيَّ: «الْمَدْحَلِيُّ» التِّمَّاسُ الْعُدْرِيُّ لِلْعَلَامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ  
رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص ٥١): (... أَنْ  
الْعَالِمَ قَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ حُسْنِ الْقَصْدِ وَالْإِجْتِهَادِ). اهـ  
\* وَلِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَظَمَةٌ فِي النُّفُوسِ، وَجَلَالَةٌ فِي الْقُلُوبِ لِعِلْمِهِ  
وَدِينِهِ، وَاتِّبَاعِهِ السُّنَّةَ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ: (أَمَا فِي هَذَا الْوَقْتِ فَلَا يَزَالُ الْعُلَمَاءُ يُحَدِّثُونَ مِنْ أَهْلِ  
الْبِدْعِ، لَكِنْ تَأْتِي تَلْبِيسَاتٌ خَاصَّةٌ مِنْ بَعْضِ الْإِخْوَانِيِّينَ، يَأْتِي الْإِخْوَانِيُّ فَيَقُولُ أَنَا  
سَلْفِيٌّ، لَكِنْ عِنْدِي كَذَا، كَذَا، تَلْبِيسَاتٌ، فَتَخْفَى بَعْضُ الْأُمُورِ لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ  
أَفْتَوْا بِالتَّعَاوُنِ مَعَ هَؤُلَاءِ، مَا رَأَوْا التَّعَاوُنَ مَعَهُمْ، وَالذَّلِيلُ أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ مِمَّنْ قَدْ  
يَتَسَاهَلُ مَعَهُمْ أَحْيَانًا!).<sup>(٢)</sup> اهـ

(١) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ بِعُنْوَانِ «الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ أَصُولُهَا وَعَقَائِدُهَا» رَقْمُ: «٢» وَجْهٌ: «أ».

(٢) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «الْمُحَيِّمِ الرَّبِيعِيِّ»، الْجُلُوسَةُ الْخَامِسَةُ، بِالْكُوَيْتِ،



\* وَقَوْلُهُ: «وَالشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ مِمَّنْ قَدْ يَتَسَاهَلُ مَعَهُمْ أَحْيَانًا»؛ فَهَذَا فِيهِ تَهْمَةٌ لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّهُ يَتَسَاهَلُ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَعَدَمِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَيَتَعَاوَنُ مَعَهُمْ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، وَهَذَا ظَلَمٌ يَا ظَالِمٌ.

\* وَلَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِي نَقْدِ «الْمَدْحَلِيِّ» فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.  
وَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ: (يُلَبِّسُونَ عَلَيَّ): «الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ»، مَا يَعْرِفُ الْحَقِيقَةَ، الشَّيْخُ «ابْنُ بَازٍ»، هُمْ يُلَبِّسُونَ عَلَيْهِ... يَصْنَعُونَ السُّؤَالَ بِطَرِيقَةٍ تُجْبِرُ الشَّيْخَ أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ).<sup>(١)</sup> اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ طَعْنٌ فِي: «الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ» رَحِمَهُ اللهُ بِدُونِ حَقٍّ وَلَا بَيِّنَةٍ، لِاتِّهَامِهِ بِمُوَافَقَةِ الْخَصْمِ، بَلِ التَّلْبِيسِ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِهِمْ بِدُونِ مَعْرِفَتِهِ لَوَاقِعِهِمْ، وَهَذَا فِيهِ تَجْهِيلُ «الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ» رَحِمَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَالْعَالِمُ يُفْتِي عَلَى قَدْرِ السُّؤَالِ، وَبِمَا يُثْبِتُ عِنْدَهُ بِالْأَدَلَّةِ، وَهُوَ مِنَ الْبَشَرِ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَالْعَالِمُ لَا يَطْعَنُ فِي نِيَّاتِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْقَلْبِيَّةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ لِلْعَالِمِ مَعْرِفَتَهَا، وَأَحْيَانًا تُوْجَدُ بَعْضُ الْقَرَائِنِ الْمَفْسَّرَةِ لِلنِّيَّاتِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَكْفِي لِلجَزْمِ بِأَنَّ نِيَّةَ فُلَانٍ مِنَ النَّاسِ كَذَا، وَكَذَا، وَالْعَالِمُ عِنْدَ سُؤَالِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطْعَنَ فِي نِيَّةِ السَّائِلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْغَيْبِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى.<sup>(٢)</sup>

الْوَجْهُ «أ».

(١) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «الْمُحَيِّمِ الرَّبِيعِيِّ»، بِالْكُوَيْتِ

(٢) قُلْتُ: وَسُؤَالَاتٌ هُوَ لَاءٌ لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، لِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيَّ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» أَنْ يَقُولَ

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾  
[النَّمْلُ: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ﴾ [يُونُسُ: ٢٠].

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ مِنَ الْغَيْبِ الَّذِي اخْتَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ النَّيَاتِ الْبَاطِنَةَ؛  
لِأَنَّهَا أَمْرٌ قَلْبِيٌّ لَا يُمَكِّنُ لِلْبَشَرِ مَعْرِفَتَهُ.

\* وَأَحْيَانًا تُوْجَدُ بَعْضُ الْقَرَائِنِ الْمَفْسَّرَةِ لِلنِّيَّاتِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَكْفِي لِلجَزْمِ بِأَنَّ  
نِيَّةَ فُلَانٍ مِنَ النَّاسِ كَذَا، وَكَذَا، وَأَنَّ الَّذِي تَرَبَّى عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَعَلَّمَ جَيِّدًا أَنَّهُ  
لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطْعَنَ فِي نِيَّةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، لِأَسِيْمًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>،  
فَهُوَ يَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا يَسْمَعُ، وَلَا يُكَلِّفُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطَّلَاقُ: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ  
إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ،

لَبَسُوا عَلَيْهِ، وَأَجْبَرُوهُ عَلَى مُوَافَقَتِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الظُّلْمِ: لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَأْتُمُّ قَائِلُ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الرَّجُوعُ  
وَالْتَوْبَةُ مِنْ طَعْنِهِ، وَعَيْبَتِهِ لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) قُلْتُ: هَلَّا شَقَّقْتَ عَنْ قَلْبٍ: «الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» لَتَعَلَّمَ مُوَافَقَتَهُ لِلْخُصُومِ، وَعِنْدَ اللَّهِ تَجْتَمِعُ الْخُصُومُ.

فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ<sup>(١)</sup>.  
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ١٧٥): (وَفِيهِ -  
 يَعْنِي: الْحَدِيثَ - أَنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ يَقَعُ عَلَى مَا يُسْمَعُ مِنَ الْخُصْمَيْنِ بِمَا لَفَظُوا  
 بِهِ، وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي قُلُوبِهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يُقْضَى عَلَى أَحَدٍ بِغَيْرِ مَا<sup>(٢)</sup>  
 لَفَظَ بِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ). اهـ  
 \*وَلِذَلِكَ لَيْسَ لِلْعَالِمِ إِلَّا ظَوَاهِرُ النَّاسِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (إِنَّ أَنَسًا  
 كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا  
 نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمِنَاهُ، وَقَرَّبَنَاهُ، وَلَيْسَ  
 إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا، لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ  
 نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ<sup>(٣)</sup>).

\* فَقَوْلُهُ: «يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ» أَي: يَنْزِلُ الْوَحْيُ فِيهِمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ حَقَائِقِ  
 حَالِهِمْ، وَذَلِكَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.  
 وَقَوْلُهُ: «أَمِنَاهُ» أَي: صَيَّرْنَاهُ عِنْدَنَا أَمِينًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ١٥٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٣٧).  
 (٢) وَعَلِمَ أَخِي الْقَارِي أَنْ كُتِبَ: «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ» مَلِيئَةً بِالْأَمْثَلِ الدَّالَّةِ عَلَى فَسَادِ فَهْمِهِ، وَسُوءِ ظَنِّهِ لِلْعُلَمَاءِ  
 وَكَلَامِهِمْ، بَلْ لَا أَبَالِغُ إِذَا قُلْتُ إِنَّ سُوءَ الْفَهْمِ وَالظَّنِّ صَارَا شِعَارًا لِأَكْثَرِ كِتَابَاتِ رَبِيعٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.  
 (٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٥١).

وَقَوْلُهُ: «سَرِيرَتُهُ»؛ مَا أَسْرَهُ وَأَخْفَاهُ.

\* فَأَخْبَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَعَمَّا صَارَ بَعْدَهُ... فَاجْرَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَى ظَوَاهِرِ النَّاسِ<sup>(١)</sup>، وَمَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ مِنْ أَعْمَالٍ<sup>(٢)</sup>.

\* وَالْحِسَابُ يَوْمَ الْجَزَاءِ الْأَكْبَرِ يَكُونُ عَلَى مَا أَخْفَى الْعَبْدُ مِنْ سَرِيرَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ حَسَنَةً فَحَسَنٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَرًّا فَجَزَاؤُهُ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٥ ص ٣٢٣): (بَابُ إِجْرَاءِ أَحْكَامِ النَّاسِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَسَرَائِرِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٥ ص ٣٢٥): (اعْلَمْ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الدُّنْيَا بِمَا فِي الظَّوَاهِرِ؛ اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْآخِرَةِ بِمَا فِي السَّرَائِرِ بِالْقَلْبِ).

\* فَالْإِنْسَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحَاسَبُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ، وَفِي الدُّنْيَا عَلَى مَا فِي لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ \* يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطَّارِقُ: ٨ وَ ٩]، تُخْتَبَرُ السَّرَائِرُ وَالْقُلُوبُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ \* وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ \* إِنَّ

(١) وَهَذَا مَنْ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ أَصْلًا.

(٢) انظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٥٢)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقُسْطَلَانِيِّ (ج ٦ ص ٨٩)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١١ ص ١٠٩)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٨ ص ٢٣).

رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَيْرٌ ﴿[الْعَادِيَّاتُ: ٩-١١].

\* فَاحْرَضْ يَا أَخِي عَلَى طَهَارَةِ قَلْبِكَ قَبْلَ طَهَارَةِ جَوَارِحِكَ، كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يُصَلِّي، وَيَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُ، وَيُحُجُّ، لَكِنَّ قَلْبَهُ فَاسِدٌ.

\* وَهَاهُمْ الْخَوَارِجُ حَدَّثَ عَنْهُمْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَقُومُونَ اللَّيْلَ، وَيَبْكُونَ وَيَتَهَجَّدُونَ، وَيَحْقِرُ الصَّحَابِيُّ صَلَاتَهُ عِنْدَ صَلَاتِهِمْ، لَكِنَّ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ»<sup>(١)</sup>، لَا يَدْخُلُ الْإِيْمَانُ قُلُوبَهُمْ.

\* مَعَ أَنَّهُمْ صَالِحُو الظَّاهِرِ، لَكِنَّ مَا نَفَعَهُمْ، فَلَا تَغْتَرَّ بِصَلَاحِ جَوَارِحِكَ، وَانظُرْ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى قَلْبِكَ). اهـ

\* إِذَا عَلَيْنَا أَنْ نَحْمِلَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ظَوَاهِرِهِمْ، أَمَّا مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَمَوْعِدُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَنَكِّشُ السَّرَائِرُ، وَيُحَصِّلُ مَا فِي الضَّمَائِرِ، وَلِهَذَا عَلَيْنَا أَيُّهَا الْأُخُوَّةُ أَنْ نُطَهِّرَ قُلُوبَنَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ جَوَارِحَنَا.<sup>(٢)</sup>

\* وَأَمَّا بِالنُّسْبَةِ لِمُعَامَلَتِنَا لِغَيْرِنَا، فَعَلَيْنَا أَنْ نُعَامَلَ غَيْرِنَا بِالظَّاهِرِ، أَيِّ بِمَا يَظْهَرُ لَنَا مِنْ حَالِهِ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي بَاطِنِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٥ ص ٣٣١): (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّا نَعْلَمُ يَعْنِي: عَمَّنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٣).

(٢) انظُرْ: «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينِ (ج ٥ ص ٣٢٩).

أَسْرَ سَرِيرَةً بَاطِلَةً فِي وَقْتِ الْوَحْيِ بِمَا يَنْزِلُ مِنَ الْوَحْيِ لِأَنَّ أُنَاسًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا مُنَافِقِينَ، يُظْهِرُونَ الْخَيْرَ، وَيُخْفُونَ الشَّرَّ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يَفْضَحُهُمْ بِمَا يَنْزِلُ مِنَ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، يَفْضَحُهُمْ لَا بِأَسْمَائِهِمْ، وَلَكِنْ بِأَوْصَافِهِمْ الَّتِي تُحَدِّدُ أَعْيَانَهُ... لَكِنْ لَمَّا انْقَطَعَ الْوَحْيُ صَارَ النَّاسُ لَا يَعْلَمُونَ مِنَ الْمُنَافِقِ، لِأَنَّ التَّفَاقُ فِي الْقَلْبِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

يَقُولُ ﷺ: مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَخَذْنَاهُ بِمَا أَظْهَرَ لَنَا، وَإِنْ أَسْرَ سَرِيرَةً يَعْنِي: سَيِّئَةً، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَرًّا، فَإِنَّا نَأْخُذُهُ بِشَرِّهِ، وَلَوْ أَضْمَرَ ضَمِيرَةً طَيِّبَةً لِأَنَّنا نَحْنُ لَا نُكَلِّفُ إِلَّا بِالظَّاهِرِ، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْنَا أَلَّا نَحْكُمُ إِلَّا بِالظَّاهِرِ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْبَاطِنِ مِنَ الْأُمُورِ الشَّاقَّةِ، وَاللَّهُ ﷻ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا فَمَنْ أَدْبَى خَيْرًا عَامَلْنَاهُ بِخَيْرِهِ الَّذِي أَدْبَاهُ لَنَا، وَمَنْ أَدْبَى شَرًّا عَامَلْنَاهُ بِشَرِّهِ الَّذِي أَدْبَاهُ لَنَا، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ نِيَّتِهِ مَسْئُولِيَّةٌ، النِّيَّةُ مَوْكُولَةٌ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﷻ الَّذِي يَعْلَمُ مَا تَوَسَّوَسَ بِهِ نَفْسُ الْإِنْسَانِ). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ مَا صَنَعَهُ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ تَجَاهَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْكَلامِ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمُ التَّادِبِ مَعَهُمْ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ، وَالطَّعْنُ فِي نِيَّتِهِمْ، وَحَمْلُ كَلَامِهِمْ عَلَى أَسْوَأِ الْمَحَامِلِ لَهُوَ عَيْنُ الظُّلْمِ، وَالظُّلْمُ عَاقِبَتُهُ وَخِيَمَتُهُ.<sup>(١)</sup>

(١) قُلْتُ: إِنَّكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ تَعْجَبُ مِنَ الْمِيزَانِ الَّذِي يَرِنُ بِهِ الْآخِرِينَ، فَهُوَ إِذَا كَتَبَ، أَوْ تَكَلَّمَ يُهْمِلُ الْعُلَمَاءَ وَلَا يَذْكُرُهُمْ فِي كُتُبِهِ الْأَخِيرَةِ مُطْلَقًا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُوَافِقُونَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَطْرُقُهَا - مِنْ إِزْجَاءٍ وَغَيْرِهِ - وَتَعْجَبُ مِنْهُ أَكْثَرَ عِنْدَمَا يَصِفُ أَهْلَ التَّعَالَمِ مِنْ أَتْبَاعِهِ مَصَافً الْعُلَمَاءِ، بَلْ رُبَّمَا

قُلْتُ: فَالْمُبْطَلُ أَبِي إِلَّا أَنْ يَشْفِي غَلِيلَهُ بِالطَّعْنِ فِي نِيَّاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup> بِسَبَبِ تَهَوُّرِهِ وَشُدُورِهِ، عَنِ الْجَادَّةِ السَّلَفِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

\* فَيَسْتَعْرَبُ صُدُورَهَا مِنْ مُسْلِمٍ مُتَادَّبٍ بِآدَابِ الْإِسْلَامِ فَضْلًا عَمَّنْ يَتَسَبَّبُ إِلَى الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِآدَابِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَزِنَ أَلْفَاظَهُ حَتَّى لَوْ كَانَ مَعَ خُصُومِهِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْخُصْمُ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

عَدُهُمْ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ إِذَا وَافَقُوهُ، أَوْ اتَّبَعُوهُ فِي طَرِيقَتِهِ فِي التَّهَجُّمِ عَلَى الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، وَتَعَجَّبُ أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ مِنْ طَعْنِهِ فِي الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَهُ.

فَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا: نَجْدُهُ لَا يَذْكُرُ الْعُلَمَاءَ الْكِبَارَ الْآنَ أَمَثَالًا: الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ، وَالشَّيْخُ صَالِحُ الْفُورَانَ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْغُدَيَانِ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ السَّبِيلِ، وَالشَّيْخُ صَالِحُ اللَّحِيدَانِ وَغَيْرِهِمْ، فِي كُتُبِهِ وَأَشْرَطِهِ مُطْلَقًا، فِي حِينِ أَنْظُرُ مَوْفِقَهُ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ مِنْ أَتْبَاعِهِ حَيْثُ يَقُولُ: الْعُلَمَاءُ فِي مَكَّةَ!.. وَالْعُلَمَاءُ فِي الْمَدِينَةِ!.. وَالْعُلَمَاءُ فِي الْجَزَائِرِ!.. وَالْعُلَمَاءُ فِي الْيَمَنِ!.. وَالْعُلَمَاءُ فِي الشَّامِ!..

\* أَرَأَيْتَ كَيْفَ يَعُدُّ أَهْلَ التَّعَالَمِ مِنْ أَتْبَاعِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لِمَاذَا لِأَنَّهُمْ يُوَافِقُونَهُ عَلَى بَاطِلِهِ، أَمَّا الَّذِينَ يُخَالِفُونَهُ فَلَا يَذْكُرُهُمْ مَعَهُمْ هَذَا هُوَ مِيزَانُ: رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ الَّذِي يَزِنُ بِهِ النَّاسَ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

\* وَلِلْعِلْمِ أَنَّ الَّذِينَ يَذْكُرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَتْبَاعِهِ سَنَّتَ اللَّهُ تَعَالَى شَمْلَهُمْ فِيَمَا بَيْنَهُمْ، وَجَعَلَ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ شَدِيدًا، وَبَغِيَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَطَعَنَهُمْ فِيَمَا بَيْنَهُمْ، وَأَنْظُرْ إِلَى «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ» يَتَّبِعُ لَكَ صِدْقُ مَا قُلْنَا، «وَلَا يَحِقُّ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ» [فَاطِمَةُ: ٤٣].

(١) قُلْتُ: وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ أَمْرٌ قَلْبِيٌّ لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا إِذَا أَظْهَرَ صَاحِبُهُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَالْتَلْفِظِ مَثَلًا، فَمَاذَا سَيَقُولُ: «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ» إِذَا سُنِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: كَيْفَ عَرَفْتَ أَنْ: «الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» يُجْبَرُ عَلَى مُوَافَقَتِهِمْ، أَلَا فَلَيْتَ اللَّهُ تَعَالَى: «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ»، وَلَيْتَهُ عَنْ هَذَا الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْكَلَامُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ تَتَادَّبَ مَعَهُمْ عِنْدَ مُخَاطَبَتِهِمْ فِي أَيِّ شَيْءٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَبِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ؛ فَإِنِّي أَحْذَرُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا: «الِاتِّجَاهِ الْحَدَادِيِّ»...  
وَالَّذِي تَطَوَّرَ فِي «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ»، وَالَّذِي يَصْعُبُ الْآنَ إِقْنَاعُ أَصْحَابِ هَذَا الْفِكْرِ<sup>(١)</sup>  
بِالْحُجَّةِ وَالِدَلِيلِ، حَتَّى لَجَأُوا إِلَى الْعُنْفِ مَعَ كُلِّ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَقَانَا اللَّهُ تَعَالَى شَرَّ  
الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

قُلْتُ: إِلَى هَذَا الْحَدِّ وَصَلَ الْأَمْرُ: «بِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»<sup>(٢)</sup>، وَإِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ  
بَلَغَتْ جُرْأَتُهُ فِي التَّدْخُلِ فِي نِيَّاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حُبِّ الْوُلُوغِ فِي  
أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ، وَاتِّهَامِ النِّيَّاتِ بِالْبَاطِلِ.

اللَّهُمَّ إِنَّ كُلَّ سَلَفِي يَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْأَسَالِبِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي تَتَّهَمُ  
النِّيَّاتِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص ٥١): (... أَنْ  
الْعَالِمَ قَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ حُسْنِ الْقَصْدِ وَالِاجْتِهَادِ). اهـ

قُلْتُ: وَالَّذِي وَقَعَ فِيهِ «الْمَدْخَلِيُّ»، بِلَا شَكٍّ مِنَ الْغَيْبَةِ فِي «الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ

(١) قُلْتُ: فَعَلَى: «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ» أَنْ يَسْتَحُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعُقَلَاءِ النَّاصِحِينَ.. فَيَكْفُوا شَرَّهُمْ  
عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَتْرَكُوا مُغَالَطَاتِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، وَالتَّلَاعِبَ بِعُقُولِ الشَّبَابِ، وَدَفَعَهُمْ إِلَى  
التَّشَبُّهِ بِبَاطِلِ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، وَدَفَعَهُمْ إِلَى مُحَارَبَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِمْ، وَأَنْ يَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تَرْبِيَةِ  
الشَّبَابِ عَلَى أَفْكَارِ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» الَّتِي هَدَامَتِ لِسُنَّةِ وَأَهْلِهَا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ يَجِبُ التَّحْدِيدُ مِنْهُمْ، وَمِنْ كُتُبِهِمْ، وَسَبْكِهِمْ، وَطُرُقِهِمْ الصَّالِحَةِ وَمَا أَكْثَرَهَا.  
\* وَكَذَلِكَ: مَنْ سَارَ عَلَى فِكْرِهِمْ مِمَّنْ بَايَنَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَنَابَدَهُمْ، وَجَانَبَ مَنَهْجَهُمْ، بَلْ حَارَبَهُمْ وَنَفَرَ عَنْهُمْ،  
وَيَلْحَقُ بِهِمْ مَنْ يُنَاصِرُهُمْ وَيُدَافِعُ عَنْهُمْ. اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَدِّدًا.



بَارِ رَحِمَهُ اللَّهُ»، وَغَيْبَةُ الْعَالَمِ أَعْظَمُ مِنْ غَيْبَةِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ<sup>(١)</sup>، فَتَنَّبَهُ.

وَالشَّارِعُ حَرَّمَ الْغَيْبَةَ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ ذِكْرُكَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَحِي مَا أَقُولُ؟، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي» (ص ٢٩): (وَاعْلَمْ يَا أَحِي وَفَقْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تَقَاتِهِ أَنْ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِي هَتِكِ أَسْتَارِ مُنْقِصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ، لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، وَالتَّائُلُ لِأَعْرَاضِهِمْ بِالزُّورِ، وَالِافْتِرَاءِ مُرْتَعٌ وَخِيمٌ، وَالِاخْتِلَاقِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ لِنَعْسِ الْعِلْمِ خَلْقٌ ذَمِيمٌ). اهـ

قُلْتُ: وَالْقَدْحُ فِي الْعُلَمَاءِ إِيْذَاءٌ لَهُمْ، وَالِإِيْذَاءُ لِلْعُلَمَاءِ إِيْذَاءٌ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ صَالِحِينَ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ الْعَامِلِينَ يَدْخُلُونَ دُخُولًا أَوْلِيَاءًا فِي صَفِّ الْأَوْلِيَاءِ.

(١) قُلْتُ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ إِنْكَارُهُ عَلَى عَالِمٍ بِسَبَبِ جَهْلِهِ بِالْعِلْمِ وَبِكَلَامِهِ، فَيَسْمَعُ سَيِّئًا مِنْهُ، فَلَا يَفْهَمُهُ، فَيَتَلَفَّظُ عَلَيْهِ بِالْقَدْحِ، وَهَذَا جَهْلٌ مُرَكَّبٌ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠١).

(٣) قُلْتُ: وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَتَّهَمُ عَالِمًا مِنْ أَتْبَاعِ السَّلَفِ بِشَيْءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُ عَلَى هَذَا الْإِتِّهَامِ دَلِيلٌ، وَلَا بُرْهَانٌ. \* وَالْعِبْرَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، إِنَّمَا هِيَ بِرَأْيِ الْمُعْتَبَرِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَتْبَاعِ السَّلَفِ، لَا إِلَى رَأْيِ أَحَادِ النَّاسِ - كَرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ -، وَالنَّظَرُ فِيهَا إِلَى الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ الْإِتِّهَامِ وَاجِبٌ!

\* وَهَذَا مَعْنَى: أَنَّ إِيْذَاءَ الْعُلَمَاءِ أَمْرٌ خَطِيرٌ، لِأَنَّ مَنْ عَادَى وَلِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ آذَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَرْبِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَالْقَدْحُ فِيهِمْ خَطَرٌ عَلَى دِينِ الْمَرْءِ، إِذْ قَدْ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ بِحُسْبَانِهِ<sup>(٢)</sup>.

\* إِذَنْ فَاحْذَرِ مِنَ الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَاحْذَرِ مِنْ غَيْبَتِهِمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٩٠).

(٢) قُلْتُ: وَعَلَى «الْمَدْخَلِيِّ» أَنْ لَا يُجَرِّئَ الرَّعَاعَ فِي «الْفُرْقَةِ الْحَدَادِيَّةِ» عَلَى الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَمَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رحمته الله: (الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي، وَأَلَّا يَتَكَلَّمَ إِلَّا عَنْ بَصِيرَةٍ). اهـ

«مَجَلَّةُ رَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ» فِي عَدَدِ (٣١٣).

قُلْتُ: وَمِنَ الْخَطَا أَنْ يَحْكُمَ بِالْخَطَا عَلَى الْعَالِمِ: الْجَاهِلُ، فَيَنْبِي تَخَطُّتَهُ لِلْعَالِمِ عَلَى جَهْلِ.

قُلْتُ: وَمِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ!، فَيَقُولُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَخَلَقَهُ بِلَا عِلْمٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى طَعْنِ: رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ فِي «الْعُلَمَاءِ الشَّيْخِ الْأَبَانِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى طَرِيقَةٍ:

«الْحَدَائِدِيَّةِ الْأُولَى» الْخَبِيثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَائِدِيًّا

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ «الْمَدْحَلِيَّ» عَهْدَ إِلَى فِتْنٍ كَثِيرَةٍ فِي الطَّعْنِ فِي الرِّجَالِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَإِنَّ مِنْ شَأْنِ الْفِتَنِ أَنْ تَشْتَبِهَ الْأُمُورَ فِيهَا، وَيَكْثُرَ الْخَلْطُ فِيهَا، وَتَرِيغُ الْأَفْهَامَ وَالْعُقُولَ فِيهَا، وَالْعِصْمَةَ إِنَّمَا هِيَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يُمَثِّلُ الْعُلَمَاءُ رَأْسَهَا، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْأَخْذُ بِرَأْيِ الْعُلَمَاءِ، وَالصُّدُورِ عَنْ قَوْلِهِمْ.

\* لِأَنَّ اشْتِغَالَ عُمُومِ النَّاسِ بِلَا عِلْمٍ بِالْفِتَنِ، وَإِبْدَاءِ الرَّأْيِ فِيهَا يَنْتِجُ عَنْهُ مَزِيدُ فِتْنَةٍ، وَتَفَرُّقٌ لِلْأُمَّةِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَأُمُورُ الدِّينِ مَرْدُّهَا إِلَى الْعُلَمَاءِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٣].

(١) وَأَنْظُرْ: «تَبْسِيرَ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ج ٥ ص ٧٠)، وَ«وَجُوبَ التَّشْبِثِ فِي الْأَخْبَارِ، وَبَيَانَ مَكَانَةِ الْعُلَمَاءِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِيِّ (ص ٢١)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٤ ص ٣٤٣).

\* وَ«الْمَدْخَلِيُّ» هَذَا لَمْ يُرَاعِ ذَلِكَ، فَوَقَعَ فِي فِتْنٍ، وَأَوْقَعَ مَعَهُ أَتْبَاعَهُ فِي هَذِهِ الْفِتْنِ، فَاتَّبَعُوا الشَّيْطَانَ، فَهَلَكُوا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَاسْتَمِعَ إِلَى فِتْنِهِ، كَيْفَ يَقَعُ فِي الْعُلَمَاءِ بِالْفَاطِظِ الْمُشِينَةِ.<sup>(١)</sup>

فَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ، وَهُوَ يَطْعَنُ فِي الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانُوا - يَعْنِي: الْحَزْبِيِّينَ - يُشِيعُونَ إِنَّا لَمْ نَعْرِفِ السَّلَفِيَّةَ إِلَّا مِنَ الْأَلْبَانِيِّ، وَنَحْنُ حِزْبُ الْأَلْبَانِيِّ، فَردَدْتُ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ، بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ، وَنَحْنُ عَرَفْنَا السَّلَفِيَّةَ قَبْلَ: «الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ»<sup>(٢)</sup>، وَمِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ جَاءَ يُدْرِسُنَا فِي الْجَامِعَةِ بَدَأْنَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ نُنَاقِشُهُ<sup>(٣)</sup>، نَرَى أَنَّ سَلَفِيَّتَنَا أَقْوَى مِنْ سَلَفِيَّتِهِ<sup>(٤)</sup>»، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ يَنْظُرُ لَنَا أَنَّنَا مُتَشَدِّدُونَ، وَنَحْنُ نَنْظُرُ بِأَنَّهُ مُتْسَاهِلٌ<sup>(٥)</sup> بِالنِّسْبَةِ لِمَوَاقِفِنَا، فَقُلْتُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ<sup>(٦)</sup> لَيْسَ هَذَا تَنْقِصًا لَهُ، عَلَى

(١) قُلْتُ: وَفِي حَالِ الْفِتْنِ يَكْثُرُ الطَّعْنُ فِي الذَّوَاتِ وَالْأَشْخَاصِ، بَلْ إِنَّ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْفِتْنِ: الطَّعْنَ فِي مُقَدِّمِي الْأُمَّةِ وَعُلَمَائِهَا، فَاتَّبِعْهُ.

(٢) وَهُوَ يَدَّعِي بِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الْمَشَايخِ يَطْعَنُ فِي الْعُلَمَاءِ.

(٣) هَكَذَا يَزْعُمُ وَ«الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ» رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْرُوفٌ بِالسَّلَفِيَّةِ مِنْ أَيَّامِ تَدْرِيْسِهِ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَمَا قَالَ «الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ، «وَرَبِيعٌ كَانَ طَالِبًا إِخْوَانِيًّا فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ عَرَفَ السَّلَفِيَّةِ قَبْلَ: «الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكَذِبِ.

(٤) انْظُرْ مَاذَا يَقُولُ، فَكَمْ سَلَفِيَّةً فِي الدِّينِ؟! وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٥) يَعْنِي: بِأَنَّ سَلَفِيَّتَهُ أَقْوَى مِنْ سَلَفِيَّةِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

(٦) هَكَذَا يَصِفُ: «الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ» رَحِمَهُ اللَّهُ بِالتَّسَاهُلِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا طَعْنٌ فِي الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٧) يَعْنِي: عِبَارَةٌ: «سَلَفِيَّتُنَا أَقْوَى مِنْ سَلَفِيَّةِ الْأَلْبَانِيِّ»!

كُلِّ حَالٍ عَقِيدَتُنَا، وَعَقِيدَةُ: «الْأَلْبَانِيُّ» شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَمَنْهَجُنَا<sup>(١)</sup> وَاحِدٌ<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ: (أَمَّا نَحْنُ تَلَامِيذُ الشَّيْخِ، فَمُنْذُ وَطِئْتُ قَدَمَاهُ الْجَامِعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَاللَّهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ دَخَلَ: «الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ»، وَلَهُ وَزْنٌ وَقِيَمَةٌ عِنْدَنَا؛ فَبَدَأَ الدَّرْسَ، وَتَعَرَّضَ لِقَضِيَّةِ الْقُبُورِ، وَالكِتَابَةِ عَلَيْهَا، وَوَضَعَ عَلَامَاتٍ عَلَيْهَا وَكَذَا.

\* وَنَحْنُ طُلَّابُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَعَاوِيِّ: «عِنْدَنَا سَلَفِيَّةٌ أَقْوَى مِنْ سَلَفِيَّةِ الْأَلْبَانِيِّ»، وَاللَّهُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ تَعَلَّمَ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ تَمَامًا حَتَّى مَا عَرَفْنَا الْمَذَاهِبَ أَبَدًا، مَا عَرَفْنَا إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ وَمَنْهَجَ السَّلَفِ، فَالْتَقَيْنَا بِالْأَلْبَانِيِّ، وَإِذَا بِهِ نَحْنُ فِي السَّلَفِيَّةِ أَقْوَى مِنْهُ»، يَعْلَمُ اللَّهُ مَا قَلَّدَنَاهُ، الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ بِسَلَفِيَّةٍ: هِيَ صَحِيحُ السَّلَفِيَّةِ).<sup>(٤)</sup> اهـ

- (١) فَكَيْفَ تَقُولُ هَذِهِ الْأُمُورَ فِي «الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ تَدَّعِي بِأَنَّ عَقِيدَتَكُمَا وَمَنْهَجَكُمَا: وَاحِدٌ، فَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ.
- (٢) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ «حَدَائِدَاتِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، وَجْهٌ: «ب» «الشَّبَكَةُ الْأَثَرِيَّةُ» فِي سَنَةِ: «٢٠١١».
- (٣) عَلِمًا أَنَّ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ قَدْ أَنْكَرَ أَنَّهُ قَالَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِي: «الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُذْبِ، وَمِنَ الْحُورِ بَعْدَ الْكُورِ.
- «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ»؛ بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «أَقْوَالُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَنْهَجِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» رَقْمٌ: «٢»، وَجْهٌ: «ب».
- (٤) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ»؛ بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «مُنَاطَرَةٌ حَوْلَ الْأَوْضَاعِ فِي أَفْغَانِسْتَانَ» رَقْمٌ: «٢».
- (٥) قُلْتُ: وَكَلَامُهُ فِي الْمَقَالَيْنِ يَخْتَلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ فِي دِفَاعِهِ عَنِ نَفْسِهِ فِي تَقْوِيَةِ سَلَفِيَّتِهِ! عَلَى سَلَفِيَّةِ: «الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا مِنَ الْكُذْبِ، فَهُوَ مُتَوَرِّطٌ فِي مَقُولَتِهِ هَذِهِ إِلَى الْآنَ لَمْ يَعْرِفْ كَيْفَ

قُلْتُ: فَهَذَا الْمَدْخَلِيُّ يُشَكِّكُ فِي سَلَفِيَّةِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ.

\* وَلِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ: عَظَمَةٌ فِي النُّفُوسِ، وَجَلَالَةٌ فِي الْقُلُوبِ لِعِلْمِهِ وَدِينِهِ،

وَاتِّبَاعِهِ السُّنَّةَ.

\* عِلْمًا أَنَّ الْعَلَامَةَ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَلَامَةَ الشَّيْخَ ابْنَ عُنَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ،

وَالْعَلَامَةَ الشَّيْخَ حَمُودَ التَّوَيْجِرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَدْ زَكَّوهُ، وَأَنَّهُ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ

وَالْجَمَاعَةِ، وَعَلَى الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الْقَوِيْمَةِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ:

«الْعَلَامَةَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ»، وَأَنْ يَحْتَرِمَهُ، وَيَحْتَرِمَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ لِأَنَّهُ مِنْ

الْأَخْيَارِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي» (ص ٢٩): (وَاعْلَمْ يَا

أَخِي وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تَقَاتِهِ أَنْ لُحُومَ

الْعُلَمَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِي هَتِكِ أَسْتَارِ مُنْقِصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ،

لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، وَالتَّنَاوُلُ لِأَعْرَاضِهِمْ بِالزُّورِ،

وَالِإِفْتِرَاءِ مُرْتَعٍ وَخَيْمٍ، وَالِإِخْتِلَاقِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ لِنَعْسِ الْعِلْمِ خَلْقٌ

ذَمِيمٌ). اهـ

يُصَحِّحُهَا، لَا يُصَحِّحُهَا، إِلَّا أَنْ يُعْلَنَ تَوْبَتُهُ مِنْهَا، وَيَعْتَرِفَ بِخَطِيئَتِهِ عَلَى الْمَلَأِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْغِيْبَةِ وَالطَّعْنِ فِي

أَهْلِ الْعِلْمِ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

\* وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ ظَهَرَ ظُهُورًا جَلِيًّا - لِكُلِّ مُنْصِفٍ - كَذِبُ الْمُدَّعِي فِي دَعْوَاهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* وَلِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ - نَفَعَ اللَّهُ بِعُلُومِهِ - تَفَرَّدَ عِلْمِيَّيْ يَقُومُ عَلَيَّ أُسُسٍ قَوِيَّةٍ؛

أَهْمُهَا:

(١) وَضُوحٌ مِنْهُجُهُ الْعِلْمِيَّ بِكُلِّ مَرَاكِحِهِ وَسَمَاتِهِ، وَقَوَاعِدِهِ وَأُصُولِهِ الَّتِي يَقُومُ

عَلَيْهَا.

(٢) قُدْرَتُهُ الْحَوَارِيَّةُ؛ الَّتِي أَمَكَّنَتْ لَهَا فِي عَقْلِهِ إِحَاطَتُهُ الْوَاسِعَةَ بِالسَّنَنِ،

وَالْآثَارِ، وَالْأَخْبَارِ.

(٣) حُجَّتُهُ الْبَالِغَةُ؛ الَّتِي تَدَاعَتْ إِلَيْهَا الْحُجَجُ، وَتَنَاهَتْ عِنْدَهَا الْأَدِلَّةُ، فَأَصَابَ

مِنْهَا قَدْرًا، أَعْجَزَ بِهَا خَصْمَهُ.

وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ، أَفْضَتْ بِهِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ، وَهِيَ:

(٤) شِدَّتُهُ فِي الْحَقِّ الَّذِي يَرَاهُ بِمَا عِنْدَهُ مِنْ دَلِيلٍ، وَجُرْأَتُهُ فِيهِ، وَلَوْ عَادَ عَلَيْهِ

بِعَدَاوَةِ رَعَاعِ النَّاسِ، فَالْعَالِمُ لَا تُرْهِبُهُ عَدَاوَةُ الْأَعْدَاءِ، وَلَا يُنْعِشُهُ حُبُّ الْأَصْدِقَاءِ

وَالْأَوْلِيَاءِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَإِذَا أَعْرَقَ الْمَرْءُ فِي الْبِدْعَةِ أَظْلَمَ فِي وَجْهِهِ كُلُّ شَيْءٍ، وَاخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ

الْأُمُورُ، وَالتَّبَسَّ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، وَاسْتَمْرَأَ الْجِدَالُ وَالْخُصُومَةُ، وَلَوْ فِي تَوَافِهِ

الْأُمُورِ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ

(١) انظر: «مَاذَا يَنْقُمُونَ مِنَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ» (ص ١٠).

مُنِيرٌ \* ثَانِي عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنَذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابُ الْحَرِيقِ \* ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴿ [الْحَجُّ: ٨ وَ ٩ وَ ١٠].  
قُلْتُ: وَالْوَاجِبُ الْكُشْفُ عَنِ الْحَقَائِقِ، وَالنَّظَرُ فِيهَا وَرَاءَ الْأَلْفَاظِ، وَكَشْفُ الْغِطَاءِ عَنِ الزِّيْنَةِ الَّتِي وُضِعَتْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالْبَسْتَهَا لِبَاسِ الْحَقِّ، بُهْتَانًا وَرُورًا.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّنْكِيلِ» (ج ٢ ص ٢١٧): (يَسْعَى فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَعْدِنِ الْحُجَجِ، وَمَعْدِنِ الشُّبُهَاتِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَمَّ لَهُ ذَلِكَ هَانَ عَلَيْهِ الْخَطْبُ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِيهِ مِنْ مَعْدِنِ الْحَقِّ إِلَّا الْحَقُّ، فَلَا يَحْتَاجُ إِنْ كَانَ رَاغِبًا فِي الْحَقِّ قَانِعًا بِهِ إِلَى الْإِعْرَاضِ عَنْ شَيْءٍ جَاءَ مِنْ مَعْدِنِ الْحَقِّ، وَلَا إِلَى أَنْ يَتَعَرَّضَ لَشَيْءٍ جَاءَ مِنْ مَعْدِنِ الشُّبُهَاتِ، لَكِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ قَدْ حَاوَلُوا التَّشْبِيهَ وَالتَّمْوِيهَ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الرَّاغِبِ فِي الْحَقِّ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى مَا يَجِيئُهُ مِنْ مَعْدِنِ الْحَقِّ مِنْ وَرَاءِ زُجَاجَاتِهِمُ الْمُلَوَّنَةِ، بَلْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ كَمَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ). اهـ

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ تَرَى هَؤُلَاءِ الْمُبْطِلِينَ يُظْهِرُونَ هَذَا الْحَقَّ، وَيَكْتُمُونَ الْبَاطِلَ الْمُتَلَبِّسَ بِهِ؛ إِمَّا جَهْلًا، وَإِمَّا هَوًى، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ» (ج ٢ ص ١٧٨): (الطَّرَائِقُ

(١) قُلْتُ: فَمِنْ أَجْلِ هَذَا حَذَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ زِيْنَةِ الصَّلَاةِ وَالْأَهْوَاءِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَا مِنْ صَلَاةٍ إِلَّا عَلَيْهَا زِينَةٌ فَلَا تُعْرَضُ دِينَكَ لِمَنْ يُبَغِّضُ إِلَيْكَ).

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» (ج ٢ ص ٤٨٤)؛ مُعَلَّقًا.



الْمُبْتَدَعَةُ كُلُّهَا يَجْتَمِعُ فِيهَا الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ١٩٠): (وَلَا

يَتَّفِقُ الْبَاطِلُ فِي الْوُجُودِ إِلَّا بِشَوْبٍ مِنَ الْحَقِّ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ١٣٦): (يَبْعُدُ فِي

مَجَارِي الْعَادَاتِ أَنْ يَتَّبِعَ أَحَدٌ بَدْعَةً مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ دَلِيلٍ يَقْدَحُ لَهُ، بَلْ عَامَّةُ الْبِدْعِ لَا

بُدَّ لِصَاحِبِهَا مِنْ مُتَعَلِّقٍ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ١٤٠):

(وَالشُّبْهَةُ وَارِدٌ يَرِدُ عَلَى الْقَلْبِ يَحُولُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ انْكِشَافِ الْحَقِّ لَهُ). اهـ.

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي أَلْفَاظِ: «الْمَدْحَلِيِّ» الَّتِي يَطَعْنُ بِهَا عَلَى

الْعُلَمَاءِ، وَالتَّأَمُّلِ فِيمَا وَرَاءَ أَلْفَاظِهِ هَذِهِ، وَكَشْفِ الْغَطَاءِ عَنِ زِينَةِ ضَلَالَاتِهِ، وَالتَّبَاسِ

بِاطِلِهِ بِالْحَقِّ، وَهَذَا الْبَاطِلِ الْمَشُوبِ بِالْحَقِّ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى شُبْهَةً، وَهُوَ الَّذِي

اسْتَحْوَذَ عَلَى ذَهْنِ: «الْمَدْحَلِيِّ» فَصَرَفَهُ عَنِ الْحَقِّ الْمُبِينِ، فَاتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ

اللَّهِ تَعَالَى، وَاتَّبَعَ الشُّبْهَةَ الَّتِي يُخْرِجُهَا مِنْ فِيهِ، لِسُلُوكِهِ لِطَرِيقٍ لَا يُزِيلُ لَهُ الشُّبْهَةَ، فَضَلَّ

عَنِ الْحَقِّ، فَمِثْلُ هَذَا حَقُّهُ أَنْ يَزِيدَهُ اللهُ تَعَالَى ضَلَالًا ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ

قُلُوبَهُمْ﴾ [الصَّف: ٥].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّنْكِيلِ» (ج ٢ ص ٢٠١): (فَأَمَّا مَنْ كَرِهَ

الْحَقَّ، وَاسْتَسَلَّمَ لِلْهَوَى، فَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَزِيدَهُ اللهُ تَعَالَى ضَلَالًا). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ٢٣٦): (إِنَّ الزَّائِعَ

الْمُتَّبِعَ لِمَا تَشَابَهَ مِنَ الدَّلِيلِ لَا يَزَالُ فِي رَيْبٍ وَشَكٍّ، إِذِ الْمُتَشَابِهُ لَا يُعْطِي بَيَانًا شَافِيًا، وَلَا يَقِفُ مِنْهُ مُتَّبِعُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَاتَّبَاعُ الْهَوَى يُلْجِئُهُ إِلَى التَّمَسُّكِ بِهِ، وَالنَّظَرُ فِيهِ لَا يَتَخَلَّصُ لَهُ، فَهُوَ عَلَى شَكٍّ أَبَدًا). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا طَرِيقُ أَهْلِ الضَّلَالَةِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ جَمِيعُ شُعَبِ ضَلَالِهِمْ

وَبَاطِلِهِمْ.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ» (ص ١١): (فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مُوَالَاةِ اللهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ حُصُوصًا الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللهُ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ يُهْتَدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَابَتِهِمْ). اهـ

وَعَنْ طَاوُوسَ بْنِ كَيْسَانَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُوقَّرَ أَرْبَعَةٌ: الْعَالِمُ، وَدُوهُ الشَّيْبَةُ، وَالسُّلْطَانُ وَالْوَالِدُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ١٣٧) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ

طَاوُوسَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعِلْمِ وَأَخْلَاقِ أَهْلِهِ»

(ص ٢٠): (فَطَالِبُ الْعِلْمِ لَهُ شَأْنٌ عَظِيمٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ هُمْ الْخُلَاصَةُ فِي هَذَا

(١) وَانظُرْ: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ١٢١٦).

الْوُجُودِ). اهـ

قُلْتُ: أَمَا أَنْ لَكَ يَا رَبِيعُ أَنْ تَعْرِفَ حَقَّ عُلَمَائِنَا الْأَفَاضِلِ، فَجَلَّلَهُمْ،  
وَنُقَدَّرَهُمْ، وَنُثْنِي عَلَيْهِمْ، وَنَفْتَحَ الْأَكْفَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ بِقُلُوبِ صَافِيَةٍ وَاعِيَةٍ، مُتَعَلِّمِينَ  
وَمُسْتَرْشِدِينَ، فَسْتَفِيدَ مِنْهُمْ: الْأَدَبَ أَوَّلًا، وَالْعِلْمَ ثَانِيًا، وَالْحِكْمَةَ ثَالِثًا، اللَّهُمَّ  
عَفِّرَا. <sup>(١)</sup>

فَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُحِلُّ كَبِيرَنَا  
فَلَيْسَ مِنَّا).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (ص ١٣٠) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ  
أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥  
ص ٢٣١).

قُلْتُ: وَالْعَالِمُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «كَبِيرَنَا»، وَطَالِبُ الْعِلْمِ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ  
صلى الله عليه وسلم: «صَغِيرَنَا». <sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ رحمته الله فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٤٤):  
(التَّرْغِيبُ فِي إِكْرَامِ الْعُلَمَاءِ، وَإِجْلَالِهِمْ وَتَوْقِيرِهِمْ، وَالتَّرْهِيْبُ مِنْ إِضَاعَتِهِمْ، وَعَدَمِ

(١) وَأَنْظُرْ كِتَابِي: «الدَّرُّ الثَّمِينُ فِي وُجُوبِ تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي الدِّينِ» (ص ٤٧).

(٢) وَأَنْظُرْ كِتَابِي: «الدَّرُّ الثَّمِينُ فِي وُجُوبِ تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي الدِّينِ» (ص ٤٧).

المُبَالَاةِ بِهِمْ). اهـ

\* فَحَرِيٌّ بِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْرِفَ لِلْعُلَمَاءِ مَنْزِلَتَهُمُ اللَّائِقَةَ، وَتَقْدِيرَهُمْ، وَأَنْ يُقَدَّرَ

جُهُودَهُمْ الْمُبَارَكَةَ وَيَتَوَاضَعَ لَهُمْ. (١)

قُلْتُ: فَهَلْ يَا رَبِيعُ مِنْ إِعَادَةِ نَظَرٍ فِيمَا كُتِبَ، وَإِدْرَاكِ لِحِجْمِ هَذِهِ الزَّلَّاتِ

الْعَظِيمَةِ، وَتَرَيُّثٍ فِي إِصْدَارِ الْأَلْفَازِ الْبِدْعِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَالتَّوْبَةِ

مِنْ ذَلِكَ، وَتَرْكِ هَذَا الْأَمْرِ لِأَهْلِهِ، وَرَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِهِ.

فَدَعُ عَنْكَ الْكِتَابَةَ لَسْتَ مِنْهَا

وَلَوْ سَوَدَتْ وَجْهَكَ بِالْمِدَادِ

\* أَمْ لِي أَنْ يَجِدَ هَذَا الْكَلَامُ أُذُنًا صَاغِيَةً، وَقَلْبًا وَاعِيًا!.

فَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْحِمَايَةَ مِنَ الْغُرُورِ بِالنَّفْسِ، وَسُوءِ الْأَدَبِ مَعَ الْعُلَمَاءِ،

وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ.



(١) قُلْتُ: وَكَانَ السَّلْفُ يُبَالِغُونَ كَثِيرًا فِي الشَّنَاءِ عَلَى شُيُوخِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى طَعْنِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي: «الْعُلَمَاءِ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ»<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى طَرِيقَةٍ: الْحَدَاثِيَّةِ الْأُولَى الْخَبِيثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَاثِيًّا

فَاللَّهُ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ: اخْتَصَّ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ أَحَبَّ فَهَدَاهُمْ لِلْإِيمَانِ، ثُمَّ اخْتَصَّ مِنْ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ أَحَبَّ؛ فَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ فَعَلَّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَفَقَّهَهُمْ فِي الدِّينِ وَعَلَّمَهُمُ التَّوْبِيلَ، وَفَضَّلَهُمْ عَلَى سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَأَوَانٍ، رَفَعَهُمْ بِالْعِلْمِ وَزَيَّنَهُمْ بِالْحِلْمِ، بِهِمْ يُعْرَفُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَالْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالضَّارُّ مِنَ النَّافِعِ، وَالْحَسَنُ مِنَ الْقَبِيحِ، وَالْبِدْعَةُ مِنَ السُّنَّةِ، وَالخَطَأُ مِنَ الصَّوَابِ، فَضَّلَهُمْ عَظِيمًا، وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقُرَّةُ عَيْنِ الْأَوْلِيَاءِ...

\* وَمِنْ هَؤُلَاءِ - وَلَسْتُ أَشْكُ - شَيْخِنَا وَأُسْتَاذِنَا وَقُدُوتِنَا: الْعُلَمَاءُ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ، وَجَمَعَنَا بِهِ مَعَ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ آمِينَ... آمِينَ.

(١) وَالْمَدْخَلِيُّ: هَذَا هَلْ يَرْضَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُقَالَ فِيهِ ذَلِكَ؟، وَهَلْ يَرْضَى أَنْ يُلَطَّخَ عِرْضُهُ؟، وَأَنْ يُتَكَلَّمَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَأَنْ يُتَّهَمَ بِالْكَذِبِ، فَهُوَ لَا يَرْضَى ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَكَيْفَ يَرْضَاهُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا عَلَيْهِ إِثْمٌ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

كَانَ شَيْخُنَا فَاضِلًا، سُنِّيًّا<sup>(١)</sup>، سَلَفِيًّا<sup>(٢)</sup>، أَثَرِيًّا<sup>(٣)</sup>، صَالِحًا، قَانِعًا، مُجْتَهِدًا<sup>(٤)</sup>،  
أُصُولِيًّا، مُتَعَفِّفًا... يَنَالُ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُبْتَدِعَةِ، وَقَدْ تَعَصَّبُوا عَلَيْهِ لِإِظْهَارِهِ  
مَذْهَبَ: أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ...

وَكَانَ قَوَّالًا بِالْحَقِّ، دَاعِيًّا إِلَى الْأَثَرِ وَالْحَدِيثِ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا...  
قُلْتُ: وَلَمْ يَدْخُلْ شَيْخُنَا أَبَدًا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَلَا الْجِدَالِ، وَلَا خَاصٍّ فِي  
ذَلِكَ، بَلْ كَانَ «سَلَفِيًّا أَثَرِيًّا قُحَّا».. يَأْخُذُ عَقِيدَتَهُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ فِي  
سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، أَوْ مَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالتَّابِعِينَ  
لَهُمْ الْفِخَامِ... حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُ التَّوْحِيدِ وَالْعَقِيدَةِ، وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ بِالذَّلِيلِ  
فَرَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

قُلْتُ: فَإِذَا وَجَدَ الدَّلِيلَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَفْتَى بِمُوجِبِهِمَا، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى  
مَا خَالَفَهُمَا، وَلَا مَنْ خَالَفَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ... فَقَدْ شَرَحَهُمَا، وَحَلَّ غَرِيبَهُمَا، وَقَرَّبَ  
أَلْفَاظَهُمَا، وَأَوْضَحَ مَسَائِلَهُمَا، وَأَبَانَ مَا يُرْجِحُهُ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ بِالذَّلِيلِ...  
\* وَلَمْ يَتَعَصَّبْ شَيْخُنَا لِرَجُلٍ بَعَيْنِهِ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ... وَلَمْ يُقَلِّدْ وَيَتَعَصَّبْ

(١) يُسَمَّى الْمُتَسَبِّبُ إِلَى «أَهْلِ السُّنَّةِ»؛ سُنِّيًّا، نِسْبَةً لِلسُّنَّةِ.

(٢) يُسَمَّى الْمُتَسَبِّبُ إِلَى «السَّلَفِ»؛ سَلَفِيًّا، نِسْبَةً لِلسَّلَفِ الصَّالِحِ.

(٣) يُسَمَّى الْمُتَسَبِّبُ إِلَى «أَهْلِ الْأَثَرِ»؛ أَثَرِيًّا، نِسْبَةً لِلْأَثَرِ..

(٤) قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، فَقَالَ: (لَا يَخْضُرُنِي

مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، إِلَّا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ). اهـ

مِنْ: «شَرِيطُ مُسَجَّلٍ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ بِعُنْوَانِ: «لِقَاءَ مَعَ أَهْلِ الْحِجَازِ»، فِي سَنَةِ: (١٤١٠هـ).

لِمَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ... بَلْ كَانَ قَوَّالًا بِالسُّنَّةِ...

\* وَلَمْ يَكُنْ يُقَدِّمُ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَمَلًا، وَلَا رَأْيًا، وَلَا قَوْلَ فُلَانٍ، وَلَا مَذْهَبَ فُلَانٍ... بِمُوجِبِ الدَّلِيلِ يَحْكُمُ وَيَرْجِّحُ وَيُنَاقِشُ.

فَجَدَّدَ رَحِمَهُ اللهُ: مَا عَلِقَ فِي النَّاسِ مِنْ تَقْلِيدٍ، وَتَعْصَبٍ، وَبِدْعٍ... إِلَى الْقَوْلِ بِالِدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ... لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَعَهَّدَ بِالْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ الْمَجْدِّدِينَ عَلَى فِتْرَاتٍ، يَقُومُونَ بِتَجْرِيدِ الْمُتَابِعَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَشَحْذِ النُّفُوسِ لِتَتَعَلَّقَ بِهِمَا، وَالِدَّعْوَةَ إِلَيْهِمَا...

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٩١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٥٢٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٦ ص ٦١)؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا).

\* وَنَحْنُ لَا نَشْكُ فِي أَنَّ شَيْخَنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ الْأَثَرِيَّ السَّلَفِيَّ هُوَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ الْمَجْدِّدِينَ.

\* لَقَدْ كَانَ عَصْرُهُ رَحِمَهُ اللهُ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ يَمُورُ بِالْفَسَادِ... وَالْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ... وَظُهُورِ الشُّرْكِ... وَالتَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ الْأَعْمَى لِلْأَحْزَابِ وَالْمَذَاهِبِ... وَمَا رَافَقَهُ مِنْ تَمَزُّقِ الْمُسْلِمِينَ، وَضَعْفِ شُوكَتِهِمْ، وَطَمَعِ الْعَدُوِّ بِهِمْ...

\* كُلُّ هَذَا فَرَضَ عَلَى شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ: أَنْ يَحْمِلَ لِيَوَاءِ التَّجْدِيدِ لِمَفَاهِيمِ النَّاسِ لِلدِّينِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَالْفِقْهِ وَالْمَنْهَجِ... فَكَانَ

مُجَدِّدًا فِي هَذَا الْعَصْرِ تَنَاوَلَ بِالْإِصْلَاحِ، وَالتَّجْدِيدِ هَذِهِ الْأَوْضَاعَ كُلَّهَا...  
 \* وَالْمُعَاصِرَةُ أَهْلَ الْفِكْرِ حَمَلُوا عَلَيْهِ مِنْهُمْ عَلَى الْمُنَافَرَةِ لِتَمَسُّكِهِ بِالذَّلِيلِ...  
 وَنَسَبُوا إِلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ، وَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى تَصَانِيفِهِ وَلَا فَهَمُوا كَلَامَهُ... فَاللَّهُ  
 الْمُسْتَعَانُ.

مَا الْفَخْرُ إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُمْوَا عَلَى الْهُدَى لِمَنِ اسْتَهْدَى أَدْلَاءُ  
 وَقَدَّرُ كُلُّ امْرِئٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ وَالْجَاهِلُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ  
 قُلْتُ: وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمْرَاضِ وَأَعْظَمِ الْجَهْلِ، وَأَشَدِّ الْأَدْوَاءِ مَرَضُ  
 الْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّسَلُّطِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَدَمِ مُرَاقَبَةِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ  
 وَتَعَالَى، وَالْإِغْتِرَارِ بِالِاتِّبَاعِ الْجَهْلَةِ، وَهَذَا مِنَ الْهَوَى الْمُضِلِّ، وَلَا أَحَدَ أَضَلُّ مِمَّنْ  
 اتَّبَعَ هَوَاهُ، وَوَافَقَ شَهْوَتَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِهَا بِقِيُودِ الشَّرْعِ.

وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ: السَّبَابُ رَجُلٌ تَجَرَّأَ عَلَى السَّبِّ وَالشَّتْمِ، وَالطَّعْنِ، وَأَحَبَّ  
 الْإِعْتِدَاءَ، وَقَدْ لَا يَمُرُّ بِهِ يَوْمٌ لَا يُؤْذِي فِيهِ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَوْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ إِلَّا مَا  
 نَدَرَ، وَأَمْرُهُ إِلَى رَبِّهِ، لَا نَقُولُ إِلَّا كَمَا؛ يَقُولُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤  
 ص ٣٤٣)؛ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُونُسَ الثَّقَفِيِّ<sup>(١)</sup>: (نَسَبُهُ<sup>(٢)</sup>) وَلَا نُحِبُّهُ، وَنُبْغِضُهُ فِي اللَّهِ،

(١) قُلْتُ: وَالْحَجَّاجُ بْنُ يُونُسَ الثَّقَفِيُّ الظَّالِمُ رَجُلٌ تَجَرَّأَ عَلَى الدَّمَاءِ، وَأَحَبَّ الْإِعْتِدَاءَ، وَقَدْ لَا يَمُرُّ بِهِ يَوْمٌ لَا  
 يُؤْذِي فِيهِ أَحَدًا إِلَّا مَا نَدَرَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَرَبِيعٌ سَبَابٌ!، وَالْحَجَّاجُ سَفَّاكٌ!، وَاللَّهُ يُمَهِّلُ، وَلَا يُهْمِلُ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِهِ!

(٢) قُلْتُ: فَبَسَّرَ السَّبَابَ بِالسَّبِّ.



فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثِقِ عُرَى الْإِيمَانِ، وَلَهُ حَسَنَاتٌ مَغْمُورَةٌ فِي بَحْرِ ذُنُوبِهِ<sup>(١)</sup>، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَاسْتَمِعْ إِلَى رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ وَهُوَ يَطَعْنُ فِي الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ: (أَمَّا كَوْنُ: «ابْنِ بَازٍ» إِلَى الْآنَ مَا قَرَأْتُ، تُرْوَحُ لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ: «إِيشَ رَأَيْكَ فِي «سَيِّدِ قُطْبٍ»؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا قَرَأْتُ، رُوحُ «لِابْنِ بَازٍ»، يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَرَأْتُ! أَنَا قَرَأْتُ، يَعْنِي إِحْنَا نَحْلِي أَهْلَ الْبَاطِلِ، عَلْشَانَ فُلَانَ مَا قَرَأْتُ! - يَعْنِي: الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ - وَفُلَانَ مَا قَرَأْتُ! - يَعْنِي: الشَّيْخَ ابْنَ عُثَيْمِينَ - أَحْسَنَ الظَّنِّ بِهِمْ «الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ»، جَاءُوا، وَقَالُوا: إِحْنَا سَلْفِيَيْنَ، وَإِحْنَا نَنْصُرُ الْإِسْلَامَ صَدَقَهُمْ، وَرَاحَ يَشْتَغَلُ فِي شُغْلِهِ - يَعْنِي: ابْنَ بَازٍ - عَلَيْهِ أَعْبَاءُ الدُّنْيَا كُلِّهَا...»<sup>(٢)</sup>. اهـ

قُلْتُ: هَكَذَا لَمْ يَتَأَدَّبْ مَعَ الْمَشَايخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْفَاطِهَةِ كَقَوْلِهِ: «عَلْشَانَ فُلَانَ... وَعَلْشَانَ فُلَانَ...!» هَكَذَا يَنْتَقِصُ الْعُلَمَاءُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: فَهُوَ مُتَبَسِّسٌ بِمَا يُنْكِرُهُ عَلَى غَيْرِهِ!.

\* فَاَنْظُرْ إِلَى أَيِّ هُوَّةٍ سَقَطَ هَذَا الرَّجُلُ، أَبْكَذِبِهِ وَتَضْلِيلِهِ، أَمْ بِعَظِيمِ غَفْلَتِهِ،

(١) قُلْتُ: فَمَنْ زَرَعَ الْإِثْمَ حَصَدَ السَّبَابَ، وَمَنْ زَرَعَ الْإِثْمَ حَصَدَ السَّيِّئَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَنْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُوقَّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ٤٠٣).

(٢) «شَرِيطُ مُسَجَّلٍ» بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ بِعُنْوَانِ «الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ أَصُولُهَا وَعَقَائِدُهَا» رَقْمٌ: «٢» وَجْهٌ: «أ».

وَشِدَّةِ حُمَقِهِ، أَمْ بَضْحَالَةِ عَقْلِهِ، وَاسْتِفْحَالِ جَهْلِهِ! (١)

قُلْتُ: إِنَّ مَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ حَقِيقٌ بِأَنْ يُرْتَى مَأْتُهُ، وَيُطْرَحَ مَقَالُهُ، لَعَلَّ

الْمَعْرُورِينَ بِهِ يَكْتَشِفُونَ حَقِيقَتَهُ، فَتَظْهَرُ لَهُمْ فِعَالَةُ سَرِيرَتِهِ.

\* وَنَقَدَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، لَيْسَ هُوَ مِنْ أَسْلُوبِ الْعُلَمَاءِ الْعِلْمِيِّ

الَّذِينَ انْتَقَدُوا أَهْلَ الْعِلْمِ فِي بَعْضِ الْأَخْطَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. (٢)

\* بَلْ هُوَ أَسْلُوبُ «الْحَدَادِيَّةِ الْأُولَى»، لِأَنَّ أَوَّلَ مَا بَدَأَتْ بِهِ هَذِهِ الْفِرْقَةُ بِالطَّعْنِ

وَالتَّشْهِيرِ بِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَجَالِسِهِمْ ابْتِدَاءً (٣)، وَدَعْوَةَ النَّاسِ لِتَبْدِيْعِهِمْ عَلَانِيَةً،

(١) قُلْتُ: فَسَبَّحَانَ مَنْ يُقَدِّرُ هَذَا التَّوَافُقَ بِقُدْرَتِهِ، فَمِثْلُ هَذَا الرَّجُلِ جَدِيدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ «الْحَدَادِيَّ  
الْمُضْرِيَّ!»، الَّذِي هُوَ سَاقِطٌ بِمَوَازِينِ الرَّجَالِ قَبْلَ سُقُوطِهِ بِمَوَازِينِ الْعِلْمِ!

\* وَلِذَلِكَ: «الْمَدْخَلِيُّ» هَذَا عَوَى وَضَلَّ، وَعَادَى السُّنَّةَ، وَتَهَجَّمَ عَلَى أَعْلَامِهَا مِنْ أَمْثَالِ «الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ»،  
وَ«الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ»، وَ«الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ»، وَ«الْعَلَامَةِ الشُّوْكَانِيَّ»، وَ«الْعَلَامَةِ ابْنِ بَازٍ»، وَ«الْعَلَامَةِ ابْنِ  
عَثِمِينَ»، وَ«الْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيَّ»، وَ«هَيْئَةَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ»، وَغَيْرِهِمْ، اللَّهُمَّ غَفِّرًا.

\* وَلَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطْوِيَ كَشْحًا عَنْ نَقِيقِ هَذَا الرَّجُلِ مِنَ الْفَقَاقِيعِ، الَّذِي أَضْحَى تَهْجُئُهُ عَلَى أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ،  
وَمَنَارَاتِ الْهُدَى طَرِيقًا إِلَى الظُّهُورِ بَيْنَ أَتْبَاعِهِ «الْحَدَادِيَّةِ»، مِنْ أَتْبَاعِ كُلِّ نَاعِيٍّ؛ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا الطَّعْنُ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ، هُوَ بَعِيْنُهُ طَعْنُ «مَحْمُودِ الْحَدَّادِ»، وَ«أَتْبَاعِهِ الْحَدَادِيَّةِ الْأُولَى»، فَوَافَقَهُمْ:  
«رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» وَأَتْبَاعُهُ «الْحَدَادِيَّةُ الْجَدِيدَةُ»، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَمَنْ الْحَدَادِيُّ يَا رَبِيعُ، فَأَنْتَ الْحَدَادِيُّ؟!.

(٣) قُلْتُ: وَهَذَا الطَّعْنُ، هُوَ طَعْنُ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ تَمَامًا: «تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ» [البقرة: ١١٨]  
\* فَالرَّجُلُ وَأَصْرَابُهُ جَرَتْ أَلْسِنَتُهُمْ عَلَى الطَّعْنِ، وَالبَدَاءَةُ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ.

قُلْتُ: لَمْ يَسَلِّمْ مِنْهُ أَهْلُ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَسَلِّمْ مِنْهُ الْآنَ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَهَلْ هَذِهِ هِيَ الْغَيْرَةُ عَلَى  
عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ؟!.

فِيَا رَبِيعُ أَلَا يَسْعُكَ السُّكُوتُ، وَإِمْسَاكَ لِسَانِكَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، الدَّاعِينَ لِلسُّنَّةِ، الدَّابِّينَ عَنْهَا، الْمُحَدِّثِينَ مِنْ

وَأَمْتَحَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَالْمُخَالَفُ يُلْحِقُوهُ بِأَهْلِ الْبِدْعِ.

\* وَقَدْ وَصَلَ بِهِمُ الْحَالُ إِلَى الطَّعْنِ فِي «الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ» رَحِمَهُ اللهُ،

وَ«الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ» رَحِمَهُ اللهُ، وَ«الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ» رَحِمَهُ اللهُ، وَغَيْرِهِمْ (١) (٢)

قُلْتُ: : فَازْدِرَاءُ «الْمَدْحَلِيِّ»؛ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَنْقُصِهِمْ، وَالطَّعْنِ فِيهِمْ، وَالنَّفِيرِ

عَنْهُمْ، فَهَذَا مَسَلِكٌ شَائِنٌ لِأَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَهْلِ الْأَعْرَاضِ، وَقَدْ سَلَكَهُ: «الْمَدْحَلِيُّ»

فِي كُتُبِهِ، وَأَشْرَطْتِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

\* فَيَسْتَعْمِلُ هَذَا الرَّجُلُ لِإِقَامَةِ دَعْوَاهُ أُسْلُوبَ (٣) التَّشْنِيعِ، وَالْإِثَارَةِ، وَالتَّشْهِيرِ

بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِمْ، وَالْإِجْمَالِ فِي الْمَسَائِلِ بَعِيدًا عَنِ الْمُنَاقَشَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَإِقَامَةِ

الْأَدِلَّةِ، وَتَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ بِالْبُرَاهِينِ السَّلْفِيَّةِ. (٤)

أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ.

(١) قُلْتُ: وَوَقَعَ مِنْ أَتْبَاعِ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» فِي الْعُلَمَاءِ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ»، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ تَأْسِيًا بِهِ، فَقَدْ تَنَقَّصَ

الْعُلَمَاءُ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَهَذَا بَيَانٌ لِبَعْضِ خَالِهِ، وَالْوُفُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لِيَسْتَيْقِظَ مِنْ اغْتِرَابِهِ،

وَمَنْ هُوَ عَلَى شَاكِلَتِهِ، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

(٢) وَانظُرْ: «الْأَجُوبَةُ الْمُفِيدَةُ عَنْ أَسْئَلَةِ الْمَنَاهِجِ الْجَدِيدَةِ» (ص ١١٣ وَ ١٢٣ - الْحَاشِيَّةُ)، وَ«الْقَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ»

لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ١٥١).

(٣) بَلِ الْخِيَانَةُ الْعِلْمِيَّةُ، وَالتَّلْيِيسُ، وَالتَّدْلِيسُ عِلَامَةٌ وَاضِحَةٌ فِي أُسْلُوبِ «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَبِذَلِكَ ظَهَرَ ضَعْفُ: «الْمَدْحَلِيِّ» الْعِلْمِيِّ، وَتَخْلِيطُهُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْآخِرِينَ!، فَهَلْ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ

«حَامِلُ رَايَةِ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ!» بَلِ «حَامِلُ رَايَةِ التَّضَلِيلِ وَالْجَهْلِ الْعَلِيلِ!» اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

(٤) قُلْتُ: فَكُلُّهُ يَخْرُجُ مِنْ مَشْكَاتِهِ: «الْحَدَادِيَّةُ»، هَدَفُهُ انْتِقَاصُ الْعُلَمَاءِ، وَالتَّنْفِيرُ عَنْهُمْ بِأُسْلُوبٍ مَآكِرٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ

سَلِّمْ.

قُلْتُ: يَا لَهُ مِنْ غُرُورٍ... وَمَا أَقْبَحَهُ مِنْ أُسْلُوبٍ فِي الْقَدَحِ فِي الْعُلَمَاءِ،  
وَاسْتِنْقَاصِهِمْ... وَيَا لَهُ مِنْ كَلَامٍ مُتَهَافِتٍ صَادِرٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ دِرَايَةٍ... فَيَا لَهُ مِنْ أَمْرِ  
مُسْتَشْنَعٍ قَبِيحٍ... اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْفَظَ  
لِسَانَهُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي، وَإِلَّا يَتَكَلَّمَ إِلَّا عَنِ بَصِيرَةٍ).<sup>(١)</sup> اهـ

فَرَبِيعٌ: يَنْظُرُ إِلَى مَنْ حَوْلَهُ مِنَ النَّاسِ - وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْعُلَمَاءُ - نَظْرَةً مُظْلِمَةً  
قَاتِمَةً<sup>(٢)</sup>، فِيهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْأَجْحَافِ، وَالظُّلْمِ؛ لِأَنَّهَا نَظْرَةٌ فِيهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْإِنْتِقَاصِ،  
وَعَدَمِ الْإِحْتِفَاءِ بِالْعُلَمَاءِ.<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا الْمَنْهَجُ قَدْ شَاعَ فِي «شَبَكَةِ سَحَابِ الْحَدَادِيَّةِ» سَابِقًا، فَتَرَاهُمْ  
يَعْمِرُونَ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ لَمْ يُوَافِقُوا «الْمَدْحَلِيَّ» عَلَى أَفْكَارِهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَا حَوْلَ

(١) «مَجَلَّةُ رَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ» فِي عَدَدِ (٣١٣).

(٢) قُلْتُ: وَفِي نَظَرِهِ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ هُمُ الَّذِينَ يُوَافِقُوهُ فِي حَقِّ، أَوْ بَاطِلٍ، حَتَّى وَلَوْ كَانُوا مِنَ الْمَجْهُولِينَ  
الْمُسْتُورِينَ، أَوْ مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْمَعْرُوفِينَ.

قُلْتُ: فَأَهْلُ السُّنَّةِ فِي نَظَرِهِ خَلِيطٌ مِنَ النَّاسِ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ التَّمْيِيزَ عِنْدَ «الْمَدْحَلِيِّ» قَدْ أُنْعِمَ مِنْ عَقْلِهِ!  
وَأَنْظُرْ إِلَى أَتْبَاعِهِ، وَهُمْ خَلِيطٌ مِنَ الْمَجْهُولِينَ، وَالْمُخَالِفِينَ فِي «شَبَكَةِ سَحَابِ الْحَزِينَةِ» سَابِقًا لِتَعَلُّمِ صِدْقِ مَا  
قُلْنَا.

(٣) فَهُوَ لَا يَدْرِي، وَلَا يَعِي مَا يَكْتَبُهُ، وَيَقُولُهُ.. وَلِذَلِكَ نَحْنُ نَحْتَاجُ إِلَى وَقْفَةٍ تَأَمَّلْ، وَتَدَبَّرْ لِهَذَا الْمَنْهَجِ الْغَرِيبِ  
عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَتِلْكَ النَّظْرَةُ الَّتِي يُنْظَرُ مِنْ خِلَالِهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) قُلْتُ: وَهَذَا ظُلْمٌ لَهُوْلَاءِ الْعُلَمَاءِ.

وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.<sup>(١)</sup>

وَإِنَّمَا حَسْبِيَ أَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ: ﴿كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ  
إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الْكَهْفُ: ٥].

قُلْتُ: وَمَنْ أَعْجَبَ شَيْءٍ يَكُونُ فِي هَؤُلَاءِ النَّاقِدِينَ أَنَّهُمْ مُتَعَالِمُونَ، وَعَلَى  
رُفَعَاءِ الْقَدْرِ مُتَطَاوِلُونَ، مَعَ أَنَّهُمْ فِي الْجَهْلِ غَارِقُونَ!<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ رَضِيَ اللَّهُ فِي «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي» (ص ٢٩): (وَاعْلَمْ يَا  
أَخِي وَفَقَّنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تَقَاتِهِ أَنْ لُحُومَ  
الْعُلَمَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِي هَتِكِ أَسْتَارِ مُنْقِصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ،  
لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، وَالتَّائُلُ لِأَعْرَاضِهِمْ بِالزُّورِ،  
وَالإِفْتِرَاءِ مُرْتَعٌ وَخِيمٌ، وَالإِخْتِلَاقُ عَلَيَّ مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ لِنَعْسِ الْعِلْمِ خَلْقَ  
ذَمِيمٍ). اهـ

قُلْتُ: فَهَلْ مَنْ يَقْظَةَ يَا رَبِيعُ مِنْ تَضْحِيحِ الْمَسَارِ، إِنَّ هُنَاكَ عَوَاقِبَ وَخِيمَةً،  
وَنَتَائِجَ خَطِيرَةً، وَأَثَارًا سَلْبِيَّةً تَتَرْتَبُ عَلَيْكَ، وَعَلَى أَتْبَاعِكَ فِي «الْفَرْقَةِ الْحَدَادِيَّةِ»

(١) وَانظُرْ إِلَى سَبْكَتِهِمْ «سَحَابٌ» فِي الْإِنْتِرْنِتِ، لِتَعَلَّمَ صَدَقِ مَا قُلْنَاؤُهُ.

(٢) وَاسْتَدِّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ سَعْيُهُمْ فِي «سَبْكَةِ سَحَابٍ» بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَبَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنْ أَجْلِ إِفْسَادِ مَا بَيْنَهُمْ، وَمِنْ  
أَجْلِ تَشْتِيهِمْ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْقِدَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَالَّذِي يَفْعَلُ هَذَا نَمَامٌ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ تَصْدِيقِهِ،  
وَعَنِ طَاعَتِهِ حَتَّى وَلَوْ حَلَفَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطْعِ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ \* هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾  
[الْقَلَمُ: ١٠ وَ ١١].

وَانظُرْ: «وَجُوبَ السَّبْتِ فِي الْأَخْبَارِ، وَاحْتِرَامَ الْعُلَمَاءِ، وَبَيَانَ مَكَانَتِهِمْ فِي الْأُمَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِ (ص ٣٤).

يُذْرِكُ تِلْكَ الْآثَارَ مَنْ تَأَمَّلَ فِي الْوَاقِعِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى اتِّسَاعِ الْخِلَافِ  
وَالشَّقَاقِ، وَاخْتِلَافِ الْقُلُوبِ، وَالْهَلَاكِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى طَعْنِ: رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ، فِي هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ فِي بِلَدِ الْحَرَمَيْنِ، بَلْ وَطَعَنَ فِي الْعُلَمَاءِ جَمِيعًا عَلَى<sup>(١)</sup> طَرِيقَةٍ: «الْحَدَايَةِ الْأُولَى»  
الْخَبِيثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَايَاً

فَإِنَّ الْقَلْبَ لِيَرْتَعِشُ وَيَتَعَثَّرُ، وَالْكَلِمَاتُ تَتَلَعَثُ عَنِ الْبَيَانِ وَفِيهَا تَكْسُرُ،  
وَالْعِبَارَاتُ عَنِ الْبَيَانِ تَقْصُرُ، وَالْفُؤَادُ مَكْرُوبٌ مَحْزُونٌ يَكَادُ يَتَفَطَّرُ.  
\* لَيْلِنَا أَرْقُ، وَنَهَارُنَا قَلِقٌ وَقُلُوبُنَا تَخْفِقُ، وَأَحْشَاؤُنَا تَصْطَفِقُ، وَكَبِدُنَا تَرْجِفُ،  
وَعَيْنُنَا تَذْرِفُ، وَدُمُوعُنَا تَكِفُ، وَعَيْنُنَا تَسْهَرُ، مَا ذُقْنَا رُقَادًا، وَمَا هَدَأَتْ أَرْقًا وَسَهَادًا،  
وَمَا طَعِمَتْ مَنَامًا، وَلَا هَدَأَتْ اغْتِمَامًا، لَا تَرَالُ عَيْنُنَا سَاهِرَةً نَاطِرَةً، قُلُوبُنَا فِيهَا شَرُّرُ،  
وَحَشْوُ عَيْنِنَا سَهْرُ، كُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ مَا يُفَاجِعُنَا بِهِ: «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ» ذَلِكَ الطَّعَانُ فِي  
الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ.<sup>(٢)</sup>

(١) قُلْتُ: وَالْمَدْحَلِيُّ هَلْ يَرْضَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُقَالَ فِيهِ ذَلِكَ؟، وَهَلْ يَرْضَى أَنْ يُلَطَّخَ عَرَضُهُ؟، وَأَنْ يُكَلِّمَ عَلَيْهِ  
بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَأَنْ يُتَّهَمَ بِالْكَذِبِ، فَهُوَ لَا يَرْضَى ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَكَيْفَ يَرْضَاهُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ  
وَعَيْرِهِمْ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا عَلَيْهِ إِثْمٌ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.  
(٢) وَلِلْعُلَمِ يَا رَبِيعُ إِنَّ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ رَضِيَ اللَّهُ فِي «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي» (ص ٢٩): (إِنَّ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ  
فِي هَتَاكَ أَسْتَارِ مُتَّقِيهِمْ مَعْلُومَةٌ). اهـ

\* إِنَّ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ هُمْ مَصَابِيحُ الدُّجَى، وَمَنَارَاتُ الْحَقِّ فِي الظُّلُمَاتِ  
وَالْمَحَنِّ، وَالْفِتَنِ الْعُظْمَى.

\* رَسَا طَوْدُهُمْ وَهَطَلْ جُودُهُمْ وَزَخَرَ بَحْرُهُمْ، وَفَاضَ نَهْرُهُمْ، وَطَلَعَ سَعْدُهُمْ  
وَارْتَفَعَ حَدُّهُمْ، وَصَلَحَ أَمْرُهُمْ، وَعَلَا ذِكْرُهُمْ، وَكَبُرَتْ دَوْلَتُهُمْ، وَاشْتَدَّتْ صَوْلَتُهُمْ  
وَأَنْتَ يَا رَبِيعُ تَطَعْنُ فِيهِمْ؟!... وَتَصْنِفُهُمْ.

\* فَهَذَا الرَّجُلُ فَاضَ ضَرُّهُ، وَفَشَا شَرُّهُ، وَاضْطَرَمَتِ الْبِلَادُ بِظُلْمِهِ، وَاسْتَعَرَّ  
الصَّقْعُ بِفَسَادِهِ، وَتَلَطَّى السَّبَابُ السَّلْفِيُّ بِجَوْرِهِ، وَالتَّهَبَّتِ الْأَفَاقُ بِمُجْحَفِ غَائِلَتِهِ  
وَشِدَّةِ بَأْتِقَتِهِ.

\* وَقَدْ دَامَتْ فِتْنَتُهُ، وَعَظُمَتْ مِحْنَتُهُ، وَفَسَدَ سَعْيُهُ وَانْتَشَرَ بَعْيُهُ، وَقَدْ عَشِيَ  
النَّاسَ أَمْوَاجُ جَهَالَتِهِ، وَأَظْلَمَتُهُمْ سَحَابَةٌ ضَلَالَتِهِ، وَعَلَّتْ عَلَيْهِمْ مَرَاجِلُ غَوَائِتِهِ،  
فَيَوْمُهُمْ مِنْهُ عَصِيبٌ، وَأَمْرُهُمْ مَعَهُ عَجِيبٌ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبٌ.

\* فَنَحْنُ نَنْقُلُ لَكُمْ كَلَامَ الطَّعَانِ سَلِيطَ اللِّسَانِ عَلَى الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ، فَهُوَ  
عَطْشَانٌ، وَظَمَانٌ، وَكَهْفَانٌ، وَحَرَّانٌ، وَهَيْمَانٌ، وَعَيْمَانٌ، وَصَدْيَانٌ، وَالْجَابِرِيُّ  
وَالسَّحِيْمِيُّ كَذَلِكَ إِلَى الْآنَ يَرْكُضَانِ خَلْفَ هَذَا الطَّعَانِ وَلَا يَتَبَرَّانِ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ  
الْخِذْلَانِ، فَنَذْكُرُ لَكُمْ كَلَامَهُ فَإِنَّهُ تَكَبَّرَ، وَتَجَبَّرَ، وَتَعَظَّمَ، وَتَفَخَّمَ، نَذْكُرُ لَكُمْ كَلَامَهُ  
فِي الْعُلَمَاءِ، وَعَيْنِنَا تَذْرِفُ، وَقُلُوبُنَا تَرْجِفُ، وَالْآنَ نَذْكُرُ لَكُمْ مُطَاعِنَ: «رَبِيعِ  
الْمَدْخَلِيِّ» فِي الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ.

قَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى السَّائِلِ: (طَيْبٌ - يَا أَخِي - الشَّيْخُ النَّجْمِيُّ

بَعْضُ عُلَمَاءِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ مِنْ تَلَامِيذِ الشَّيْخِ النَّجْمِيِّ،... وَبَعْضُ عُلَمَاءِ الْهَيْئَةِ



مِنْ تَلَامِيذِ النَّجْمِيِّ، وَبَعْضُهُمْ مِنْ تَلَامِيذِ تَلَامِيذِهِ، فَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالْمَنَاصِبِ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِالْعِلْمِ وَالْجِهَادِ<sup>(١)</sup>، وَالنَّجْمِيُّ جَاهِدَ أَكْثَرَ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، جَاهِدَ وَنَاضَلَ، وَرَبِيعٌ وَزَيْدٌ بَنُ مُحَمَّدٍ جَاهِدَا أَكْثَرَ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، بَعْضُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ يَجِئُونَ فِي طَبَقَةِ تَلَامِيذِ رَبِيعٍ، وَزَيْدٍ!... الْمَنَاصِبُ لَيْسَتْ مِقيَاسًا عِنْدَ أُولِي النَّهْيِ، فَقَدْ كَانَ مُعْظَمُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ لَا يَشْغَلُونَ مَنَاصِبَ... فَالِنَّاحِيَةُ الْعِلْمِيَّةُ لَا تُقَاسُ بِالْمَنَاصِبِ بَلْ تُقَاسُ بِالْعِلْمِ<sup>(٢)</sup>. اهـ.

\* وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ مُرَادُهُ بِهَذَا الْكَلَامِ إِسْقَاطُ: «هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ» مِنْ أَعْيُنِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، لِكُنْيِ لَا يَأْخُذُوا بِفَتْوَاهُمْ فِيهِ، لِأَنَّهُمْ أَدَانُوهُ بِمُخَالَفَةِ مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي الْأُصُولِ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ عَنِ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانِ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ شَيْخِ الْمُفْتِيِّ: عِنْدَمَا لَمْ يُؤَافِقَاهُ عَلَى أَخْطَائِهِ، عِنْدَمَا زَارَهُمَا فِي «الرِّيَاضِ» لِيُبرِّرَ عَنْ نَفْسِهِ قَالَ: (يَفْهَمُوا، مَا يَفْهَمُوا)<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وَيَدَّعِي رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ فِي «شَرِيْطِ مُسَجَّلٍ»، لِشَرْحِهِ «كِتَابِ الْإِيْمَانِ» مِنْ

(١) يَعْنِي الْعُلَمَاءَ لَمْ يُجَاهِدُوا بِالْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ»، بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي الْإِنْتَرْنِتِ «شَبَكَةِ الْأَثْرِيِّ» فِي سَنَةِ: (١٤٢٦هـ)، وَ«الْمَجْمُوعُ الْفَاضِحُ» لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ (ص ٥٠٧).

(٣) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ»، بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، شَرَحَ «كِتَابِ الْإِيْمَانِ» مِنْ «صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ» سَنَةَ (١٤٢٦هـ).

(صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ)، فِي سَنَةِ (١٤٢٦ هـ)، بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مَشْغُولِينَ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ!  
 وَلَقَدْ اسْتَفْتَحَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ فِي «شَرِيحِ مُسَجَّلٍ» دِرَاسَةً «كِتَابِ الْإِيمَانِ» مِنْ  
 «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» الطَّعْنَ الصَّرِيحِ فِي «هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ»، وَ«اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ  
 لِلْإِفْتَاءِ» الَّذِينَ يَقُولُونَ بِجِنْسِ الْعَمَلِ، وَتَكْفِيرِهِمْ بِتَرْكِهِ، فِي الدَّوْرَةِ الَّتِي أُقِيمَتْ فِي  
 الرِّيَاضِ فِي سَنَةِ: «١٤٢٦ هـ»، وَهَذَا الطَّعْنُ الصَّرِيحُ يُعْتَبَرُ فِي عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ  
 وَالْجَمَاعَةِ الْقَائِلِينَ بِ«جِنْسِ الْعَمَلِ» وَقَالَ رَبِيعٌ عَنْهُمْ: «أَهْلُ نَعْرَاتٍ وَفِتَنِ»<sup>(١)</sup>،  
 وَسَمَّى هَذَا الْمُصْطَلَحَ وَهُوَ «جِنْسُ الْعَمَلِ»: «نَعْرَةٌ»، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ!  
 وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ - عَنِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَدْخَلُوا جِنْسَ الْعَمَلِ فِي الْإِيمَانِ -  
 فِي كِتَابِهِ (شَرْحِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ) (ص ٦٦): (وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ - فِي هَذَا الْعَصْرِ - «أَهْلُ  
 جِنْسِ الْعَمَلِ» الَّذِينَ أَدْخَلُوهُ فِي الْإِيمَانِ<sup>(٢)</sup>)، لِيُهْلِكُوا أَهْلَ السُّنَّةِ، وَيُضَلِّلُوهُمْ، نَسَأَلُ  
 هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرْجِفُونَ عَلَيَّ أَهْلَ السُّنَّةِ «بِجِنْسِ الْعَمَلِ»، وَنَقُولُ لَهُمْ: مَنْ سَلَفَكُمْ فِي  
 هَذَا، مَنْ سَبَقَكُمْ إِلَى هَذِهِ الْفِتْنَةِ وَأَرْجَفَ بِهَا، مَنْ أَدْخَلَهَا وَجَعَلَهَا رُكْنًا فِي تَعْرِيفِ  
 الْإِيمَانِ - يَا كَذَّابِينَ -، مَنْ سَلَفَكُمْ فِي هَذَا التَّضْلِيلِ وَفِي هَذِهِ الْفِتْنِ (!). اهـ

(١) وَالنَّعْرَةُ: النَّزْعَةُ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الْفِتَنِ.

انظُر: «الرَّائِدُ» لِجُبْرَانَ (ص ٨١٢).

وَمُرَادُ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ: أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَهْلُ فِتْنَةٍ لِذِكْرِهِمْ جِنْسَ الْعَمَلِ!

وَلَقَدْ رَدَّدْتُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِي: «كَشَفَ أَكَاذِبَ وَتَحْرِيفَاتٍ وَخِيَانَاتِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، وَبَيَّنْتُ تَدْلِيلَهُ وَكَذْبَهُ  
 وَتَلْبِيسَهُ فِي مَسْأَلَةِ «جِنْسِ الْعَمَلِ»، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

(٢) وَهَذَا يُبَيِّنُ بِأَنَّ: «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ» لَا يُدْخِلُ الْعَمَلَ فِي الْإِيمَانِ عَلَيَّ طَرِيقَةَ الْمُرْجِئَةِ.

قُلْتُ: وَالْكَذِبُ وَالْإِرْجَافُ عَلَى كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي كَلَامِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» هَذَا وَاضِحٌ، وَضُوحَ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ، فَمَا هِيَ أَدِلَّتُكَ عَلَى أَقْوَالِكَ الْبَاطِلَةَ هَذِهِ؟!، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَدَعَى رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَقُومُوا بِوَجِبِهِمْ فِي الدِّينِ، وَهَذَا فِيهِ طَعْنٌ فِي الْعُلَمَاءِ عَلَى طَرِيقَةِ الْحَزْبِيِّينَ الْهَالِكِينَ.

فَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ، بَعْدَمَا تَكَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، قَالَ: (نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَ الْعُلَمَاءَ أَنْ يَنْهَضُوا بِهَذَا الْوَاجِبِ حَتَّى يَسْتَفِيدَ النَّاسُ، لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا وَاحِدٌ<sup>(١)</sup> فَقَطْ).

\* وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ! لَا يُشَارِكُونَ الْقِيَامَ بِهَذَا الْعِلْمِ، لَا شَكَّ أَنَّ الْحَقَّ سَيَضْمَحِلُّ، وَأَخْشَى أَنْ يَتَحَمَّلَ الْعُلَمَاءُ مَسْئُولِيَّةَ ذَلِكَ، أَنَا أَقُولُهَا نَصِيحَةً<sup>(٢)</sup> لِمَشَايخِنَا وَعُلَمَائِنَا! (٣)<sup>(٤)</sup> اهـ

قُلْتُ: فَأَيْنَ جِهَادُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَطَلَبَتِهِمْ، يَا رَبِيعُ؟ مِنْ أَمْثَالِ «الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ»، وَ«الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ»، وَ«الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ»، وَ«الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ

(١) قُلْتُ: يَقْصِدُ نَفْسَهُ الْأَمَارَةَ بِالسُّوءِ، فَأَيْنَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ، وَطَلَبَتُهُمُ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي الدِّينِ يَا رَبِيعَ النَّاكِرِ؟!

(٢) هَذِهِ فَضِيحَةٌ، لَيْسَتْ نَصِيحَةً.

(٣) وَهَذَا فِيهِ تَشْهِيرٌ، وَطَعْنٌ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَيْسَتْ نَصِيحَةً.

(٤) «شَرِيْطُ مَسْجَلٍ»، بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «صَلَالَاتِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي أَصُولِ الدِّينِ»، وَجِه:

(ب)، فِي «الشَّبَكَةِ الْأَثَرِيَّةِ»، فِي سَنَةِ: «٢٠١١».

أَمَانِ الْجَامِيِّ رَحِمَهُ اللهُ»، وَ«الشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانِ حَفِظَهُ اللهُ»، وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ طَلَبْتُهُمْ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ فِي نُصْرَةِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَقَمَعَ الْبِدْعَةَ وَأَهْلِهَا<sup>(١)</sup> اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

\* بَلِ الْمَدْخَلِيُّ يَدَّعِي: أَنَّ الْأَرْهَابِيِّينَ أَخْرَصُوا الْعُلَمَاءَ أَنْ يَقُولُوا بِقَوْلِ الْحَقِّ، وَهَذَا هُوَ الطَّعْنُ الْمُبِينُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ: (نُرِيدُ الرَّدَّ عَلَى هَذِهِ الشُّبُهَةِ الضَّالَّةِ الَّتِي تَجْعَلُ النَّاسَ أَنْ لَا يَقُولُوا الْحَقَّ، وَتُخْرَسُ هَذِهِ الْأَلْسِنَةُ... أَنْ أَخْرَسُوا الْعُلَمَاءَ أَنْ يَقُولُوا كَلِمَةَ الْحَقِّ لِمَاذَا؟!.)<sup>(٢)</sup> اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْكَذِبِ، وَالْإِفْتِرَاءِ عَلَى الْعُلَمَاءِ، بَلِ الْعُلَمَاءُ بَيَّنُّوا أَفْكَارَ الْخَوَارِجِ الْإِرْهَابِيِّينَ، وَرَدُّوا عَلَيْهِمْ، وَحَدَّرُوا مِنْهُمْ، وَأَخْرَسُوهُمْ، وَحَكَمُوا عَلَيْهِمْ بِالْقَتْلِ، وَالسَّجْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ خِذْلَانِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَمَا لَكَ عَقْلٌ يَا الْمَدْخَلِيُّ أَمْ هُوَ الْجَهْلُ الْجَلِيُّ!

(٢) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ»، بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «صَلَالَاتِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي أُصُولِ الدِّينِ»، وَجِه: «ب»، فِي «الشَّبَكَةِ الْأَثَرِيَّةِ»، فِي سَنَةِ: «٢٠١١».

(٣) وَأَنْظَرُ: فَتَوَاهُمُ فِي «الْإِجَابَاتِ الْمُهِمَّةِ فِي الْمَشَاكِلِ الْمُدْلَهَمَةِ»، وَ«الْفَتَاوَى الشَّرْعِيَّةِ فِي الْقَضَايَا الْعُضْرِيَّةِ»، وَ«التَّحْذِيرِ مِنَ التَّسْرُعِ فِي التَّكْفِيرِ»، وَ«التَّحْذِيرِ مِنْ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ.

(٤) بَلِ يَدَّعِي رَبِيعٌ أَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي بَلَدِ الْحَرَمِيِّينَ لَمْ يُدْرِكُوا خَطَرَ كُتُبِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا فِي «الشَّرِيطِ» نَفْسِهِ.

\* وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْكَذِبِ عَلَى الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ بَيَّنُّوا خَطَرَ أَفْكَارِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ فَتَاوَى فِي ذَلِكَ.

\* بَلْ يَدْعِي رَبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ: أَنَّهُ إِذَا جَلَسَ فِي حَلَقَةِ عَالِمٍ لَا يَسْتَفِيدُ شَيْئًا مِنْهُ، وَمَثَلٌ بِذَلِكَ بِالْجُلُوسِ، إِذَا جَلَسَ فِي حَلَقَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللهُ، أَوْ حَلَقَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ!، أَوْ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ!<sup>(١)</sup>

وَكَذَلِكَ يَدْعِي رَبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ: أَنَّ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ لَيْسُوا عِنْدَهُمْ وَقْتُ لِبَطَلَةِ الْعِلْمِ فِي الْجَزَائِرِ<sup>(٢)</sup>، بَلْ يَدْعُونَهُمْ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْمُتَعَالِمِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِ الْمُرَجِّتَةِ فِي الْجَزَائِرِ<sup>(٣)</sup>، وَأَنْ يَسْتَفِيدُوا مِنْهُمْ<sup>(٤)</sup>، بَلْ وَجَعَلَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.<sup>(٥)</sup>

وَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ: (لَمَّا أَلَّفْتُ هَذَا الْكِتَابَ - مِنْهَجَ النَّقْدِ - أَرْسَلْتُهُ: لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ الْفُوزَانَ، وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، وَالشَّيْخِ الْعَبَّادِ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَمَانَ...، وَالَّذِي مَا أَعْطَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُطْبَعُ بَعْدَ أَنْ طُبِعَ، وَمَا تَرَى مِنْهُمْ إِلَّا التَّأْيِيدَ،

وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَ«الْأَجُوبَةُ الْمُفِيدَةُ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ، وَ«الْفَتَاوَى الشَّرْعِيَّةَ فِي الْقَضَايَا الْعَصْرِيَّةَ»، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْكُتُبِ، لِيَتَبَيَّنَ لَكَ صِدْقُ مَا قُلْنَاهُ.

(١) «شَرِيحَةُ مُسَجَّلٍ»، بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «ضَلَالَاتُ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ فِي أُصُولِ الدِّينِ»، وَجَهٌ: «ب»، فِي «الشَّبَكَةِ الْأَثَرِيَّةِ»، فِي سَنَةِ: «٢٠١١».

(٢) قُلْتُ: الْعُلَمَاءُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ يَجْعَلُونَ أَوْقَاتًا لِبَطَلَةِ الْعِلْمِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَلِمَ إِذَا هَذَا التَّنْفِيرُ مِنْهُمْ.

(٣) كـ «فَرْكُوسُ» الْجَزَائِرِيِّ، وَ«عَبْدُ الْغَنِيِّ» الْجَزَائِرِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

(٤) بَلْ هُوَ لِأَنَّ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُمْ شَيْئًا إِلَّا الْخَبْطُ وَالْخَلْطُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٥) «شَرِيحَةُ مُسَجَّلٍ»، بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «ضَلَالَاتُ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ فِي أُصُولِ الدِّينِ»، وَجَهٌ: «ب»، فِي «الشَّبَكَةِ الْأَثَرِيَّةِ»، فِي سَنَةِ: «٢٠١١».

وَكَيْفَ لَا يُؤَيِّدُونَهُ، وَهُوَ مِنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ مِنْهَجُ اللَّهِ الْحَقِّ، وَكَيْفَ يَتَخَلَّفُ ابْنُ بَازٍ عَنِ تَأْيِيدِهِ، أَوْ الْفُوزَانَ، أَوْ الْأَلْبَانِيَّ، أَوْ غَيْرَهُ، كَيْفَ يَتَخَلَّفُ عَنِ كِتَابٍ هُوَ مِنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ حَقًّا. (١) اهـ

وَقَوْلُهُ: «وَكَيْفَ يَتَخَلَّفُ ابْنُ بَازٍ عَنِ تَأْيِيدِهِ، أَوْ الْفُوزَانَ، أَوْ الْأَلْبَانِيَّ...»؛ فَلَفْظُ يَتَخَلَّفُ فِيهِ سُوءُ آدَبٍ مَعَ الْعُلَمَاءِ، الْوَاجِبِ عَلَيَّ: «الْمَدْخَلِيُّ» أَنْ يَخْتَارَ الْأَلْفَاظَ الْحَسَنَةَ أَثْنَاءَ مُحَاوَلَتِهِ لِلْعُلَمَاءِ الْأَفْضَلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَالْقَدْحُ فِي الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ، وَالطَّعْنُ فِيهِمْ: سَبِيلٌ مِنْ سُبُلِ أَهْلِ الرِّيَغِ وَالضَّلَالِ، ذَلِكَ أَنَّ الطَّعْنَ فِي الْعُلَمَاءِ لَيْسَ طَعْنًا فِي ذَوَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ طَعْنٌ فِي الدِّينِ، وَالِدَّعْوَةُ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا، وَالْمِلَّةُ الَّتِي يَتَسَبَّبُونَ إِلَيْهَا، وَالطَّعْنُ فِي الْعُلَمَاءِ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا). (٢)

\* وَيُكْتَسَبُ مَزِيدَ حُرْمَةٍ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِلطَّعْنِ فِي الدِّينِ، وَهَذَا مُرَادُ أَهْلِ الْبِدْعِ الطَّاعِنِينَ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالطَّرِيقُ وَالْأَسْبَابُ مُعْتَبَرَةٌ بِالْمَقَاصِدِ تَابِعَةٌ لَهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ١٤٧): (لَمَّا كَانَتْ

(١) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «الْمُحَيِّمِ الرَّبِيعِيِّ»، الْجُلُوسَةُ الْخَامِسَةُ، بِالْكُوَيْتِ، الْوَجْهُ (أ).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٩١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٨٩) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْمَقَاصِدُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِأَسْبَابٍ، وَطُرُقٍ تُفْضِي إِلَيْهَا، كَانَتْ طُرُقُهَا، وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةً بِهَا، فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كِرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَاتِهَا وَارْتِبَاطِهَا بِهَا، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالقُرْبَاتِ فِي مَحَبَّتِهَا وَالإِذْنِ فِيهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَتِهَا؛ فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَايَاتِ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ؛ فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلٌ تُفْضِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيتًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إِلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِغْرَاءً لِلنَّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَةٌ تَعَالَى، وَعِلْمُهُ يَأْتِي ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ).<sup>(١)</sup> اهـ

قُلْتُ: وَالْقَدْحُ فِي الْعُلَمَاءِ إِيْذَاءٌ لَهُمْ، وَالإِيْذَاءُ لِلْعُلَمَاءِ إِيْذَاءٌ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ الْعَامِلِينَ يَدْخُلُونَ دُخُولًا أَوْلِيَاءًا فِي وَصْفِ الْأَوْلِيَاءِ.<sup>(٢)</sup> وَهَذَا مَعْنَى: أَنَّ إِيْذَاءَ الْعُلَمَاءِ أَمْرٌ خَطِيرٌ؛ لِأَنَّ مَنْ عَادَى وَلِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى فَقَدْ آذَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَرْبِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: (مَنْ عَادَى

(١) قُلْتُ: وَلَمَّا فَهَمَ السَّلْفُ هَذَا جَعَلُوا مُنْتَقِصَ الْعُلَمَاءِ زَنْدِيقًا، لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ مِنَ الطَّعْنِ فِي الدِّينِ، وَتَنْقِصِ السُّنَّةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا.

(٢) أَنْظَرُ: (قَوَاعِدُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْعُلَمَاءِ) لِابْنِ مُعَلَّأ (ص ١٠٤) قَدَّمَ لِلْكِتَابِ، الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَالطَّعْنُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَعْيِيرِهِمْ، وَالْقَدْحُ فِيهِمْ خَطَرٌ عَلَى دِينِ الْمَرْءِ، إِذْ قَدْ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ بِحُسْبَانِهِ<sup>(٢)</sup>، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

\* فَاحْذَرْ مِنَ الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَفِي طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَاحْذَرْ مِنْ غِيْبَتِهِمْ، فَإِنَّ الشَّارِعَ حَرَّمَ الْغِيْبَةَ، وَالنَّمِيْمَةَ<sup>(٣)</sup> اللَّهُمَّ غَفِّرًا.

\* وَنُصُوصُ الْغِيْبَةِ وَالنَّمِيْمَةِ وَالسَّبِّ نَالَتْ قِسْطًا وَافِرًا مِنْ جُهُودِ السَّلَفِ فِي تَحْرِيْمِ ذَلِكَ وَتَبْيِيْنِ ذَلِكَ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كُلِّهَا عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ وَكُرِّ الدُّهُورِ.

\* وَقَدْ تَوَارَدَتِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ بِتَحْرِيْمِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَهِيَ مِنْ قَبَائِحِ الذُّنُوبِ، وَفَوَاحِشِ الْعُيُوبِ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ مُنْعَقِدٌ عَلَى التَّحْرِيْمِ مَعَ النَّصُوصِ الْمُتَظَاهِرَةِ فِي تَحْرِيْمِ الْغِيْبَةِ وَالنَّمِيْمَةِ وَالسَّبِّ، وَأَمَرَتْ بِحِفْظِ اللِّسَانِ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ السَّيِّئَةِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ<sup>(٤)</sup> بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ١٢]، وَقَالَ تَعَالَى:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٩٠).

(٢) وَأَنْظَرُ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ١٧١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٣٦٨)، وَ«أَسْبَابَ النَّزُولِ» لِلْوَاَحِدِيِّ (ص ٢٨٧).

(٣) قُلْتُ: وَغِيْبَةُ الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ: أَعْظَمُ مِنْ غِيْبَةِ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ، فَانْتَبَهَ.

(٤) مِنَ الْغِيْبَةِ، وَهُوَ أَنْ يَذْكَرَ الْإِنْسَانُ فِي غِيْبَتِهِ بِسُوءٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ، فَإِذَا ذَكَرْتَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ الْبُهْتَانُ.



﴿وَلَا تَقْفُ﴾<sup>(١)</sup> مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُورًا ﴿[الإسراء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾<sup>(٢)</sup> [ق: ١٨].

\* اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلَّا كَلَامًا ظَهَرَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ، وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ الْمُبَاحُ وَتَرَكَهُ فِي الْمَصْلَحَةِ، فَالْسُّنَةُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَنْجُرُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْعَادَةِ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.<sup>(٣)</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ».<sup>(٤)</sup>

وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ: فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ خَيْرًا، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَى شَكَّ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ، فَلَا يُتَكَلَّمُ.<sup>(٥)</sup>

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

(١) أَي: لَا تَتَّبِعْ.

(٢) الرَّقِيبُ الْعَتِيدُ: الْمَلِكُ الْمُهَيَّأُ وَالْحَاضِرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ لِكِتَابَةِ الْأَعْمَالِ.

انظُرْ: «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (ص ٣٦٤ و ٦٦٧)، و«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ١٠٦).

(٣) انظُرْ: «رِيَاضُ الصَّالِحِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٣٩١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٤٥) وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٨).

(٥) انظُرْ «رِيَاضُ الصَّالِحِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٣٩٢).

«مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ،

وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>: أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ

اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا

يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ

عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلا تَسْعَكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ»<sup>(٥)</sup>.

\* فَالْوَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَفَ عَلَى هَذِهِ النُّصُوصِ الْجَلِيَّةِ أَنْ يَرْجُرَ كُلُّ مَنْ

سَمِعَهُ يَقَعُ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ نُضْحًا لِلْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ فِعْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ يَأْمُرُونَ بِكَفِّ الْأَلْسِنَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٥).

(٢) أَي: مَنْ يَحْفَظُ لِسَانَهُ، وَفَرَجَهُ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ.

انظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٣٠٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٣٠٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٣٠٨).

(٥) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٦٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

عَامِرٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سُنْدُهُ حَسَنٌ.

عَنِ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَالْوُقُوعِ فِي أَعْرَاضِهِمْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ص ٣٩٩): (بَابُ:

تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغَيْبَةِ، وَأَمْرٍ مَنْ سَمِعَ غَيْبَةً مُحَرَّمَةً بِرَدِّهَا، وَالْإِنْكَارِ عَلَى قَائِلِهَا، فَإِنْ عَجَزَ، أَوْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، فَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ إِنْ أَمَكَّنَهُ). اهـ

\* وَالْغَيْبَةُ آفَةٌ مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ إِنْ نَمَتَ فِي مُجْتَمَعٍ مِنَ الْمُجْتَمَعَاتِ سَتُؤَدِّي

إِلَى هَلَاكِهِ قَطْعًا.

\* فَالْغَيْبَةُ مُحَرَّمَةٌ، نَهَى عَنْهَا الشَّارِعُ، وَأَنَّهَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.<sup>(١)</sup>

\* وَالشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ حَذَرَ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْغَيْبَةِ؛ لِئَلَّا يَقَعَ الْمَرْءُ فِي الْإِثْمِ

الْكَبِيرِ... وَقَدْ يَقَعُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ لَا يُشْعِرُ أَنَّهُ يَقَعُ فِي الْإِثْمِ أَصْلًا... لِأَنَّهُ فِي زَعْمِهِ إِنَّمَا يَقُولُ فِي فَلَانٍ مَا هُوَ وَاقِعٌ فِيهِ.

\* وَيَنَسِي أَنْ الْغَيْبَةَ هِيَ مَا قَالَهُ هَذَا الْمُغْتَابُ... إِذَا كَانَ أَخُوهُ كَارِهًا لَهُ... فَإِذَا

زَادَ أَوْ غَيَّرَ فَإِنَّمَا هُوَ زُورٌ وَبُهْتَانٌ...

\* وَخَطَرُ الْغَيْبَةِ كَبِيرٌ... لِأَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى أَعْمَاقِ الْقَلْبِ، وَمَوْطِنِ الْإِهْتِمَامِ،

فِيخْفِرُ فِيهِ، وَيُحَرِّكُ مَكَامِنَهُ، وَيُغَيِّرُ اتِّجَاهَهُ، وَيُؤَثِّرُ فِي قَرَارَاتِ صَاحِبِهَا، وَمِنْ ثَمَّ يُؤَثِّرُ عَلَى عِلَاقَاتِهِ مَعَ أَهْلِهِ، وَمَعَ جِيرَانِهِ، وَمَعَ زُمَلَائِهِ، وَمَعَ حُكَّامِهِ<sup>(٢)</sup>...

\* وَالْغَيْبَةُ أَفْسَدَتْ عِلَاقَاتٍ، وَزَعَزَعَتْ قُلُوبَ ثِقَاتٍ، وَحَطَمَتْ أُخُوَّةَ

(١) انظر: «تَحْذِيرَ الْإِخْوَانِ مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ» لِلْمَزِينِ (ص ٢٣).

(٢) انظر: «مُقَدِّمَةٌ رَفَعِ الرَّبِيبَةَ عَمَّا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْغَيْبَةِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٧).

جَمَاعَاتٍ، وَقَضَتْ عَلَى وَشَائِحِ الرَّحِمِ وَالصَّلَاتِ، وَنَشَرَتْ أَمْرًا فِي الْمُجْتَمَعَاتِ.<sup>(١)</sup>

\* كُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْبُعْدِ عَنِ الْمَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ الْحَكِيمِ.  
\* فَهَذِهِ الْغَيْبَةُ، وَحَلِيفَتُهَا النَّيْمَةُ، كِلْتَاهُمَا تَصَبَّأ فِي مُسْتَنْقَعِ الْفِتْنَةِ... وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ...

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ص ٣٩٩): (بَابُ تَحْرِيمِ النَّيْمَةِ: وَهِيَ نَقْلُ الْكَلَامِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ). اهـ  
\* وَالنَّيْمَةُ مُحَرَّمَةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى تَحْرِيمِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَمَّازٌ مَشَاءٌ بِنَمِيمٍ﴾ [الْقَلَمُ: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ».<sup>(٢)</sup>

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيَعْدَبَانِ، وَمَا

(١) قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ تَنْقُصُ الْعُلَمَاءِ، وَالِاسْتِمَاعُ لِمَنْ يَنْقُصُهُمُ بِالْغَيْبَةِ وَالنَّيْمَةِ.

(٢) يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ، وَيُحَرِّشُ بَيْنَهُمْ، وَيَنْقُلُ الْحَدِيثَ لِإِسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

انظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١٠٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ١٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠١).

يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ:  
فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ مَا الْعِصَةُ<sup>(٢)</sup>؟ هِيَ  
النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(٣)</sup>.

\* إِذَا النَّمُّ خُلِقَ ذَمِيمٌ؛ لِأَنَّهُ بَاعَثَ لِلْفِتَنِ، وَقَاطِعٌ لِلصَّلَاتِ، وَزَارِعٌ لِلْأَحْقَادِ،  
وَمُفْرَقٌ لِلْجَمَاعَاتِ.

\* وَلِذَلِكَ: دَمَّ الشَّارِعُ ذِي الْوَجْهَيْنِ: وَهُوَ نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَتَيْنِ، وَهُوَ أَشْرٌ  
مِنَ النَّمِيمَةِ لِأَنَّهَا نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

\* وَكَلَامُ ذِي الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْمُتَعَادِيَيْنِ، وَيُنْقَلُ كَلَامٌ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى  
الْآخَرِ، وَيُكَلِّمُ كُلُّ وَاحِدٍ بِكَلَامٍ يُوَافِقُهُ، أَوْ يَعِدُهُ أَنَّهُ يَنْصُرُهُ، أَوْ يُثْنِي عَلَى الْوَاحِدِ فِي  
وَجْهِهِ، وَيَذُمَّهُ عِنْدَ الْآخَرِ»<sup>(٤)</sup>.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَجِدُونَ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ ذَا  
الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءَ بَوَجْهِهِ، وَهُوَ لَاءَ بَوَجْهِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٤٠).

(٢) أَبِي: الْكُذْبُ وَالْبُهْتَانُ. كَأَن يَقُولُ: النَّمِيمَةُ نَوْعٌ مِنَ الْكُذْبِ وَالْبُهْتَانِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠١٢).

(٤) انْظُرْ: «مُخْتَصَرٌ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ» لِابْنِ قَدَامَةَ (ص ١٩١).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٤٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٩٥٨).

وَعَنِ الْإِمَامِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: (لِيَكُنْ شُغْلُكَ فِي نَفْسِكَ، وَلَا يَكُنْ شُغْلُكَ فِي غَيْرِكَ، فَمَنْ كَانَ شُغْلُهُ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ مُكِرَ بِهِ).<sup>(١)</sup>

\* فتأمل هذا الكلام البديع، وانظر فيه بعين الإنصاف، تجده من مشكاة السلف الصالح، على وفق الكتاب والسنة والقواعد العامة، بعيداً عن الإفراط والتفريط.

\* وأما دُعاة الفتن الرعاع الهمج الحمقى الذين لا يُعتدُّ بهم، من صاح بهم في أي فتنة ودعاهم تبعوه... فإنهم لا علم لهم بالذي يدعون إليه أحمق هو أم باطل، فهم مستجيبون لدعوته، وهؤلاء من أضر الخلق على الناس، فإنهم الأكثرون عدداً، الأقلون عند الله تعالى قدراً، وهم حطب كل فتنة بهم توفد ويشبُّ صرامها، فإنها يعتزلها أولو الدين، ويتولأها الهمج الرعاع.

\* وعقول هؤلاء تميل مع كل هوى، وكل داع... والسبب الذي جعلهم بتلك المثابة هو: أنه لم يحصل لهم من العلم نور يُفرقون به بين الحق والباطل.

\* فإذا عدم القلب هذا النور صار بمنزلة الحيران الذي لا يدري أين

(١) أثر حسن.

أخرجه ابن البناء في «الرسالة المغنية في السكوت ولزوم البيوت» (ص ٣٨) من طريق أبي عمير عثمان بن أحمد بن السماك حدثنا جعفر بن محمد الخياط حدثنا عبد الصمد بن يزيد الصائغ قال: سمعت الفضيل بن عياض به.

قلت: وهذا سنده حسن.

يَذْهَبُ<sup>(١)</sup>...

\* فَهَمَّ الْمُهْمَلُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، الرَّاضُونَ بِالْمَنْزِلَةِ الدِّنِيَّةِ، وَالْحَالِ الْخَسِيسَةِ، الَّتِي هِيَ فِي الْحَضِيضِ الْأَوْهَدِ، وَالْهُبُوطِ الْأَسْفَلِ، الَّتِي مَنْزِلَةٌ لَا بَعْدَهَا فِي الْجَهْلِ، وَلَا دُونَهَا فِي السُّقُوطِ... نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.<sup>(٢)</sup>

\* فَأَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا قَوْمٌ سَوَاءٌ، وَدُعَاةٌ فِتْنَةٌ، وَرَأْيَةٌ تُفَرِّقُ مَا إِنْ يَسْتَقِيمَ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ، وَيَنْتَظِمُ جَمْعُهُمْ؛ إِلَّا وَوَضِيفَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ تَمْزِيقُ مَا اسْتَقَامَ، وَإِفْسَادُ مَا صَلَحَ.<sup>(٣)</sup>

\* وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَبَيَانِ صِفَاتِهِمْ، وَحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ.

وَلِذَا حَذَرَ مِنْهُمْ السَّلَفُ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

\* فَهَمَّ فِي الْحَقِيقَةِ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ، لَا يَرْضُونَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِحُكْمِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَهْمَا بَلَغَ صِلَا حُجَّهُ.

\* وَأَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بَيْنَهُمْ رَحِمٌ تَنْزَعُ بِالشَّبهِ فَعَلُّوهُمْ

(١) انظر: «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ وَمَشْهُورِ وِلَايَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِدَارَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٤١٣).

(٢) انظر: «الْفَقِيهَةُ وَالْمُتَّفَقَةُ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ١ ص ٤٩).

(٣) وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا أُطْمَئِنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ فِي الْبُلْدَانِ، وَسَنَحَتْ لِأَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ الْفُرْصَةَ عَنْ طَرِيقِ «الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ» فِي الْأَوْتَةِ الْأَخِيرَةِ هَجَمُوا مِنْ فَوْقِ الْمَنَابِرِ، وَالْجَرَائِدِ، وَالصُّحُفِ، وَالتَّلْفَازِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْحُكَّامِ وَالْعُلَمَاءِ وَالنَّاسِ بِوَسَائِلِ كَثِيرَةٍ، وَأَسَالِيبَ مُتَنَوِّعَةٍ مَآكِرَةً؛ لِيَمْرُقُوا وَحْدَةَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ حُكُومَاتِهِمْ، وَعُلَمَائِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ؛ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

مُتَشَابِهَةٌ، وَالسِّتْنُهُمْ مُتَشَابِهَةٌ، وَأَفْعَالُهُمْ مُتَشَابِهَةٌ: ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾  
[البقرة: ١١٨].

\* فَأُورِدَهُمْ لِسَانَهُمُ الْمَوَارِدَ... لَمْ يَسْلَمْ مِنْ طَعْنِهِمْ، وَكَيْدِهِمْ أَحَدٌ لَا  
الْحُكَّامَ، وَلَا الْعُلَمَاءَ، وَلَا طَلَبَةَ الْعِلْمِ.  
\* وَلَقَدْ حَذَّرَ السَّلْفُ الصَّالِحُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ: إِطْلَاقَ اللِّسَانِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ  
يُورِدُ النَّاسَ الْمَوَارِدَ، وَالْخَوْضَ فِي الْبَاطِلِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهُوَ يَجْبِدُ لِسَانَهُ،  
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّ هَذَا أُرِدَنِي الْمَوَارِدَ»<sup>(١)</sup>.  
وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ خَطَايَا يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ خَوْضًا  
فِي الْبَاطِلِ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته الله: (فَإِنَّهُ قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِ

(١) أُنْتَرِ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٨٨) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٦٦) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي  
«الْحِلْيَةِ» (ج ٩ ص ١٧) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٢٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ  
رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٢) أُنْتَرِ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٣٣) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٠٨) وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي  
«الصَّنْمِتِ» (ص ٢٣٩) مِنْ طُرُقٍ الْأَعْمَشِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.



الْغَيْبَةِ لِلْمُسْلِمِ، وَذَلِكَ لِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ... وَالصَّيغَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ، وَالثَّابِتَةِ فِي السُّنَّةِ عَامَّةً عُمُومًا شُمُولِيًّا؛ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِمْ.

\* فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِتَحْلِيلِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ لِفَرْدٍ، أَوْ أَفْرَادٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُخَصِّصُ هَذَا الْعُمُومَ.

\* فَإِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ فِيهَا وَنِعَمَتْ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ فَهُوَ مِنَ التَّقْوَلِ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ، وَمِنْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ ﷻ (...).<sup>(١)</sup> اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٥٢٧): (اعْلَمْ أَنَّ الْغَيْبَةَ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُغْتَابِ ذِكْرُهَا، يَحْرُمُ عَلَى السَّامِعِ اسْتِمَاعُهَا، وَإِقْرَارُهَا، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يَتَدَيُّ بِغَيْبَةٍ مُحَرَّمَةٍ، أَنْ يَنْهَاهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ظَاهِرًا، فَإِنْ خَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ، وَمُفَارَقَةُ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ... قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَعْدُ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]. اهـ

\* قُلْتُ: نَعَمْ، وَالْمُسْتَمِعُ شَرِيكٌ فِي الْغَيْبَةِ - فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ - وَلَا يَتَخَلَّصُ مِنْ إِثْمِ سَمَاعِهَا إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ بِلِسَانِهِ، فَإِنْ خَافَ فَبِقَلْبِهِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ، أَوْ قَطَعَ الْكَلَامَ بِكَلَامٍ آخَرَ لَزِمَهُ ذَلِكَ.<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: (رفع الرِّبِّيةَ عَمَّا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْغَيْبَةِ) لِلشُّوكَانِيِّ (ص ١٣ و ٢٣).

(٢) انظر: «مُخْتَصَرٌ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ١٨).

وَالْأَسْبَابُ الْبَاعِثَةُ عَلَى الْغَيْبَةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

وَسَمِعَكَ صُنْ عَنْ سَمَاعِ الْقَبِيحِ كَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ النُّطْقِ بِهِ  
 فَإِنَّكَ عِنْدَ سَمَاعِ الْقَبِيحِ شَرِيكَ لِقَائِلِهِ فَاَنْتَبَهُ  
 وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٥٢٢): (فَأَمَّا الْغَيْبَةُ: فَهِيَ ذِكْرُكَ  
 الْإِنْسَانَ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُ، سِوَاءِ كَانِ فِي بَدَنِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ دُنْيَاهُ، أَوْ نَفْسِهِ، أَوْ خَلْقِهِ،  
 أَوْ خُلُقِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ وَلَدِهِ، أَوْ وَالِدِهِ، أَوْ زَوْجِهِ، أَوْ خَادِمِهِ، أَوْ مَمْلُوكِهِ، أَوْ عِمَامَتِهِ،  
 أَوْ ثَوْبِهِ، أَوْ مَشِيَّتِهِ وَحَرَكَتِهِ، وَبَشَاشَتِهِ، وَخَلَاعَتِهِ، وَعَبُوسِهِ، وَطَلَاقَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ  
 مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ، سِوَاءِ ذَكَرْتَهُ بِلَفْظِكَ، أَوْ كِتَابِكَ، أَوْ رَمَزْتَهُ، أَوْ أَشْرْتَ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ، أَوْ  
 يَدِكَ، أَوْ رَأْسِكَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ... وَأَمَّا النَّوْمَةُ: فَهِيَ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى  
 بَعْضٍ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ، وَأَمَّا حُكْمُهُمَا، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ  
 تَظَاهَرَ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا الدَّلَائِلُ الصَّرِيحَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضِّيَاءِ الْأَامِعِ» (ج ٥  
 ص ٤٠٩): (أَيُّهَا النَّاسُ: اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَعَظِّمُوا حُرْمَاتِهِ، وَاحْتَرِمُوا أَعْرَاضَ

١. تَشَفَّى الْعَيْظُ بِأَنْ يَجْرِيَ مِنْ إِنْسَانٍ فِي حَقِّ آخَرَ سَبَبٌ يُوجِبُ عَيْظَهُ: كُلَّمَا هَاجَ غَضَبُهُ تَشَفَّى بِغَيْبَةِ صَاحِبِهِ.
  ٢. مُوَافَقَةُ الْأَقْرَانِ، وَمُجَامَلَةُ الرَّفَقَاءِ، وَمُسَاعَدَتُهُمْ، فَإِنَّهُمْ - يَعْنِي: الْحَزْبِيَّةَ - يَتَفَكَّهُونَ فِي أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ مُوَافَقَةً لِأَحْزَابِهِمْ وَجَمْعِيَّاتِهِمْ الْحَزْبِيَّةِ.
  ٣. إِرَادَةُ رَفْعِ نَفْسِهِ بِتَنْقِصِ غَيْرِهِ - عِنْدَ الْحَزْبِيَّةِ - يَقُولُ: فَلَانٌ: جَاهِلٌ، وَفَلَانٌ: مُتَشَدِّدٌ، وَفَلَانٌ: لَا يَفْهَمُ: لِيُرْضِيَ الرَّبِيعِيَّةَ الْحَزْبِيَّةَ.
  ٤. اللَّعِبُ وَالْهَزْلُ، فَيَذْكُرُ غَيْرَهُ بِمَا يُضْحِكُ النَّاسَ بِهِ.
- وَإِنْظُرْ: «تَحْدِيرُ الْإِخْوَانِ مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ» لِلْمَزْمِنِ (ص ٢٨).

إِخْوَانِكُمْ، وَذُوبُوا عَنْهَا كَمَا تَذُوبُونَ عَنْ أَعْرَاضِكُمْ فَإِنَّ مَنْ ذَبَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ، ذَبَّ  
اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

\* لَقَدْ شَاعَ بَيْنَ النَّاسِ دَاءَانِ عَظِيمَانِ كَبِيرَانِ، وَهُمَا: فِي نَظَرِ الْكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ  
سَهْلَانِ صَغِيرَانِ.

أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَالْغِيْبَةُ، يَقُومُ الرَّجُلُ بِذِكْرِ أَخَاهُ بِمَا يَكْرَهُ أَنْ يُذْكَرَ بِهِ... وَلَوْ فَتَشَّ  
هَذَا الْقَائِلُ عَنْ نَفْسِهِ لَوَجَدَ نَفْسَهُ أَكْثَرَ النَّاسِ عُيُوبًا، وَأَسْوَأَهُمْ أَخْلَاقًا، وَأَضْعَفَهُمْ  
أَمَانَةً.

\* اخذروا من الغيبة، اخذروا من سب الناس في غيبتهم، اخذروا من أكل  
لحوم الناس...

أَمَّا الدَّاءُ الثَّانِي: فَهُوَ النَّمِيمَةُ، وَهِيَ الْإِفْسَادُ بَيْنَ النَّاسِ، بِنَقْلِ كَلَامٍ بَعْضِهِمْ فِي  
بَعْضٍ، فَيَأْتِي إِلَى الشَّخْصِ فَيَقُولُ: قَالَ فِيكَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا؛ حَتَّى يُفْسِدَ بَيْنَ النَّاسِ،  
وَيُلْقِيَ الْعَدَاوَةَ بَيْنَهُمْ وَالْبَغْضَاءَ، وَرُبَّمَا كَانَ كَاذِبًا فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْبُهْتَانِ وَالنَّمِيمَةِ.

\* وَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ نُقِلَ إِلَيْهِ أَحَدٌ كَلَامَ أَحَدٍ فِيهِ، أَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيَنْهَاهُ عَنْ  
ذَلِكَ...

\* فَاحذروا الغيبة والنميمة: أيها المسلمون، فإن بهما فساد الدين والدنيا،  
وتفكك المجتمع، وإلقاء العداوة والبغضاء، وحلول النقم والبلاء، وهما: بضاعة  
كل بطال، وإضاعة الوقت بالقليل والقال...). اهـ

قُلْتُ: فَالْغِيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ بَضَاعَةٌ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ لِإِفْسَادِ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ،

وَزَرَعَ الْفِتْنَةَ بَيْنَهُمْ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ. اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٥٦٦): (اعْلَمْ أَنَّهُ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ

أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنِ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلَّا كَلَامًا تَظْهَرُ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ، وَمَتَى اسْتَوَى

الْكَلَامُ وَتَرَكَهُ فِي الْمَصْلَحَةِ، فَالْسُّنَّةُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُرُّ الْكَلَامُ الْمُبَاحَ إِلَى

حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، بَلْ هَذَا كَثِيرٌ أَوْ غَالِبٌ فِي الْعَادَةِ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ). اهـ

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ نَشُرُ الْغَيْبَةَ وَالنَّمِيمَةَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ إِشَاعَةِ

الْفَاحِشَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ... فَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

\* إِذَا الطَّعْنُ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ تَحْتَ شِعَارِ النَّصِيحَةِ بَدْعَةٌ مِنْ بَدَعِ أَهْلِ

الْأَهْوَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ لَهُمْ سَوَابِقُ، وَأَعْمَالٌ مُكْفَرَةٌ لِمَا وَقَعَ مِنْهُمْ مِنْ خَطَايَا،

وَجِهَادٌ مَحَاءٌ، وَعِبَادَةٌ مُمَحَّصَةٌ، وَلَسْنَا مِمَّنْ يَغْلُو فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا نَدَّعِي فِيهِمْ

الْعِصْمَةَ، لَكِنَّ الدَّفَاعَ عَنْهُمْ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

\* لِذَلِكَ: مَا يَنْقُلُهُ الْحَدَادِيثُونَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا نَعْرِجُ عَلَيْهِ، وَلَا كَرَامَةً، فَأَكْثَرُهُ

بَاطِلٌ، وَكَذِبٌ، وَافْتِرَاءٌ، فَدَابُّ: «الْمُرْجِيَّة» ذِكْرُ الْأَبَاطِيلِ، وَالْأَكَاذِيبِ عَلَى أَهْلِ

(١) فَيَجِبُ أَنْ تُصَانَ أَعْرَاضُهُمْ، وَأَنْ لَا تُصَدَّقَ فِيهِمْ الشَّائِعَاتُ وَالْأَخْبَارُ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَالْجُهَّالِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

السُّنَّةِ<sup>(١)</sup>، حَتَّى أَنَّهُمْ رَدُّوا مَا فِي كُتُبِ السُّنَّةِ مِنْ آثَارٍ صَحِيحَةٍ فِي الْإِيمَانِ، وَمَتَى إِفَاقَةٌ مِنْ بِهِ سُكْرٌ؟!.

\* ثُمَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ، هُمْ مِنَ الْجُهَّالِ الْمُتَعَالِمِينَ، وَالْأَوْلَى الْإِعْرَاضُ عَنِ اعْتِرَاضِ الْجُهَّالِ، وَتَرْكُهُمْ يَعْمَهُونَ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠ ص ٩٢): (كَالَامِ الْأَقْرَانِ إِذَا تَبَرَّهْنَ لَنَا أَنَّهُ بَهْوَى وَعَصِيَّةٌ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، بَلْ يُطَوَّى وَلَا يُرَوَّى... وَوَقَعَ فِي كُتُبِ التَّوَارِيخِ، وَكُتُبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ أُمُورٌ عَجِيبَةٌ، وَالْعَاقِلُ خَصِمٌ نَفْسِهِ، وَمِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ، وَلُحُومِ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ!). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ: (عَظَمَةُ مَكَانَةِ الْعُلَمَاءِ، وَخُطُورَةُ الْكَلَامِ فِي أَعْرَاضِهِمْ أَوْ انْتِقَاصِهِمْ: لَا سِيَّمَا وَأَنَّا نَسْمَعُ فِي زَمَانِنَا هَذَا مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ، وَيَتَّهَمُهُمْ بِالْغَبَاوَةِ، وَالْجَهْلِ، وَعَدَمِ إِدْرَاكِ الْأُمُورِ، وَعَدَمِ فَهْمِ الْوَاقِعِ، كَمَا يَقُولُونَ، وَهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ، فَإِنَّهُ إِذَا فَقَدَتِ الثِّقَّةُ فِي

(١) قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ ذِكْرُ شَيْئًا مِمَّا يَنْقُلُهُ الرَّبِيعِيُّونَ الْمُتَبَدِّعُونَ فِي عِلْمَائِنَا الْأَفَاضِلِ، فَيَنْبَغِي طَيْئُهُ وَإِخْفَاؤُهُ، بَلْ إِعْدَامُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِتَضَمُّنِ الْقُلُوبِ، وَتَتَوَفَّرَ عَلَى حُبِّ الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَالتَّأَلُّفِ عَلَيْهِمْ، وَكَيْفَانِ ذَلِكَ مُتَعَيِّنٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

(٢) وَالْمُرْجِيَّةُ وَقَعُوا فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، لِمَا قَامُوا بِهِ مِنْ دَخْصِ أَبَاطِيلِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» رَيْسِهِمْ، وَقَدْ أَحْسَنُوا فِي ذَلِكَ، وَوَفَّقُوا، وَطَاعَتُهُمْ فِي ذَلِكَ مُفْتَرَضَةٌ لِمَا قَدْ رَأَوْهُ مِنْ حَسَمِ مَادَّةِ الْبَاطِلِ وَالشَّرِّ فِي أُصُولِهِ الْفَاسِدَةِ. فَأَصَابُوا، وَأَجْمَلُوا، وَهَدَّوْا، وَوَفَّقُوا.

قُلْتُ: وَلَا يُنْكَرُ ذَلِكَ إِلَّا ظَاهِرُ الْجَهْلِ، أَوْ ذَاهِبُ الْعَقْلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ يَقُودُ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ؟، وَمَنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْفِتَاوَى وَالْأَحْكَامِ؟، وَأَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا دَسٌّ مِنْ أَعْدَائِنَا، وَأَنَّهُ انْطَلَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الَّذِينَ لَا يُدْرِكُونَ الْأُمُورَ، أَوِ الَّذِينَ فِيهِمْ غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ، وَحَمَاسٌ لِكِنَّةٍ عَلَى جَهْلٍ، فَأَخَذُوهُ مَأْخِذَ الْغَيْرَةِ، وَمَأْخِذَ الْحِرْصِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَكِنَّ الْأَمْرَ لَا يَكُونُ هَكَذَا، أَعَزُّ شَيْءٍ فِي الْأُمَّةِ هُمْ الْعُلَمَاءُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَتَنَقَّصَهُمْ، أَوْ نَتَهَمَهُمْ بِالْجَهْلِ، وَالْغَبَاوَةِ، وَبِالْمُدَاهَنَةِ، أَوْ نَسْمِيَهُمْ عُلَمَاءَ السَّلَاطِينِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ هَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ يَا عِبَادَ اللَّهِ، فَلْتَتَّقِ اللَّهَ مِنْ هَذَا، وَلْنَحْذَرِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ كَمَا يَقُولُ الشَّاعِرُ:

يَا عُلَمَاءَ الدِّينِ يَا مِلْحَ الْبَلَدِ

مَا يُصْلِحُ الزَّادَ إِذَا الْمِلْحُ فَسَدَ. (١) اهـ

\* وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ الطَّرِيقَةَ الصَّحِيحَةَ لِلتَّعَامُلِ مَعَ الْعُلَمَاءِ... نَعَمْ أَنَا لَا أَقُولُ إِنَّ الْعُلَمَاءَ مَعْصُومُونَ، وَأَنَّهَمْ لَا يُخْطِئُونَ، الْعِصْمَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالْعُلَمَاءُ يُخْطِئُونَ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْعِلَاجُ أَنَّنَا نُشَهِّرُ بِهِمْ، وَأَنَّنَا نَتَّخِذُهُمْ أَعْرَاضًا فِي الْمَجَالِسِ، أَوْ رُبَّمَا عَلَى بَعْضِ الْمَنَابِرِ، أَوْ بَعْضِ الدُّرُوسِ (٢) لَا يَجُوزُ هَذَا أَبَدًا، حَتَّى لَوْ حَصَلَتْ مِنْ عَالِمٍ زَلَّةٌ، أَوْ خَطَأٌ؛ فَإِنَّ الْعِلَاجَ يَكُونُ بَعِيرِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

(١) «وَجُوبُ التَّبَيُّتِ فِي الْأَحْبَارِ، وَاحْتِرَامُ الْعُلَمَاءِ، وَبَيَانُ مَكَاتِبِهِمْ فِي الْأُمَّةِ» (ص ٤٥).

(٢) وَالْمَدْخَلِيُّ هَذَا لَا يَعْرِفُ كَيْفَ يُعَالِجُ الْأُمُورَ، فَهُوَ يُشَهِّرُ وَيَتَنَقَّصُ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي مَجَالِسِهِ عِنْدَ السُّفَهَاءِ، وَيَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

\* فَالْوَجِبُ أَنْ نَنْتَبِهَ لِهَذَا الْأَمْرِ<sup>(١)</sup>، وَأَنْ يَحْتَرِمَ بَعْضُنَا بَعْضًا، وَلَا سِيَّمَا الْعُلَمَاءَ، وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ: وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ مَا فِيهِمْ مِنَ الْأَخْطَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَهَذِهِ كُلُّهَا دُرُوسٌ تُعْطَى الْمُسْلِمَ أَنْ يَحْتَرِمَ أَعْرَاضَ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.<sup>(٣)</sup>

\* وَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ السَّبِّ، وَالشَّتْمِ، وَبَدَاءَةِ اللِّسَانِ، وَالطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحراب: ٥٨].

فِيخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الَّذِينَ يُنْسَبُونَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُؤْمِنَاتِ مَا هُمْ بِرَأءِ مِنْهُ... فَهَوْلَاءِ قَدْ احْتَمَلُوا الْبُهْتَ الْكَبِيرَ، وَاقْتَرَفُوا الْإِثْمَ الْخَطِيرَ.

(١) وَعَلَيْنَا بِالْمَوَاقِفِ الْمَشْرِفَةِ فِي الدَّبِّ عَنِ أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، لِيَرْتَدَعَ النَّمَامُونَ وَالْمُعْتَابُونَ، وَيَرْتَدَعَ الَّذِينَ يَنْتَهِزُونَ الْفُرْصَ لِزُرْعِ الشَّرِّ، وَالْعِدَاوَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «وُجُوبُ التَّبَيُّتِ فِي الْأَخْبَارِ، وَاحْتِرَامُ الْعُلَمَاءِ، وَبَيَانُ مَكَاتِبِهِمْ فِي الْأُمَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِيِّ (ص ٢٦).

(٣) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٣٨١)، وَ«زَادَ الْمَسِيرُ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٤ ص ٤٦٤)، وَ«أَسْبَابُ التَّرْوِيلِ» لِلْوَالِدِيِّ (ص ٢٨٧).

أَقُولُ: وَيُدْخَلُ فِي هَذَا الْوَعِيدِ الْمُرْجِيَّةُ الضَّلَالُ فِي: «شَبَكَةِ سَحَابٍ» سَابِقًا  
الَّذِينَ يَتَّقِصُونَ الْعُلَمَاءَ، وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْأَبْرِيَاءِ، وَيَصْنَفُونَهُمْ بِمَا لَيْسَ  
فِيهِمْ، فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مُنْكَسُوا الْقُلُوبِ يَذُمُونَ الْمَمْدُوحِينَ، وَيَمْدَحُونَ  
الْمَذْمُومِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا  
مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا  
بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾  
[الْحَجَرَاتُ: ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ  
يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [عَافِرٌ: ٨٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الْهُمَزَةُ: ١].

قُلْتُ: فَهِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ السُّخْرِيَّةِ بِالْأَلْفَاظِ، وَالِاسْتِهْزَاءِ بِالنَّاسِ، وَأَنَّهُ قَدْ  
يَكُونُ الْمُحْتَقَرُّ أَعْظَمَ قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمُحْتَقَرِّ لَهُ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.  
\* وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى الْهَمَّازَ بِالْقَوْلِ، وَاللَّمَّازَ بِالْفِعْلِ الَّذِي يَزِدُّ فِي النَّاسِ،  
وَيَتَّقِصُّهُمْ، وَيَحْتَقِرُّهُمْ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، وَشَدَائِدِ الْأُمُورِ يَوْمَ يَرْجِعُ إِلَىٰ رَبِّهِ فَلَا يُعْنِي  
عَنهُ أَحَدٌ.

\* وَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السَّبِّ، وَالشَّتْمِ، وَبَدَاءَةِ اللِّسَانِ، وَالطَّعْنِ فِي

الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ:



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبِدِيءِ).<sup>(١)</sup>  
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ  
 وَقِتَالُهُ كُفْرٌ).<sup>(٢)</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ  
 مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ).<sup>(٣)</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَعَمَطُ  
 النَّاسِ).<sup>(٤)</sup>

وَمَعْنَى «بَطْرُ الْحَقِّ»؛ دَفْعُهُ، وَ«عَمَطُهُمْ» احْتِقَارُهُمْ.  
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ  
 اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ).<sup>(٥)</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمَّا عَرَجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ  
 لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهُهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٣٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٧٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٠٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٢)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩١).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٣٠٨).

جَبْرِيلُ؟، قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ<sup>(١)</sup>.  
قُلْتُ: فَيَلُ أَهْلَ الْإِرْجَاءِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَطَلَبَتِهِمْ، وَإِيذًا وَهُمْ يُعَدُّ إِعْرَاضًا،  
أَوْ تَقْصِيرًا فِي تَعْظِيمِ شَعِيرَةٍ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الْحَجُّ: ٣٠].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الْحَجُّ: ٣٢].  
\* فَأَعْرَاضُ الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَتِهِمْ عَلَى حُفْرَةٍ مِنْ حُفَرِ جَهَنَّمَ يَدُلُّ عَلَى خُطُورَةٍ  
إِيذَاءِ مَصَابِيحِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: (قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ،  
فَقَالَ رضي الله عنه: نَكَلْتِكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ قَالَ:  
عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ)<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج ١ ص ١٤٧):  
(وَالْمُرَادُ بِحَصَائِدِ الْأَلْسِنَةِ: جَزَاءُ الْكَلَامِ الْمُحَرَّمِ وَعُقُوبَاتُهُ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَزْرَعُ بِقَوْلِهِ  
وَعَمَلِهِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ يَحْصُدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا زَرَعَ، فَمَنْ زَرَعَ خَيْرًا مِنْ قَوْلٍ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٦٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٢٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٢١٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(ج ٥ ص ٢٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٠)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ١

ص ٢٢١)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

أَوْ عَمَلٍ، حَصَدَ الْكِرَامَةَ، وَمَنْ زَرَعَ شَرًّا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، حَصَدَ غَدَا النَّدَامَةَ.  
 \* وَظَاهِرُ حَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ النَّاسُ بِهِ النَّارَ النُّطْقُ  
 بِأَلْسِنَتِهِمْ، فَإِنَّ مَعْصِيَةَ النُّطْقِ يَدْخُلُ فِيهَا الشُّرْكُ وَهُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى،  
 وَيَدْخُلُ فِيهَا الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُوَ قَرِينُ الشُّرْكِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ شَهَادَةُ الزُّورِ  
 الَّتِي عَدَلَتْ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَيَدْخُلُ فِيهَا السُّحْرُ وَالْقَذْفُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ  
 الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ؛ كَالْكَذِبِ وَالْغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَسَائِرِ الْمَعَاصِي الْفِعْلِيَّةِ لَا يَخْلُو  
 غَالِبًا مِنْ قَوْلٍ يَقْتَرِنُ بِهَا يَكُونُ مُعِينًا عَلَيْهَا). اهـ

\* وَلِذَلِكَ: اللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ  
 عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النُّورُ: ١٥].

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا وَجَبَ أَنْ يُوفِّيَهُمُ النَّاسُ حَقَّهُمْ مِنَ التَّعْظِيمِ وَالتَّقْدِيرِ،  
 وَالْإِجْلَالِ، وَحِفْظِ الْحُرْمَاتِ وَالشَّعَائِرِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَفَى بِالْمَرْءِ خِيَانَةً أَنْ يَكُونَ أَمِينًا لِلْخَوَانَةِ،  
 وَكَفَى بِالْمَرْءِ شَرًّا أَنْ لَا يَكُونَ صَالِحًا، وَيَقَعُ فِي الصَّالِحِينَ!).<sup>(٢)</sup>

(١) قُلْتُ: لَكِنْ رَأَيْنَا عَكْسَ ذَلِكَ فِي «شَبَكَةِ سَحَابِ الْجَزِيَّةِ» سَابِقًا، فَإِنَّهُمْ يَنْتَصِرُونَ لِرَبِيعٍ، وَيَقْدَحُونَ فِي  
 الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَهَذَا الْأَمْرُ خَطِيرٌ عَلَيْهِمْ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضًا.  
 قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البَقَرَةُ: ١٠].

\* وَقَدْ يُسَاءَلُ عَنِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَائِيِّينَ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُتَمَكِّينَ فِي «شَبَكَةِ سَحَابِ الْمَرْجِيَّةِ» لِأَغْرَاضٍ لَا تَخْفَى  
 فَيَجِبُ التَّكَاثُفُ مِنْهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) أَنْزَلَ صَحِيحٌ.

\* أَقْصِرْ يَا رَبِيعُ عَنِ الطَّعْنِ فِي الصَّالِحِينَ، وَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَوْبَةً حَقِيقِيَّةً،  
وَأَعْلِنْ تَوْبَتَكَ عَلَى الْمَلَأِ، وَإِلَّا الْوَيْلُ لَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَقَدْ رَأَيْتُ لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالْخِلَافِ أَسْمَاءَ  
شَنِيعَةً قَبِيحَةً يُسْمُونَ بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ عَيْبَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ،  
وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالْإِزْرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ السُّفَهَاءِ وَالْجُهَّالِ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّونِيَّةِ» (ج ٢ ص ٧٤):

وَجَعَلْتُمُوهَا سُبَّةً لِنُفُورُوا

عَنْهُمْ كَفَعَلَ السَّاحِرِ الشَّيْطَانِ

قُلْتُ: وَمُرَادُ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ إِطْلَاقِ تِلْكَ الْأَلْقَابِ وَالْأَوْصَافِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ  
تَنْفِيرُ النَّاسِ عَنْهُمْ، وَعَيْبُهُمْ عِنْدَ السُّفَهَاءِ.<sup>(٣)</sup>

\* وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ: يَعِيبُ أَهْلَ الْعِلْمِ أَيْضًا بِمِثْلِ أَهْلِ الْبِدَعِ، بَلْ يَعِيبُهُمْ بِقِلَّةِ  
الْمَعْرِفَةِ، وَبِقِلَّةِ الْفَهْمِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا؛ بِنَاءً عَلَى عَقِيدَتِهِ الْفَاسِدَةِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «رَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ج ٢ ص ٣٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٦ ص ٤٥٩)،  
وَإِبْنُ حَمَّكَانَ فِي «الْفَوَائِدِ وَالْأَخْبَارِ» (ص ١٧٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ٣ ص ٢٠٣)؛ بِإِسْنَادٍ  
صَحِيحٍ.

(١) ذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٦).

(٢) كَمَا يَفْعَلُ رَبِيعُ السَّبَّابُ؛ فَإِنَّ تَعَالِيْقَهُ، وَرَسَائِلَهُ طَافِحَةٌ بِالطَّعْنِ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِمْ عِنْدَ السُّفَهَاءِ  
وَالْجُهَّالِ، وَرَمِيَهُمْ بِالْحَدَادِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(٣) وَأَنْظَرُ: «تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٥)، وَ«نَقْضُ الْمَنْطِقِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ١١١): (وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ دِرْبَاسٍ الشَّافِعِيُّ جُزْءًا سَمَّاهُ: «تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ عَنِ الْأَلْقَابِ الشَّنِيعَةِ» ذَكَرَ فِيهِ كَلَامَ السَّلَفِ، وَغَيْرِهِمْ فِي مَعَانِي هَذَا الْبَابِ، وَذَكَرَ أَنَّ «أَهْلَ الْبِدْعِ» كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ يُلَقَّبُ «أَهْلَ السُّنَّةِ» بِلِقَابٍ افْتَرَاهُ يُزْعَمُ أَنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى رَأْيِهِ الْفَاسِدِ، كَمَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُلَقَّبُونَ النَّبِيَّ بِالْقَابِ افْتَرَوْهَا). اهـ

\* وَلَقَدْ قَلَبَ بَعْضُ أَيْمَةِ السُّنَّةِ تِلْكَ الْأَلْقَابَ عَلَى قَائِلِيهَا، وَجَعَلُوهَا كَاشِفَةً لِمَذَاهِبِهِمُ الْمُنْحَرِفَةَ مِنْ خِلَالِ التَّلَازِمِ بَيْنَ مَنْطُوقِ تِلْكَ الْأَلْقَابِ، وَمَفْهُومِهَا حَسَبَ مُرَادِهِمْ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ قَالَ: فُلَانٌ مُشَبَّهُ عِلْمِنَا أَنَّهُ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ قَالَ: فُلَانٌ مُجَبَّرٌ عِلْمِنَا أَنَّهُ قَدْرِيٌّ، وَمَنْ قَالَ: فُلَانٌ نَاصِبِيٌّ عِلْمِنَا أَنَّهُ رَافِضِيٌّ).<sup>(١)</sup>

\* وَهَذِهِ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالْأَوْصَافِ الَّتِي يُطْلَقُونَهَا عَلَى مُخَالَفِيهِمْ، كَمَا أَنَّ أَدِلَّتَهُمْ تَنْقَلِبُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١

(١) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْبَرِيُّ: وَمَنْ قَالَ: فُلَانٌ حَدَادِيٌّ عِلْمِنَا أَنَّهُ مُرْجِيٌّ! اللَّهُمَّ عَفِّرْهُ.

(٢) أَنْزَلَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٤٧)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

قُلْتُ: وَلَقَدْ قَلَبْنَا تِلْكَ الْأَلْقَابَ، وَالْأَوْصَافَ، وَالطَّعْنََاتِ عَلَى «رَبِيعِ الطَّعَّانِ» عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَجَعَلْنَاهَا كَاشِفَةً فَاصِحَةً لِمَذَاهِبِهِ الْبَاطِلِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

ص ٣٧٤): (تَدَبَّرْتُ عَامَّةً مَا يَحْتَجُّ بِهِ النُّفَاةُ مِنَ النُّصُوصِ فَوَجَدْتُهَا عَلَى نَقِيضِ

قَوْلِهِمْ أَدْلُ مِنْهَا عَلَى قَوْلِهِمْ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى طَعْنِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، فِي «الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ» وَأَتْبَاعِهِمْ عَلَى طَرِيقَةِ:  
«الْحَدَّادِيَّةِ الْأُولَى» الْخَبِيثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَّادِيًّا

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ رَبِيعًا الْحَدَّادِيَّ عَهَدَ إِلَى أُسْلُوبِ خَطِيرٍ قَدْ يَرُوجُ عَلَى  
ضَعْفِ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، وَعَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ فَهْمِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ  
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ، فَعَمَزَهُمْ وَهَمَزَهُمْ فِي كُتُبِهِ الْبُدْعِيَّةِ،  
وَأَشْرَطَتْهُ الْبُدْعِيَّةِ عَلَى طَرِيقَةِ: الْحَدَّادِيَّةِ.

فَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ - وَهُوَ يَسْتَهْزِئُ بِالْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ: (فَإِذَا ثَبَّتَ سُنَّةَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَرْكُهَا، لَا لِلصَّحَابَةِ، وَلَا لِلْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا لِلْأَثْمَةِ  
الْأَرْبَعِينَ، وَلَا لِشَيْءٍ).<sup>(١)</sup> اهـ

فَقَوْلُهُ: «وَلَا لِلْأَثْمَةِ الْأَرْبَعِينَ»؛ فَهَذَا فِيهِ اسْتِهْزَاءٌ بِالْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ: الْإِمَامُ  
أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ،  
بَلْ هَذَا اسْتِهْزَاءٌ بِالْعُلَمَاءِ، وَهُوَ طَعْنٌ فِيهِمْ.<sup>(٢)</sup>

(١) «شَرِيْطُ مَسْجَلٍ»، بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «صَلَالَاتِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي أَصُولِ الدِّينِ»، وَجِه:

(ب)، فِي «الشَّبَكَةِ الْأَثْرِيَّةِ»، فِي سَنَةِ: «٢٠١١».

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا النَّقْدُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَيْسَ هُوَ سَبِيلَ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ هُوَ سَبِيلَ أَهْلِ التَّعَالَمِ، فَانْتَبِه.

\* وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ سَاقِطٌ بِمَوَازِينِ الرِّجَالِ، قَبْلَ سَقُوطِهِ بِمَوَازِينِ الْعِلْمِ.. وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ كَذِبِهِ، وَتَمْوِيهِهِ، وَتَلَوْنِهِ

قُلْتُ: وَلَمْ يَكْتَفِ الْمَدْخَلِيُّ بِالسُّخْرِيَّةِ مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، بَلْ صَارَ يَقَعُ فِي أَتْبَاعِهِمْ عُمُومًا، وَلَمْ يَسْتَنْ، بَلْ فَضَّلَ الْمُبْتَدِعَةَ الْخُلَصَّ مِنْ أَتْبَاعِ الْإِبَاضِيَّةِ!، وَأَتْبَاعِ الزَّيْدِيَّةِ! عَلَيْهِمُ، وَهَذِهِ مُعَالِطَةٌ وَمُجَازَفَةٌ عَظِيمَةٌ<sup>(١)</sup> مِنَ الْمَدْخَلِيِّ يُسْتَتَابُ مِنْهَا، وَإِلَّا ضَرَبَتْ عُنُقُهُ.

فَقَالَ الْمَدْخَلِيُّ الْحَدَّادِيُّ فِي «أَهْلِ الْحَدِيثِ هُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ النَّاجِيَةُ» (ص ٥٠): (فَهَنَّاكَ أَتْبَاعُ الْمَذْهَبِ الزَّيْدِيِّ وَعَوَامَّتْهُمْ، وَأَتْبَاعُ الْمَذْهَبِ الْإِبَاضِيِّ وَعَامَّتْهُمْ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْفِطْرَةِ، وَالتَّوْحِيدِ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ: «أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ» وَعَوَامَّتْهُمْ!، وَأَبْعَدُ عَنِ الشَّرْكِ!، وَالْخُرَفَاتِ!، وَالْقُبُورِيَّةِ!، وَالصُّوفِيَّةِ!، مِنْ عَامَّةِ أَصْحَابِ «الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ»!). اهـ

\* وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشُّذُوزِ وَالتَّهَوُّرِ وَالْجُرْأَةِ، وَهُوَ خَلَطٌ وَخَبْطٌ، فَهُوَ يَعْمِدُ إِلَى تَضْلِيلِ جَمِيعِ أَتْبَاعِ «الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ»<sup>(٢)</sup> قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهَذَا فِيهِ تَضْلِيلٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ!، وَيَرْمِيهِمْ «بِالشَّرْكِ»!، وَ«الْخُرَافَةِ»!،

وَتَلْبِيسِهِ، وَعَدَائِهِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَهْجُمِهِ عَلَى الْأَعْلَامِ لِهَذَا الدِّينِ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ.

(١) وَالْمَدْخَلِيُّ يَدَّعِي أَنَّهُ شَنَّ حَمَلَةً شَعَوَاءَ ضِدَّ الْمُبْتَدِعَةِ وَأَتْبَاعِهِمْ، فَإِذَا بِهِ يَمْدَحُ الْمُبْتَدِعَةَ وَأَتْبَاعَهُمُ الْخُلَصَّ، وَيُنْبِي عَلَيْهِمْ، بَلْ فَضَّلَهُمْ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَمْ يَسْتَنْ حَتَّى أَتْبَاعَ: «الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ»، دُعَاةَ التَّوْحِيدِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، يَا لَهَا مِنْ جُرْأَةٍ.

\* يَا تَرَى مَاذَا سَيَحْدُثُ لَوْ قَرَأَ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» هَذَا الْكَلَامَ مُسَطَّرًا لِغَيْرِهِ، لِأَقْعَدَ الدُّنْيَا، وَأَقَامَهَا وَلَكِنْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبَالِغٍ صَادِقٍ﴾ [الْفَجْرُ: ١٤].



و«الْقُبُورِيَّةَ»!، وَ«الصُّوفِيَّةَ»!<sup>(١)</sup>، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَتْبَاعَ «الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ»، هُمْ كَثْرَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ بِمَا فِيهِمُ الْعُلَمَاءُ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ، وَهَذَا التَّضْلِيلُ، وَالتَّبْدِيعُ لَا يُعْرَفُ لَهُ نَظِيرٌ عَنِ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْجَمَاعَةِ.<sup>(٢)</sup>

\* فَالْمَدْحَلِيُّ: يَنْظُرُ إِلَى مَنْ حَوْلَهُ مِنَ النَّاسِ نَظْرَةً مُظْلِمَةً قَاتِمَةً، فِيهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْإِجْحَافِ وَالظُّلْمِ.

فَهُوَ يَرَى الْمُسْلِمِينَ، بِمَا فِيهِمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، أَنَّهُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، وَظَلَامٍ عَمِيمٍ... وَأَنَّ الْعَوَامَّ أَهْلَ شِرْكِ، وَبِدْعٍ، وَضَلَالٍ، وَلَمْ يَسْتَنْ حَتَّى أَهْلَ الْحَقِّ مِنْهُمْ... وَأَنَّ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَقَعُوا فِي الشَّرْكِ، وَالْخُرَافَةِ، وَالتَّصَوُّفِ، وَالضَّلَالِ... وَأَنَّهُمْ تَرَكُوا التَّوْحِيدَ... بَلْ أَتْنِي عَلَى «مُبْتَدَعَةِ الْإِبَاضِيَّةِ»!، وَ«مُبْتَدَعَةِ الزُّيْدِيَّةِ»! عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ!<sup>(٣)(٤)(٥)</sup>

(١) فَأَيْنَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ؟ أَفَلَا يَرُدُّونَ هَذَا الْبُعْثِيَّ، وَدَفَعُ هَذَا الصَّبِيَالَ.

(٢) مَعَ الْعِلْمِ أَنَّنَا لَا نُنْكِرُ، وَفُوعَ بَعْضِ أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْأَخْطَاءِ، وَلَكِنْ أَنْ نَعْمَمَ فِي ذَلِكَ، فَهَذَا مِنَ الظُّلْمِ، وَالظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَأَيُّ جِدَادِيَّةٍ وَقَعَتْ فِيهَا يَا رَبِيعُ، بَلْ أَنْتَ شَرٌّ مِنْ مُحَمَّدٍ الْحَدَّادِ وَالْحَدَّادِيَّةِ، لِمَا تَوَلَّدَ مِنْ ضَلَالَاتِكَ مِنْ تَبَارِجٍ جَدِيدٍ خَبِيثٍ يَتَعَقَّدُ عَلَيْهِ الْوَلَاءَ وَالْبِرَاءَ بِاسْمِ السَّلَافِيَّةِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَدْ ظَهَرَتْ بِوَادِرُهُ الْخَبِيثَةُ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ. قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ يَتَعَقَّدُ ذَلِكَ فَهَلَّا قَدَّمَ دَلَالَيَ، وَأَمَثَلَةً تُثَبِّتُ هَذَا الْإِدْعَاءَ!

(٣) وَلَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَرْضَى بِمَا سَطَرْتَهُ بِدُ: «الْمَدْحَلِيُّ» فِي ذَلِكَ.

(٤) وَهَلْ جَمِيعُ النَّاسِ عَبْدُوا الْقُبُورَ، وَصَلُّوْا، وَأَشْرَكُوا بِاللَّهِ تَعَالَى؟: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النُّورُ: ١٦].

(٥) فَأَيْنَ الدَّلَائِلُ عَلَى هَذِهِ الدَّعَاوَى الْبَاطِلَةِ؟! وَأَيْنَ الدَّلَائِلُ عَلَى زَعْمِكَ؟!.. أَهُوَ الْحَصْرُ الْإِسْتِفْرَاطِيُّ عِنْدَكَ، أَوْ مَاذَا؟!.

قُلْتُ: وَنُذَكِّرُ الْمَدْخَلِيَّ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، بِقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ).<sup>(١)</sup>

\* فِي هَذَا التَّعْمِيمِ الْمُجْجَفِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَاتِّبَاعِهِمْ مِنَ الْبَاطِلِ مَا فِيهِ، فَلَا أَذْرِي هَلْ كَانَ يَعِي هَذَا الْمَدْخَلِيُّ مَا يَكْتُبُهُ... وَبِأَيِّ مِيزَانٍ كَانَ يَزِنُ... وَبِأَيِّ مَقْيَاسٍ يَقْيَسُ؟!.

\* فَهُوَ يَجْعَلُ عَامَّةَ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ<sup>(٢)</sup>، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ ضِدُّ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، فَمَا هَذَا التَّعْمِيمُ الظَّالِمُ؟!.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»؛ مَعْنَاهَا أَشَدُّهُمْ هَلَاكًا، وَهَذَا الدَّمُّ لِإِزْرَائِهِ عَلَى النَّاسِ، وَاحْتِقَارِهِمْ، وَتَفْضِيلِ نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ، وَتَقْيِيحِ أَحْوَالِهِمْ وَتَنْقِصِهِمْ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَعِيبُ النَّاسَ، وَيَذْكَرُ مَسَاوِيَهُمْ، وَيَقُولُ فَسَادَ النَّاسِ، وَهَلَكُوا، وَنَحْوَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ، أَيْ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُمْ بِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْإِثْمِ فِي عَيْنِهِمْ، وَالْوَقِيعَةِ فِيهِمْ، وَرَبَّمَا آذَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْعَجَبِ بِنَفْسِهِ، وَرُؤْيَيْتُهُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُمْ فَضْلًا... وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.<sup>(٣)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٢٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قُبُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ رَوْضَةٌ، وَقُبُورُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ مِنَ الرَّهَادِ حُفْرَةٌ، فَسَاقِ أَهْلَ السُّنَّةِ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، وَرَهَادُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ أَعْدَاءُ اللَّهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ١٨٤)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٣) وَأَنْظَرُ: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ» (ج ١٦ ص ١٧٥).

\* هَكَذَا يُصَدِّرُ «الْمَدْخَلِيُّ» هَذَا الْحُكْمَ الْجَائِرَ عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، بِمَا فِيهِمْ: الْعُلَمَاءُ، وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ.

\* فَأِطْلَاقُ الْأَحْكَامِ الْجَائِرَةِ، وَالْعِبَارَاتِ الضَّالَّةِ عَلَى أَنْاسٍ لَيْسُوا كَذَلِكَ، مَا هُوَ إِلَّا ظُلْمٌ وَافْتِنَاتٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* فَالْوَجِبُ عَلَى «الْمَدْخَلِيِّ» أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَنْ يَتَوَرَّعَ عَنِ إِطْلَاقِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الصَّعْبَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِقْرَاءِ حَالِ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا مَا لَا يُمَكِّنُ تَحْقِيقَهُ؛ اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قُلْتُ: إِذَنْ نَحْتَاجُ إِلَى وَفْقَةٍ تَأْمَلُ، وَتَدَبِّرُ لِهَذَا الْفِكْرِ الْخَبِيثِ، وَتَلْكَ النَّظْرَةَ الَّتِي يَنْظُرُ مِنْ خِلَالِهَا: الْمَدْخَلِيُّ.

فَلْيَحْذَرِ السَّلَفِيُّونَ: مِنْ هَذَا الْأُسْلُوبِ، فَهُوَ نَذِيرٌ شَرٌّ، وَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى.  
\* وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ خَطَأٌ لَا يَقَعُ فِيهِ صِغَارُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَضْلًا عَنْ رَجُلٍ يَعُدُّ

(١) قُلْتُ: وَلَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِي هَذَا أَنَّي أُنْفِي وَفُوعَ شَيْءٍ مِنَ الضَّلَالَاتِ فِي بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ هُوَ مُنَاقَشَةُ الْمَدْخَلِيِّ فِي إِطْلَاقِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْجَائِرَةِ، وَتَعْيِيبُهَا عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ.  
قُلْتُ: وَهَذَا أُسْلُوبٌ مَحْمُودٌ الْحَدَادِ، فَإِنَّهُ صَلَّى عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ.

انظُرْ كِتَابَهُ: «عَقِيدَةُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ» (ص ٣ و ٤ و ٥ و ٨٩ و ٩٣)، وَقَارِنُهُ بِكَلَامِ الْمَدْخَلِيِّ!.

\* بَلْ وَهَذَا أُسْلُوبُ الْحَزْبِيِّينَ، انظُرْ كِتَابَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لِمُحَمَّدِ قُطَيْبٍ (ص ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٧٠) وَقَارِنُهُ بِكَلَامِ: الْمَدْخَلِيِّ!.

نَفْسَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَجَرَّدَ نَفْسَهُ بِزَعْمِهِ لِنُصْرَةِ السَّلَفِيَّةِ<sup>(١)</sup>!

قُلْتُ: وَالْإِبَاضِيَّةُ مِنْ فِرْقِ الْخَوَارِجِ، وَهُمْ أَصْحَابُ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِبَاضِ التَّمِيمِيِّ»، خَرَجُوا مِنْ سَوَادِ الْكُوفَةِ، فَقَتَلُوا النَّاسَ، وَسَبُّوا الذُّرِّيَّةَ، وَقَتَلُوا الْأَطْفَالَ، وَكَفَرُوا الْأُمَّةَ، وَأَفْسَدُوا فِي الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ، فَمِنْهُمْ الْيَوْمَ بَقَايَا فِي أَفْرِيْقِيَّةَ، وَعُمَانَ وَغَيْرِهَا.

\* وَهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْدَاءُ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَعْدَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ سَلَكَوا فِي اعْتِقَادِهِمْ مَسَلِكَ «الْجَهْمِيَّةِ»، وَ«الْمُعْتَزِلَةِ»، وَ«الزَيْدِيَّةِ» وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَإِنْكَارِ رُؤْيِيَةِ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَبِدْعِ التَّصَوُّفِ، وَتَعْطِيلِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَكْفِيرِ صَاحِبِ الْكِبِيرَةِ وَصَلَاةِهِمْ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَسَبِّ السَّلَفِ، وَيَرُونَ السَّيْفَ، وَالْإِنْحِرَافَ فِي الْعِبَادَاتِ مِنْ صَلَاةٍ وَحُجٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضَّلَالَاتِ الْعَظِيمَةِ<sup>(٢)</sup>، فَالْحَدْرُ مِنْهُمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) فَأَيُّنَ حَامِلِ لِيَوَاءِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ خَطَرَ الْإِبَاضِيَّةِ، وَالتَّزَيْدِيَّةِ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* فَهَذَا الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ.

(٢) وَأَنْظِرْ: «الْمِلَلُ وَالنَّحَلُ» لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ (ج ١ ص ١٣٤)، وَ«الْفِرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ١٠٣)، وَ«التَّنْبِيَةُ وَالرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالبِدْعِ» لِلْمَلْطِيِّ (ص ٦٧)، وَ«الْبُرْهَانُ» لِلْسَّكْسَكِيِّ (ص ٢٢)، وَ«مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ» لِلْأَشْعَرِيِّ (ج ١ ص ١٨٣)، وَ«عَقَائِدُ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً» لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْيَمِينِيِّ (ج ١ ص ٢٤)، وَ«الرَّدُّ الْقَوِيمُ الْبَالِغُ عَلَى كِتَابِ الْخَلِيلِيِّ الْمُسَمَّى بِالْحَقِّ الدَّمَاعِ» لِلْفَقِيهِ (ص ١ و ٨ و ٩).

(٣) وَهُمْ فِرْقٌ، فَانْتَبَه.

\* فَلَبَسُوا لِبَاسَ الْإِسْلَامِ، وَاخْتَلَطُوا بِالْمُسْلِمِينَ، وَنَشَرُوا فِي دَاخِلِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ أَفْكَارًا مُنْحَرِفَةً بَعِيدَةً كُلَّ الْبُعْدِ عَنْ هَدْيِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ الَّذِينَ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا شَمْلَ الْأُمَّةِ بَعْدَ تَفَرُّقِهَا، وَتَشَشِّتِهَا، وَتَنَاحِرِهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* وَغَرَضُ الْإِبَاضِيَّةِ الْمُبْتَدِعَةِ مِنْ نَشْرِ تِلْكَ الْأَفْكَارِ، وَالْعَقَائِدِ الْمُنْحَرِفَةِ؛ إِثَارَةُ الْخِلَافِ، وَالْفُرْقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِتَمْزِيقِ شَمْلِهِمْ، وَإِدْخَالِ الْفُرْقَةِ بَيْنَ صُفُوفِهِمْ، فَزَرَعُوا شَرًّا عَظِيمًا فِي الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.<sup>(١)</sup>

\* وَقَدْ تَقَبَّلَ بَعْضُ النَّاسِ تِلْكَ الْأَفْكَارَ الْمُنْحَرِفَةَ فِي بَابِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَغَيْرِهَا مِنَ الضَّلَالَاتِ جَهْلًا بِمُرَادِ هَؤُلَاءِ، حَيْثُ نَشَرَهَا أَصْحَابُهَا تَحْتَ سِتَارِ التَّنْزِيهِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

مِنْهُمْ الْفُرْقَةُ الرَّيْدِيَّةُ، وَهِيَ مِنْ فِرْقِ الشَّيْعَةِ<sup>(٢)</sup>، وَهُمْ أَصْحَابُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَاشِمِيِّ، وَقَدْ سَاقُوا الْإِمَامَةَ فِي أَوْلَادِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَمْ يُجَوِّزُوا بِثبُوتِ الْإِمَامَةِ فِي غَيْرِهِمْ، وَقَدْ سَلَكَوا مَسْلِكَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْقَوْلِ بِخُلُقِ الْقُرْآنِ، وَتَعْطِيلِ الصِّفَاتِ، وَبِدْعِ التَّصَوُّفِ، وَالْإِنْحِرَافِ فِي الْعِبَادَاتِ مِنْ صَلَاةٍ، وَحَجٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَعِبَادَاتِ الْقُبُورِ وَالشُّرْكِ، وَسَبِّ السَّلَفِ، وَيَرُونَ السَّيْفَ

(١) أَمَا لَكَ عَقْلٌ يَا رَبِيعَ عِنْدَمَا كُنْتَ تُسَطِّرُ هَذِهِ السُّطُورَ فِي ثَنَائِكَ عَلَيَّ الْمُبْتَدِعَةَ الْخُلْصِ.

(٢) قُلْتُ: فَانظُرُوا إِلَيَّ هَذَا التَّبَائِنَ وَالتَّضَادَّ، وَكَيْفَ رَاجَ عَلَيْهِ مَا حَدَّرَ مِنْهُ؟، وَالرَّجُلُ قَدْ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ الْعِلْمُ بِسَبَبِ وَلَوْجِهِ فِي أَفْكَارِ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ، وَدَلَائِلِ اخْتِلَاطِهِ الْكَثِيرَةِ تَقَدَّمَتْ بِجَلَاءٍ وَظُهُورٍ.

وَالْتَكْفِيرَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الضَّلَالَاتِ الْعَظِيمَةِ، فَمِنْهُمْ الْيَوْمَ بَقَايَا فِي الْيَمَنِ وَغَيْرِهَا<sup>(١)</sup>،  
فَالْحَذَرُ مِنْهُمْ.<sup>(٢)(٣)</sup>

\* فَهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْدَاءُ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَعْدَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهُ  
الْمُسْتَعَانُ.

\* فَلَبِسُوا لِبَاسَ الْإِسْلَامِ، وَاخْتَلَطُوا بِالْمُسْلِمِينَ، وَنَشَرُوا فِي دَاخِلِ الْمُجْتَمَعِ  
الْمُسْلِمِ أَفْكَارًا مُنْحَرِفَةً بَعِيدَةً كُلَّ الْبُعْدِ عَنِ هَدْيِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ  
الَّذِينَ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا شَمْلَ الْأُمَّةِ بَعْدَ تَفَرُّقِهَا، وَتَشْتِهَا، وَتَنَاحِرِهَا، وَاللَّهُ  
الْمُسْتَعَانُ.

\* وَعُلَمَاءُ السُّوءِ لَا يَهْنَأُ لَهُمُ الْعَيْشُ، وَلَا يَطِيبُ لَهُمُ الْبَالُ إِلَّا بِوُجُودِ التَّمَرُّقِ،  
وَالْتَشْتِ فِي صُفُوفِ الْأُمَّةِ الْوَسْطِ، وَلِذَا يُقْرُونَ هَذِهِ الْفِرْقَ الضَّالَّةَ، وَيَقْرُونَ  
الْإِخْتِلَافَ فِيهَا بَيْنَهَا، بَلْ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ تَوْسِعَةٌ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيَحْتَجُونَ  
عَلَى ذَلِكَ بِدَعَاوَى بَاطِلَةٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا كُلِّهِ يَا رَبِيعُ تَفْضُلُ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ فِي الْعَقِيدَةِ عَلَى الْمَذَاهِبِ

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّيْبَةُ وَالرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ» لِلْمَلْطِيِّ (ص ٤٦)، وَ«الْفِرْقَ بَيْنَ الْفِرْقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ  
(ص ٢٢)، وَ«مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ» لِلْأَشْعَرِيِّ (ج ١ ص ١٤٠)، وَ«الْمِلَلُ وَالنَّحَلُ» لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ (ج ١  
ص ١٧٩)، وَ«عَقَائِدُ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً» لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْيَمِينِيِّ (ج ١ ص ٤٥٢).

(٢) وَهُمْ فِرْقٌ، فَانْتَبَهْ.

(٣) قُلْتُ: وَالزَّيْدِيَّةُ صَارُوا مِنْ أَهْلِ الْإِعْتِزَالِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَنَبَّهْ.

وَأَنْظُرْ: «مَوْسُوعَةُ الْأَدْيَانِ فِي الْعَالَمِ» قِسْمُ: الْفِرْقِ الْإِسْلَامِيَّةِ (ص ٤٠).

الرَّابِعَةَ!، بَلْ وَتَضْرِبُ مَثَلًا بِ«الْإِبَاضِيَّةِ» فِي عُمَانَ، وَ«الرَّيْدِيَّةِ» فِي الْيَمَنِ بِقَوْلِكَ فِي «أَهْلِ الْحَدِيثِ هُمْ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ النَّاجِيَةُ» (ص ٥٠): (فَمَثَلًا؛ عَوَامُّ بِلْدَةِ عُمَانَ، وَمُتَعَلِّمُوهُمْ مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ<sup>(١)</sup> بَعِيدُونَ عَنِ الشَّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ!، وَبَعِيدُونَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْبِدَعِ الشَّرَكِيَّةِ!، الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْمُتَسَبُّونَ إِلَى بَعْضِ الْمَذَاهِبِ الرَّابِعَةِ.

\* وَكَذَلِكَ قُلُ فِي «الرَّيْدِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>؛ كَثِيرٌ مِنْ عَوَامِّهِمْ وَمُتَعَلِّمِيهِمْ أَبْعَدُ مِنَ

الْحَرَافَاتِ الشَّرَكِيَّةِ!، مِنْ أَتْبَاعِ بَعْضِ «الْمَذَاهِبِ الرَّابِعَةِ». اهـ

\* فَانظُرْ إِلَى أَيِّ هُوَّةٍ سَقَطَ هَذَا الرَّجُلُ، أَبْكَذِبِهِ وَتَضْلِيلِهِ، أَمْ بِعَظِيمِ عَقْلَتِهِ،

وَشِدَّةِ حُمَقِهِ، أَمْ بِضَحَالَةِ عَقْلِهِ، وَاسْتِفْحَالِ جَهْلِهِ!؛ اللَّهُمَّ غَفِرًا.

وَبَعْدَ هَذَا؛ فَمَا هِيَ أَحْرَى الْأَوْصَافِ بِهَذَا «الْمَدْخَلِيِّ»؟ التَّضْلِيلُ وَالتَّلْيِيسُ

وَالْخِيَانَةُ؟، أَمْ الْجَهْلُ وَالْغَفْلَةُ وَالْغُرُورُ؟<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: إِنَّ مَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ حَقِيقٌ بِأَنْ يُرْتَى مَالُهُ وَيُطْرَحَ مَقَالُهُ.

\* لَعَلَّ الْمَعْرُورِينَ بِهِ يَكْتَشِفُونَ حَقِيقَتَهُ، فَتَظْهَرُ لَهُمْ فِعَالَةُ سَرِيرَتِهِ، وَاللَّهُ

الْمُسْتَعَانُ.

(١) بَلِ الْإِبَاضِيَّةُ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ الْخَالِصَةِ، وَقَدْ وَقَعُوا فِي الشَّرْكِ وَالْبِدَعِ، وَهُمْ الْآنَ مِنْ أَعْدَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ كَمَا لَا يَخْفَى وَسَبَقَ ذَلِكَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالِ.

(٢) بَلِ الرَّيْدِيَّةُ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ الْخَالِصَةِ، وَقَدْ وَقَعُوا فِي الشَّرْكِ وَالْبِدَعِ، وَهُمْ الْآنَ مِنْ أَعْدَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ كَمَا لَا يَخْفَى، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالِ.

(٣) فَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِمَا يُنْكِرُهُ عَلَى غَيْرِهِ!.

\* وَلِيَتَأَمَّلْ هَذَا مُنَاصِرُو الْمَدْخَلِيِّ وَمُرِيدُوهُ حَتَّى يَعْرِفُوا الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ،  
وَصِدْقَ الْقَوْلِ مِنَ الْخَبْرِ الْعَاطِلِ! وَإِلَّا: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ  
النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرَّعْدُ: ١٧].

قُلْتُ: إِذَنْ تَبَيَّنَ أَنَّ كَلَامَ الْمَدْخَلِيِّ مَنْ أَبْطَلَ الْبَاطِلَ لِمَا يَلِي:

(١) أَنَّهُ أَتَى عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ وَالزَّيْدِيَّةِ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ، وَفَضَّلَهُمْ عَلَى  
الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ السُّنِّيَّةِ فَجَعَلَ كَثِيرًا مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ وَالزَّيْدِيَّةِ خَيْرًا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَتْبَاعِ  
الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَهَذِهِ مُعَالِطَةٌ وَمُجَازَفَةٌ عَظِيمَةٌ... ثُمَّ إِنَّ «رَبِّيعَا الْمَدْخَلِيِّ» يَشُنُّ  
حَمَلَةً شَعْوَاءَ ضِدَّ الْمُبْتَدِعَةِ، فَإِذَا بِهِ يَمْدَحُ الْمُبْتَدِعَةَ الْخُلَصَّ، وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ.

(٢) أَنَّهُ ضَلَّلَ وَبَدَعَ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِكَلَامِهِ هَذَا، وَنَسَبَهُمْ إِلَى الشَّرْكِ،  
وَالْخُرَافَةِ، وَالْقُبُورِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَتْبَاعَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ هُمْ كَثْرَةٌ فِي  
الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا التَّضْلِيلُ وَالتَّبْدِيعُ لَا يُعْرَفُ لَهُ نَظِيرٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ عُلَمَاءِ أَهْلِ  
السُّنَّةِ. (١)

\* ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَسْتَشِنْ حَتَّى «الْحَنَابِلَةَ» الَّذِينَ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِمْ أَهْلُ بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ بِمَا  
فِيهِمُ الْعُلَمَاءُ وَطَلَبَةُ عِلْمٍ، وَهُمْ عَلَى عَقِيدَةٍ صَاحِحَةٍ، لَا سِيَّمَا فِي التَّوْحِيدِ، كَمَا  
أَنَّهَمْ بَعِيدُونَ عَنِ الْبِدَعِ وَالْخُرَافَاتِ وَالشَّرْكِ وَالتَّصَوُّفِ.

(١) قُلْتُ: فَاحْذَرْ هَذَا الْفِكْرَ الَّذِي بَدَأَ يَنْتَشِرُ فِي صُفُوفِ السَّحَابِيِّينَ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.  
قُلْتُ: أَلَا فَلْيَتَنَّبَهُ الْعُلَمَاءُ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْإِنْفِعَالَاتِ، وَمَا تَوَوَّلَ إِلَيْهِ، وَلْيُحَذِّرِ الضَّعَافَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ  
الطَّرِيقَةِ الْبِدْعِيَّةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.



\* وَلَقَدْ نَصَحَ فِي الرَّجُوعِ عَنْ أَقْوَالِهِ هَذِهِ، لَكِنَّهُ أَبَى هَذَا النَّصْحَ، بَلْ أَبَى نَصْحَ أَصْحَابِهِ لَهُ، وَتَمَادَى فِي ظُلْمِهِ وَتَعَسَّفِهِ، ثُمَّ شَرَعَ يَقْلَبُ، وَيُدَلِّسُ، وَيَلْبَسُ الْأُمُورَ عَلَى أَتْبَاعِهِ، بَلْ ارْتَكَبَ أَكْبَرَ مِنْ هَذَا، فَحَوَّلَ النَّاصِحِينَ لَهُ مِنْ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى مُخَالَفِينَ لَمْ يَفْهَمُوا أَصُولَ الدِّينِ، فَيَا لِلْهَوْلِ، بَلِ الْأَهْوَالِ! (١)

قُلْتُ: وَلَمْزُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْجَمَاعَةِ لَهُ حُكْمٌ غَلِيظٌ يَا رَبِيعُ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ رَضِيَ اللَّهُ فِي «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي» (ص ٢٩): (وَاعْلَمْ يَا أَخِي وَفَقْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تَقَاتِهِ أَنَّ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِي هَتِكِ أَسْتَارِ مُنْتَقِصِيهِمْ (٢) مَعْلُومَةٌ، لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، وَالتَّائُلُ لِأَعْرَاضِهِمْ بِالزُّورِ، وَالْإِفْتِرَاءِ مُرْتَعٌ وَخِيمٌ، وَالْإِخْتِلَاقُ عَلَى مَنْ اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ لِنَعْسِ الْعِلْمِ خُلُقٌ ذَمِيمٌ)!!! اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٩٦): (لِيَتَّبِعَنَّ لَكَ

(١) فَرِيعٌ لَمْ يَزِدْ إِلَّا الْإِصْرَارَ عَلَى فِكْرِهِ الْبَغِيضِ!

(٢) انظُرْ: «الْمَجْمُوعُ الْفَاضِحُ» لِرَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ، وَ«النَّهْجُ الثَّابِتُ الرَّشِيدُ» لَهُ، وَ«شَرْحُ عَقِيدَةِ السَّلَفِ» لَهُ أَيْضًا.

\* وَلَقَدْ رَدَّدْتُ عَلَى الْفَاطِمَةِ الشَّنِيعَةَ هَذِهِ فِي كِتَابِي: «الرُّعُودُ الصَّوَاعِقِيَّةُ لِصَعْقِ الْفَاطِمَةِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ الْبِدْعِيَّةِ».

(٣) قُلْتُ: وَتَنْقُصُ رَبِيعَ الْمَدْحَلِيِّ لِلْعُلَمَاءِ مَعْلُومٌ.

أَنَّ الَّذِينَ يَعِيبُونَ أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَيَعْدِلُونَ عَنْ مَذْهَبِهِمْ<sup>(١)</sup> جَهْلَةٌ زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ بِلَا رَيْبٍ، وَلِهَذَا لَمَّا بَلَغَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَيْبَةَ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ ذَكَرَ أَهْلَ الْحَدِيثِ بِمَكَّةَ فَقَالَ: «قَوْمٌ سَوَاءٌ»<sup>(٣)</sup>، فَقَامَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ يَنْفُضُ ثَوْبَهُ وَيَقُولُ: «زَنْدِيقٌ، زَنْدِيقٌ، وَدَخَلَ بَيْتَهُ»<sup>(٤)</sup>، فَإِنَّهُ عَرَفَ مَغْزَاهُ. اهـ

(١) وَلَقَدْ عَدَلَ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ عَنْ مَذْهَبِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَى مَذْهَبِ مُمِيعٍ مُنْحَرِفٍ، وَذَلِكَ لِجَهْلِهِ بِمَذْهَبِهِمْ كَمَا بَيَّنَّا.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَيْبَةَ: (هُوَ يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي قَتَيْبَةَ، بَصْرِيٌّ لَيْسَ بِذَلِكَ، يَرُوي عَنْ مَالِكٍ وَعَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ).

انظر: «حاشية معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١١٠).

قلت: فابن أبي قتيبة من أهل البدع، فكذلك «المدحلي» من أهل البدع، والله المستعان.

(٣) وانظر إلى لفظ ابن أبي قتيبة البدعي في علماء الأثر، وقارن بينه، وبين ألفاظ ربيع البدعي في علماء الأثر، فمن الزنديق إذا؟!.

(٤) أتر حسن.

أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٥)، والصابوني في «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص ١١٧)، وابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (ج ١ ص ٣٨)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ١٣٧)، والهروي في «دم الكلام» (ج ٢ ص ١٦٠)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص ٢٣٣)؛ بإسناد حسن.

وذكره الذهبي في «السيرة» (ج ١١ ص ٢٩٩).

قلت: ومما وقع فيه «المدحلي» من تبز علماء الأثر بألفاظ فيححة على سبيل التنقص، والعيب ففصح بذلك نفسه، وما عاب أهل الأثر بشيء اللهم غفرا.

وانظر: «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» للصابوني (ص ١١٦).

قُلْتُ: وَمَنْ يَطْعَنُ فِي عُلَمَاءِ التَّوْحِيدِ بِأَيِّ شَيْءٍ<sup>(١)</sup> يُعْتَبَرُ: «مُبْتَدِعًا زَنْدِيقًا» عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللهُ: (عَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ... يُرِيدُ بِذَلِكَ إِبْطَالَ الْأَثَرِ).<sup>(٢)</sup>

\* وَهَذَا يَدُلُّ الْقَارِئَ الْكَرِيمَ بِأَنَّ: «رَبِيعًا الْمَدْحَلِيَّ» يُعَامِلُ الْعُلَمَاءَ مُعَامَلَةً سَيِّئَةً لِلْغَايَةِ عِنْدَمَا يُخَالَفُوهُ، مَعَ أَنَّهُ يَرَى وَيَدْعِي لِلْعُلَمَاءِ مَنْزِلَةً -بِزَعْمِهِ- وَكَذَلِكَ جَمَاعَتَهُ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يُعَامِلُوهُمْ بِاعْتِبَارِهِمْ بِشَرًّا يَقَعُ مِنْهُمْ الْخَطَأُ، بَلْ تَعَامَلُوا مَعَهُمْ بِغَيْرِ الْمَقَابِيسِ الْبَشَرِيَّةِ، فَمَا أَنْ يَرَوْا خَطَأً مِنْ عَالِمٍ - هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ خَالَفَهُمْ فِي فِتْنَتِهِمْ - حَتَّى يُعَظِّمُوا ذَلِكَ الْخَطَأَ، وَيُكَبِّرُوهُ، وَيُضَخِّمُوهُ، وَيَطِيرُوا بِهِ فِي النَّاسِ كُلِّ مَطَّارٍ، فَهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ مُتَنَاقِضَيْنِ:

\* تَعْظِيمُ الْعُلَمَاءِ - بِزَعْمِهِمْ - بِجَعْلِهِمْ فِي مَنْزِلَةٍ مَنْ لَا يَتَّصِرُ مِنْهُ الْخَطَأُ، وَلَا يُقْبَلُ، وَإِهْدَارِ مَكَانَةِ الْعُلَمَاءِ بِالْكَلامِ عَنْهُمْ إِنْ أَخْطَأُوا، وَالتَّشْهِيرِ بِهِمْ، هَذَا إِذَا لَمْ يَخْتَلِقُوا الْخَطَأَ، وَيَفْتَعِلُوهُ، فَإِنْ فَعَلُوا فَذَلِكَ أَمْرٌ أَعْظَمُ وَأَخْطَرُ، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَخَاطِرِ

(١) وَلِلْعِلْمِ بِأَنَّ لَمْزَ «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» لِلْعُلَمَاءِ لَمْ يَكُنْ رِزْلَةً لِسَانٍ كَمَا يُقَالُ، بَلْ كَانَ لَمْزُهُ هَذَا لِأَيِّ شَخْصٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ إِذَا خَالَفُوهُ، وَعَرَفُوا مَغْرَاهُ، فَأَهْلُ الْعِلْمِ رَدُّوا عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا مَغْرَاهُ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٧٩)، وَالصَّابُونِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ١١٨)، وَالْبُرْدَعِيُّ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ١٣٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٧١٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٨٩)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

ظَاهِرَةٌ فِي: «رَبِيعٍ وَجَمَاعَتِهِ» المُرْجِيَّةُ؛ فَتَبَّهَ.

قُلْتُ: فَانظُرْ بِمَا رَمَى «المَدْخَلِيُّ» عُلَمَاءَ السُّنَّةِ كَ(الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ، وَالشَّيْخِ الفُوزَانَ، وَالشَّيْخِ الألبَانِيِّ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ آلِ شَيْخٍ، وَهَيْئَةَ كِبَارِ العُلَمَاءِ، وَاللَّجَنَةَ الدَّائِمَةَ وَغَيْرِهِمْ)، لَا لِشَيْءٍ إِلَّا أَنَّهُمْ خَالَفُوهُ فِي أَبَاطِيلِهِ البُدْعِيَّةِ القَدِيمَةِ وَالحَدِيثِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

\* لِذَلِكَ: يَجِبُ عَلَيَّ طُلَّابِ العِلْمِ الحَدْرُ مِنْ رَبِيعٍ وَجَمَاعَتِهِ، بَلْ نَبَذَهَا هِيَ، وَغَيْرَهَا مِنْ الجَمَاعَاتِ الحِزْبِيَّةِ، وَالمَزِيدِ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ، وَالإِزْتِقَاءِ فِي مَدَارِجِ العِلْمِ، لِيُصْبِحُوا فِيهِ مِنَ الرَّاسِخِينَ الَّذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ تَعَالَى الحِكْمَةَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، فَإِنَّ أَمْرًا يَنْظُرُ فِي فَصَائِلِ العُلَمَاءِ وَدَرَجَتِهِمْ مِنَ الدِّينِ، لَا يَمْلِكُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ اللهُ أَنْ يُسَلِّكَهُ فِي سَلْكِهِمْ، وَيَهَبَهُ مِثْلَ مَا وَهَبَهُمْ، ثُمَّ يَعْقِدَ العِزْمَ - إِنْ كَانَ كَيْسًا - عَلَيَّ التَّشْمِيرِ فِي طَلَبِ العِلْمِ، وَالجِدِّ فِي التَّعَلُّمِ، وَالإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَلزُومِ العُلَمَاءِ وَجَمَاعَتِهِمْ - الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ - لِأَنَّ العُلَمَاءَ هُمُ الأَدْلَاءُ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَإِنْ أَنْزَلْنَا هُمْ مَنَازِلَهُمْ، وَاعْتَبَرْنَا أَقْوَالَهُمْ تَوَحَّدَ صَفْنًا، وَاجْتَمَعَتْ كَلِمَتُنَا، وَإِنْ أَعْرَضْنَا<sup>(١)</sup> عَنْهُمْ تَفَرَّقْنَا فِي دِينِنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

(١) كَمَا أَعْرَضَ رَبِيعٌ وَجَمَاعَتُهُ فَتَفَرَّقُوا فِي دِينِنَا، فَجَمَاعَةُ المَدِينَةِ عَلَيَّ أَفْكَارٍ فِي المَنْهَجِ، وَجَمَاعَةُ اليمَنِ عَلَيَّ أَفْكَارٍ أُخْرَى، وَجَمَاعَةُ الأَرْدُنِّ - فِي الجُمَّلَةِ مِنْ جَمَاعَتِهِ - عَلَيَّ أَفْكَارٍ حَيْثِيَّةٍ فِي المَنْهَجِ، وَجَمَاعَةُ الكُوَيْتِ عَلَيَّ أَفْكَارٍ أُخْرَى فِي المَنْهَجِ، وَجَمَاعَةُ الرِّيَاضِ كَذَلِكَ، وَجَمَاعَةُ البَحْرَيْنِ تَفَرَّقَتْ فِي الجَمَاعَاتِ الحِزْبِيَّةِ لِمَصْلَحَةِ المَالِ وَالرَّأْيِ وَالمُكَافَأَةِ الَّتِي فِي يَدِ الحِزْبِيِّينَ، وَهَكَذَا، وَتَرَى كُلَّ جَمَاعَةٍ تُحَطِّئُ الجَمَاعَةَ الأُخْرَى فِي المَنْهَجِ وَالعَقِيدَةِ، وَهَنَّاكَ رُدُودٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ تَصِلُ إِلَى التَّبَدُّعِ وَالخُرُوجِ مِنَ السَّلَفِيَّةِ!، وَقَدْ جَمَعْتُهَا وَسُوفَ

\* إِذَا فَيَجِبُ عَلَيْنَا الْحِرْصُ عَلَى حُسْنِ التَّعَامُلِ مَعَ الْعُلَمَاءِ، وَكَمَالِ الرَّعَايَةِ لِحُقُوقِهِمْ، فَإِنَّ لَهُمْ مَنْزِلَةً فِي الدِّينِ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ.

\* فَالْعُلَمَاءُ هُمْ أُمَّةُ الدِّينِ، نَالُوا هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ الْعَظِيمَةَ بِالْإِجْتِهَادِ وَالْجِهَادِ، وَالصَّبْرِ وَالْوَرَعِ، وَكَمَالِ الْيَقِينِ وَالتَّقْوَى ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السَّجْدَةَ: ٢٤].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ١٤٣): (وَمَنْ لَهُ فِي الْأُمَّةِ لِسَانُ صِدْقٍ عَامٌّ بِحَيْثُ يُشْنَى عَلَيْهِ، وَيُحْمَدُ فِي جَمَاهِيرِ أَجْنَاسِ الْأُمَّةِ، فَهَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَى رَبِيعٍ وَجَمَاعَتِهِ أَنْ يَقْرَأُوا كِتَابَ «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ (ج ١ ص ١٤٠)، وَ«قَوَاعِدَ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ مُعَلَّأ - تَقْدِيمُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ -، وَ«شَرْحَ حَلِيَّةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ، وَ«التَّعَالُمِ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ رَحِمَهُ اللهُ.

قُلْتُ: فَإِذَا لَمْ يَتَبَّ رَبِيعٌ، وَكَذَلِكَ جَمَاعَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي وَآدَابِ السَّامِعِ» (ج ١ ص ٧٥): (قَدْ رَأَيْتُ خَلْقًا مِنْ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ يَتَسَبَّبُونَ إِلَى الْحَدِيثِ، وَيَعُدُّونَ

أُبَيِّنُهَا لِلْمُسْلِمِينَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ مَنْهَجِيَّةِ رَبِيعٍ وَجَمَاعَتِهِ، وَهَذَا بِسَبَبِ رَبِيعِ الْمُرْجِيِّ، وَتَعَجُّلِهِ، وَعُغْلُوهُ تَفَرَّقُوا جَزَاءً وَفَاقًا، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَهْلِهِ، الْمُتَخَصِّصِينَ بِسَمَاعِهِ وَنَقْلِهِ، وَهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ مِمَّا يَدْعُونَ،  
وَأَقْلَهُمْ مَعْرِفَةً بِمَا إِلَيْهِ يَنْتَسِبُونَ!). اهـ

وَكَمَا قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ١٥٣): (قَوْمٌ انْتَمَوْا إِلَى  
الْعِلْمِ فِي الظَّاهِرِ، وَلَمْ يُتَقِنُوا مِنْهُ سِوَى نَزْرِ يَسِيرٍ أَوْ هُمُوا بِهِ أَنَّهُمْ عُلَمَاءٌ فَضْلَاءٌ!). اهـ  
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٦٩): (إِنَّ هَذِهِ  
الْفِتَنَ وَالْأَهْوَاءَ قَدْ فَضَحَتْ خَلْقًا كَثِيرًا، وَكَشَفَتْ أَسْتَارَهُمْ عَنْ أَحْوَالٍ قَبِيحَةٍ<sup>(١)</sup>). اهـ  
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْقِظَةِ» (ص ٦٠): (فَمِنْهُمْ: مَنْ يُفْتَضِّحُ فِي  
حَيَاتِهِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يُفْتَضِّحُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَنَسَأَلَ اللهُ السِّرَّ وَالْعَفْوَ). اهـ

\* إِذَا فَالْقَدْحُ فِي الْعُلَمَاءِ، وَالطَّعْنُ فِيهِمْ: سَبِيلٌ مِنْ سُبُلِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ،  
ذَلِكَ أَنَّ الْقَدْحَ فِي الْعُلَمَاءِ لَيْسَ قَدْحًا فِي ذَوَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ قَدْحٌ فِي الدِّينِ وَالِدَّعْوَةِ  
الَّتِي يَحْمِلُونَهَا، وَالْمَلَّةُ الَّتِي يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهَا، وَالْقَدْحُ فِي الْعُلَمَاءِ مُحَرَّمٌ.<sup>(٢)</sup>  
\* وَيُكْتَسَبُ مَزِيدُ حُرْمَتِهِ، لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِلْقَدْحِ فِي الدِّينِ، وَهَذَا مُرَادُ أَهْلِ الْحِقْدِ  
الطَّاعِنِينَ فِي عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمُرَادُهُمُ الْقَدْحُ فِي مَنْهَجِهِمْ، لِأَنَّهُ مَنْهَجُ  
أَهْلِ الْحِقْدِ.

(١) وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ هَذَا لَوْ تَابَ لَكَانَ أَفْضَلَ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْفَضَائِحِ الْمُخْزِيَةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهُ، نَسَأَلَ اللهُ السِّرَّ  
وَالْعَفْوَ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «قَوَاعِدَ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ مَعْلَانَ (ص ١٠١) تَقْدِيمُ: الشَّيْخِ ابْنِ بَارٍ رَحِمَهُ اللهُ.

\* فَاحْذَرُ مِنَ الْقَدْحِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَالطَّعْنِ فِيهِمْ<sup>(١)</sup>، وَاحْذَرُ مِنْ غِيْبَتِهِمْ، وَتَغْيِيرِهِمْ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أخطرِ الْأُمُورِ عَلَى دِينِ الْمَرْءِ، إِذْ قَدْ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ بِحُسْبَانِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* هَذَا وَيَجِبُ عَلَى: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ أَنْ يُعْلِنَ تَوْبَتَهُ عَنْ هَذَا التَّبْدِيعِ، وَالتَّضْلِيلِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَعْتَذِرَ - لَا سِيَّمَا - لِلْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنْ أَتْبَاعِ: الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.<sup>(٢)</sup>

(١) وَلَقَدْ جَرَّ رَبِيعُ الرَّعَاعُ مِنْ جَمَاعَتِهِ فِي الْقَدْحِ فِي الْعُلَمَاءِ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ» سَابِقًا، فَهُمْ يَقْدِفُونَ الْعُلَمَاءَ بِأَقْوَالٍ لَا يَظُنُونَ تَبْلُغَ مَا تَبْلُغُ، فَهُمْ لَا يَزِنُونَ الْأَقْوَالَ الَّتِي تَصُدِّرُ مِنْهُمْ، وَلَا يَحْسُبُونَ لَهَا حِسَابًا، وَالشَّرُّ مَبْدُوهُ شَرَارَةٌ «وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»، فَيَرْمِي الْكَلِمَةَ لَا يُلْقِي لَهَا أَيَّ بَالٍ فَيَدْخُلُ بِسَبَبِهَا النَّارَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَكَانَ هُوَ لَأَيْ يُحَرِّضُونَ عَلَى نُصْحِ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ خَالَفَهُمْ فِي مَنْهَجِهِمْ، بَلِ النَّجْمِيُّ يَقُولُ - كَمَا فِي «شَرِيْطِ مُسَجَّلٍ» بِصَوْتِهِ: (بَعْضُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ حَدَادِيَّةٌ!). وَمُحَمَّدُ الْمَدْخَلِيُّ يَقُولُ: عَنْ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ - كَمَا فِي «شَرِيْطِ مُسَجَّلٍ» بِصَوْتِهِ أَيْضًا -: (أَنَّهُمْ يَأْوُونَ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَالشَّيْخُ رَبِيعٌ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ مِنَ اللَّهِ!).

وَالْجَابِرِيُّ يَقُولُ عِنْدَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ: (هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ لَيْسُوا بِدَاكٍ!)؛ أَيُّ: لَا يُعْتَدُّ بِأَقْوَالِهِمْ بَعْدَ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، فَهُوَ لَأَيْ «جَمَاعَةُ رَبِيعٍ» مُبْتَدَعَةٌ لَا يُعْتَدُّ بِأَقْوَالِهِمْ، وَلَا مِنْهَجِهِمْ: ﴿هُمُ الْعُدُوُّ فَاحْذَرْنَهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [الْمَنَافِقُونَ: ٤].

\* وَلِذَلِكَ تَرَى الطُّفَيْرِيَّ الْكُذَّابَ الْمُبْتَدِعَ يَحْذِفُ: فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْبِينَ، وَالشَّيْخِ الْفُوزَانِ، وَالشَّيْخِ الْغُدْيَانِ، وَغَيْرِهِمْ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ» سَابِقًا، لِأَنَّهَا تُخَالِفُ مَنْهَجَهُمْ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا الْأَمْرُ يُعْتَبَرُ خِيَانَةً فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) قُلْتُ: أَمَلْتُ أَنْ يُعِيدَ «الْمَدْخَلِيُّ» النَّظْرَ فِيْمَا كَتَبَ، وَأَنْ يُتُوبَ، وَأَنْ يُصَحِّحَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ الْجَائِرَةَ وَيُصَحِّحَ

قُلْتُ: وَلَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ»، وَهُمْ: الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَامُوا بِنَشْرِ الْعِلْمِ، وَالِدَعْوَةِ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ، وَحَارَبُوا الْجَهْلَ، وَحَذَرُوا مِنَ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا، فَجَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَمَلَةِ دِينِهِ وَنَاشِرِيهِ، وَوَرَثَةَ عِلْمِ نَبِيِّهِ ﷺ وَنَاقِلِيهِ، فَكَانَ لَهُمْ حَقٌّ عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ أَنْ يُوقِّرَهُمْ، وَيُجَلِّلَهُمْ، وَيَدْعُوَ لَهُمْ، وَيُنَافِحَ عَنْهُمْ إِنْ امْتَدَّتْ يَدُ السُّوءِ بِالطَّعْنِ فِيهِمْ.<sup>(١)</sup>

وَاللَّهُ دَرُّ ابْنِ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ يُبَيِّنُ فَضْلَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ: (فَضْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَكَذَا غَيْرُهُمْ مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ، وَوُجُوبُ تَوْقِيرِهِمْ وَاحْتِرَامِهِمْ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ بُغْضِهِمْ وَأَذَاهُمْ، فَدُ تَظَافَرَتْ بِهِ الْآيَاتُ، وَصَحِيحُ الْأَخْبَارِ، وَالْآثَارِ، وَتَوَاتَرَتْ بِهِ الدَّلَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ، وَالنَّقْلِيَّةُ وَتَوَافَقَتْ، وَهُمْ أَهْلُ الْفَضْلِ عَلَيْنَا، وَنَقَلُوا الدِّينَ إِلَيْنَا، وَعَوَّلَ جُمُهورُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْعَمَلِ بِمَذَاهِبِهِمْ مِنْ صَدْرِ الْإِسْلَامِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، بَلْ لَا يُعْرَفُ الْعِلْمُ إِلَّا مِنْ كُتُبِهِمْ، وَلَمْ يُحْفَظِ الدِّينُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِمْ، فَيَجِبُ احْتِرَامُهُمْ، وَتَوْقِيرُهُمْ وَالْإِعْتِرَافُ بِقَدْرِهِمْ، وَتَحْسِينُ الظَّنِّ بِهِمْ، فَهُمْ مِنْ خِيَارِ الْأُمَّةِ، وَخُلَفَاءِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَعْرِفَةُ أَقْوَالِهِمْ سَبَبٌ لِلْإِصَابَةِ وَمَعْرِفَةُ الْحَقِّ).<sup>(٢)</sup> اهـ

قُلْتُ: وَلَقَدْ سَبَقَتْ الْإِشَارَاتُ الْكَثِيرَةُ مِنْ كَلَامِ: «الْمَدْخَلِيِّ» فِي طَعْنِهِ فِي أَهْلِ

نَظَرْتُهُ الْقَاتِمَةَ الظَّالِمَةَ لِلْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً الْعُلَمَاءَ وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُقَلَّدُونَ وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِعْشَاشَةَ (ص ٥).

(٢) أَنْظُرْ: «حَاشِيَةِ الرَّوضِ الْمُرْبِعِ» (ج ١ ص ١٩-٢٠).



الْعِلْمِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ الدَّالَّةِ عَلَى ابْتِدَاعِهِ، وَقُبْحِ لِسَانِهِ.

\* مِمَّا يُوجِبُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ الدَّاعِينَ إِلَيْهَا، الدَّابِّينَ عَنْهَا، أَنْ يَقْلُبُوا عَلَيْهِ بِحَقِّ مَا نَفَّذَهُ فِي غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ!.

\* وَأَمَّا أَوْلِيكَ الْمَعْرُورُونَ بِزَخَارِفِهِ، الْمَخْدُوعُونَ بِتَمْوِيهَاتِهِ، الْمُسْتَكْثَرُونَ بِمُؤَلَّفَاتِهِ، الْمَبْهُورُونَ بِرُدُودِهِ وَتَعْلِيْقَاتِهِ؛ فَإِلَيْهِمْ أَقُولُ:

لَعَلَّ فِيمَا تَقَدَّمَ: كَشْفُهُ مِنْ خَلَلٍ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ مِنْ عِلَلٍ؛ كُفْيَةً وَغِنَاءً؛ يَقْطَعُ الْجَدَلَ، وَيُزِيحُ عَنْكُمْ الدَّعَلَ، وَيُيَعِدُّ مِنْكُمْ الدَّعَلَ، وَالسَّلَامُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى طَعْنِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي «الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرَمِيهِ بِالتَّسَاهُلِ  
وَالتَّسَامُحِ فِي الدِّينِ عَلَى طَرِيقَةٍ: «الْحَدَّادِيَّةِ الْأُولَى» الْخَبِيثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ،  
فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَّادِيًّا

\* فَإِنَّ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ: عَهْدَ إِلَى أُسْلُوبٍ خَبِيثٍ مِنَ التَّمْوِيهِ، وَالتَّلْبِيسِ،  
وَالتَّضْلِيلِ، وَعَدَائِهِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَهْجُمِهِ عَلَى أَعْلَامِهَا، لِيُغَرَّرَ أَتْبَاعَهُ أَتْبَاعَ كُلِّ  
نَاعِقٍ!، وَلَقَدْ أَطَالَ وَأَكْثَرَ مِنَ الزَّخْرَفَةِ فِي طَعْنِهِ فِي أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ، وَمَنَارَاتِ  
الْهُدَى.

وَاسْتَمِعَ إِلَى طَعْنِهِ فِي «الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرَمِيهِ بِالتَّسَاهُلِ وَالتَّسَامُحِ فِي  
الدِّينِ، بَلْ جَعَلَهُ حُجَّةً لِأَهْلِ الْبِدْعِ!، فَهُوَ يَتَّهَمُهُ بِالتَّنَازُلِ فِي الدِّينِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.  
فَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ: (الذَّهَبِيُّ، هَذَا الْمُتَسَامِحُ<sup>(١)</sup>)، - يَعْنِي: الْمُتَسَاهِلَ -  
وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ فِيهِ الْآنَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ).<sup>(٢)</sup> اهـ

(١) قُلْتُ: وَالْمُتَسَامِحُ وَالْمُتَسَاهِلُ فِي الدِّينِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ هُوَ الْمُتَتَّبِعُ لِلرَّخْصِ وَالسَّقَطَاتِ  
فِي الدِّينِ، وَالْمُتَلَوُّنُ وَالْمُجْبِعُ فِيهِ، فَهُوَ صَاحِبُ هَوَى، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.  
\* وَهَلِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: كَذَلِكَ عِنْدَ رَبِيعٍ؟، وَإِلَّا لِمَاذَا رَمَاهُ بِالتَّسَاهُلِ وَالتَّسَامُحِ؟، وَبِأَيِّ بَيِّنَةٍ، إِذَا فَعَلِيهِ بِالتَّوْبَةِ  
مِنْ عَيْبَتِهِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(٢) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «الْمُحَبِّمِ الرَّبِيعِيِّ»، الْجَلْسَةُ الْخَامِسَةُ، بِالْكُؤَيْتِ.

\* فَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِمَا يُنْكِرُهُ عَلَى غَيْرِهِ!.

وَقَالَ رَيْعُ الْحَدَّادِيِّ فِي «كَشْفِ السُّتَارِ» (ص ١٠٣): وَهُوَ يَتَّهَمُ الذَّهَبِيَّ

بِالتَّسَاهُلِ: (ثُمَّ تَعَلَّقُوا بِالذَّهَبِيِّ الْمُؤَرِّخِ، كَمُؤَرِّخٍ قَدْ يَتَسَاهَلُ أَحْيَانًا!)<sup>(١)</sup>. اهـ.

\* فَالْمَدْخَلِيُّ: دَائِمًا يَتَّهَمُ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي دِينِهِمْ، فَهُوَ لَيْسَ فَقَطُ يَتَّهَمُ: «الْحَافِظُ

الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ»، بِالتَّسَاهُلِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، بَلْ يَتَّهَمُ «الْعَلَّامَةَ الشَّيْخِ ابْنَ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ»

بِالتَّسَاهُلِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ أَيْضًا، وَعَدَمِ نَقْدِهِمْ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، بَلْ يَتَّهَمُ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ

بِذَلِكَ، هَكَذَا شُبِّهَ لَهُ، وَهَذَا الْإِتِّهَامُ يُعْتَبَرُ اتِّهَامًا فِي دِينِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* حَيْثُ ذَكَرَ رَيْعُ الْمَدْخَلِيُّ فِي «شَرِيحَةِ مَسْجَلٍ» لِشَرْحِهِ «كِتَابَ الْإِيمَانِ» مِنْ

«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي سُنَّةِ (١٤٢٦ هـ)؛ بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مَشْغُولِينَ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ!.

قَالَ رَيْعُ الْحَدَّادِيِّ، بَعْدَمَا تَكَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، قَالَ: (نَسَأَلُ

اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَ الْعُلَمَاءَ أَنْ يَنْهَضُوا بِهَذَا الْوَاجِبِ حَتَّى يَسْتَفِيدَ النَّاسُ، لَا

(١) قُلْتُ: لَيْسَ هَذَا بِتَّسَاهُلٍ مِنَ «الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ»، بَلْ مَا يَذْكُرُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَرَاجِمِ الرِّجَالِ مِنْ ذِكْرِ مَا لَهُمْ

وَمَا عَلَيْهِمْ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِمَا يُتْرَجَمُ لَهُمْ، فَيَذْكُرُ سِيرَتَهُمْ وَيَذْكُرُ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَهَذَا طَرِيقُ الْعِلْمِ فِي سِيرِ

الرِّجَالِ؛ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالشَّيْخُ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قُلْتُ: أَمَّا فِي مَجَالِ النَّقْدِ فَلَهُ مِنْهُجٌ وَاضِحٌ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ، كَمَا فِي كُتُبِهِ «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ»،

وَ«دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ»، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعَفَاءِ».

\* وَهَذَا التَّفْرِيقُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ اتِّهَامُ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالتَّسَاهُلِ.

يَتَكَلَّمُ إِلَّا وَاحِدًا<sup>(١)</sup> فَقَطْ.

\* وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ!، لَا يُشَارِكُونَ الْقِيَامَ بِهَذَا الْعِلْمِ، لَا شَكَّ أَنَّ الْحَقَّ سَيُضْمَعِلُ، وَأَخْشَى أَنْ يَتَحَمَّلَ الْعُلَمَاءُ مَسْئُولِيَّةَ ذَلِكَ، أَنَا أَقُولُهَا نَصِيحَةً<sup>(٢)</sup> لِمَشَايخِنَا وَعُلَمَائِنَا! (٣) اهـ

وَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ: (أَمَّا فِي هَذَا الْوَقْتِ فَلَا يَزَالُ الْعُلَمَاءُ يُحَذِّرُونَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، لَكِنْ تَأْتِي تَلْبِيسَاتٌ خَاصَّةٌ مِنْ بَعْضِ الْإِخْوَانِيِّينَ، يَأْتِي الْإِخْوَانِيُّ فَيَقُولُ أَنَا سَلْفِي، لَكِنْ عِنْدِي كَذَا، كَذَا، كَذَا، تَلْبِيسَاتٌ، فَتَخْفَى بَعْضُ الْأُمُورِ لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَفْتُوا بِالتَّعَاوُنِ مَعَ هَؤُلَاءِ، مَا رَأَوْا التَّعَاوُنَ مَعَهُمْ، وَالدَّلِيلُ أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ مِمَّنْ قَدْ يَتَسَاهَلُ مَعَهُمْ أَحْيَانًا!). (٤) اهـ

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: «وَالشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ مِمَّنْ قَدْ يَتَسَاهَلُ مَعَهُمْ أَحْيَانًا»؛ فَهَذَا فِيهِ تَهْمَةٌ لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّهُ يَتَسَاهَلُ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَعَدَمِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَيَتَعَاوَنُ مَعَهُمْ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، وَهَذَا ظُلْمٌ يَا ظَالِمُ.

\* وَلَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِي نَقْدِ: «الْمَدْخَلِيِّ» فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) قُلْتُ: يَقْصِدُ نَفْسَهُ الْأَمَارَةَ بِالسُّوءِ، فَأَيْنَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَطَلَبْتُهُمُ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي الدِّينِ يَا رَبِيعُ النَّاكِرُ؟!.

(٢) هَذِهِ فَضِيحَةٌ، لَيْسَتْ نَصِيحَةً.

(٣) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ»، بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «صَلَاةَاتِ رَبِيعٍ فِي أَصُولِ الدِّينِ»، وَجْهٌ: «ب»، فِي «الشَّبَكَةِ الْأَثَرِيَّةِ»، فِي سَنَةِ: (٢٠١١).

(٤) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «الْمُحَيِّمِ الرَّبِيعِيِّ»، الْجُلْسَةُ الْخَامِسَةُ، بِالْكُوَيْتِ، الْوَجْهُ «أ».

قُلْتُ: فَازْدِرَاءُ «الْمَدْخَلِيِّ»؛ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَنْقِصِهِمْ، وَالطَّعْنَ فِيهِمْ، وَالنَّفِيرَ عَنْهُمْ، فَهَذَا مَسْلَكٌ شَائِنٌ لِأَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَهْلِ الْأَغْرَاضِ، وَقَدْ سَلَكَهُ: «الْمَدْخَلِيُّ» فِي كُتُبِهِ، وَأَشْرَطْتِهِ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَدِّدًا.

\* فَيَسْتَعْمَلُ هَذَا الرَّجُلُ لِإِقَامَةِ دَعْوَاهُ أُسْلُوبَ<sup>(١)</sup> التَّشْنِيعِ، وَالِاثَارَةَ، وَالتَّشْهِيرَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِمْ، وَالْإِجْمَالَ فِي الْمَسَائِلِ بَعِيدًا عَنِ الْمُنَاقَشَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَإِقَامَةَ الْأَدِلَّةِ، وَتَحْرِيرَ الْمَسَائِلِ بِالْبَرَاهِينِ السَّلْفِيَّةِ.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: يَا لَهُ مِنْ غُرُورٍ... وَمَا أَفْبَحَهُ مِنْ أُسْلُوبٍ فِي الْقَدَحِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَاسْتِنْقَاصِهِمْ... وَيَا لَهُ مِنْ كَلَامٍ مُتَهَافِتٍ صَادِرٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ دِرَايَةٍ... فَيَا لَهُ مِنْ أَمْرٍ مُسْتَشْنَعٍ قَبِيحٍ... اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي، وَإِلَّا يَتَكَلَّمُ إِلَّا عَنُ بَصِيرَةٍ).<sup>(٣)</sup> اهـ

قُلْتُ: فَاحْذَرُ مِنَ الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَاحْذَرُ مِنْ غِيْبَتِهِمْ، وَغِيْبَتِهِ

(١) بَلِ الْخِيَانَةُ الْعِلْمِيَّةُ، وَالتَّلْبِيسُ، وَالتَّدْلِيسُ عَلَامَةٌ وَأَضْحَةٌ فِي أُسْلُوبِ «رِبْعِ الْمَدْخَلِيِّ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. قُلْتُ: وَبِذَلِكَ ظَهَرَ ضَعْفُ: «الْمَدْخَلِيِّ» الْعِلْمِيِّ، وَتَخْلِيطُهُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْآخَرِينَ!، فَهَلْ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ «حَامِلٌ رَايَةَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ!» بَلْ «حَامِلٌ رَايَةَ التَّضْلِيلِ وَالْجَهْلِ الْعَلِيلِ!» اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(٢) قُلْتُ: فَكُلُّهُ يَخْرُجُ مِنْ مَشْكَاتٍ: «الْحَدَادِيَّةُ»، هَدَفُهُ انْتِقَاصُ الْعُلَمَاءِ، وَالتَّنْفِيرُ عَنْهُمْ بِأُسْلُوبٍ مَآكِرٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٣) «مَجَلَّةُ رَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ» فِي عَدَدِ (٣١٣).

الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ أَعْظَمُ مِنْ غَيْبَةِ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ رَضِيَ اللَّهُ فِي «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي» (ص ٢٩): (وَاعْلَمْ يَا أَخِي وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تَقَاتِهِ، أَنَّ لِحُومِ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِي هَتِكِ أَسْتَارِ مُنْقِصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ، لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، وَالتَّناوُلُ لِأَعْرَاضِهِمْ بِالزُّورِ، وَالِافْتِرَاءِ مُرْتَعٌ وَخَيْمٌ، وَالِاخْتِلَاقُ عَلَيَّ مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ لِنَعْشِ الْعِلْمِ خُلُقٌ ذَمِيمٌ). اهـ

\* وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَجْمَعُ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ لِلْمُسْلِمِ، وَذَلِكَ لِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ.<sup>(٢)</sup>

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ١٢].

\* فَهَذَا نَهْيٌ قُرْآنِيٌّ عَنِ الْغَيْبَةِ، مَعَ إِيرَادِ مِثْلِ بِذَلِكَ يَرِيدُهُ شِدَّةً وَتَغْلِيظًا، وَيُوقِعُ فِي النُّفُوسِ مِنَ الْكِرَاهَةِ لَهُ وَالِاسْتِقْدَارِ لِمَا فِيهِ مَا لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ!

(١) وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ هَذَا جَرِيٌّ عَلَى طَعْنِ وَغَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا فِي كُتُبِهِ وَأَشْرَطْتِهِ، وَنَقَلْنَا طَعْنَهُ فِيهِمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ كَمَا تَرَى، وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ حَتَّى جَرَّ الرَّعَاعَ وَالْهَمَجَ مِنْ أَتْبَاعِهِ فِي «الْفِرْقَةَ الرَّبِيعِيَّةَ»، عَلَى أَنْ يَتَجَرَّؤُوا عَلَى الْقُدْحِ، وَالْغَيْبَةِ، وَالطَّعْنِ فِي أَوْلِي الْعِلْمِ بِمَا يَقْدِفُونَهُ مِنْ سُرُورٍ لَا يَظُنُّونَهَا تَبْلُغُ مَا تَبْلُغُ. \* وَأَتْبَاعُ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ لَا يَرْنُونَ الْأَقْوَالَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهُمْ، وَلَا يَحْسَبُونَ لَهَا حِسَابًا، بَلْ يَجْتَرِّئُونَ عَلَى الْعُلَمَاءِ ثُمَّ عَلَى الْأَيْمَةِ، وَهَكَذَا؛ فَالشَّرُّ مَبْدُوهُ شَرَارَةٌ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) انظر: «رَفْعِ الرَّبِيعَةِ عَمَّا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْغَيْبَةِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ١٣).

\* فَإِنْ أَكَلَ لَحْمَ الْإِنْسَانِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَسْتَقْدِرُهُ بَنُو آدَمَ جَبَلَةً وَطَبْعًا، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، أَوْ عَدُوًّا مُكَافِحًا، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ أَخًا فِي النَّسَبِ، أَوْ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّ الْكَرَاهَةَ تَتَضَاعَفُ بِذَلِكَ وَيَزْدَادُ الْإِسْتِقْدَارُ!.

\* فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مَيْتًا؟!، فَإِنَّ لَحْمَ مَا يُسْتَطَابُ وَيَحِلُّ أَكْلُهُ يَصِيرُ مُسْتَقْدَرًا بِالْمَوْتِ، وَلَا يَشْتَهِيهِ الطَّبْعُ، وَلَا تَقْبَلُهُ النَّفْسُ!.

\* وَبِهَذَا يُعْرَفُ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ: مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ بَعْدَ النَّهْيِ وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَأَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ الْغَيْبَةِ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَفِي: غَيْرِهِمَا مِنْ دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ وَمَا يَلْحَقُ بِهَا مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى بَيَانِ مَا هِيَ الْغَيْبَةُ وَإِضَاحِ، فَإِنَّهُ لَمَّا سَأَلَهُ ﷺ سَائِلٌ عَنِ الْغَيْبَةِ فَقَالَ: «الْغَيْبَةُ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ». وَهَذَا ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ فَيَلْبَسُ عَلَى النَّاسِ فِي الْغَيْبَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَأْتِي النَّاسَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ لِيُوقِعَهُمْ بِالْغَيْبَةِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: فَإِنَّ الَّذِي تَذْكُرُونَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مَوْجُودٌ بِمَنْ تَذْكُرُونَهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ؛ فَهَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ فَلْيَحْذَرُوا هَؤُلَاءِ مِنْ مَكَائِدِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٣٢٩)، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْغَيْبَةِ» (ص ٦٩)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشَّيْطَانِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٦ ص ٢٣٧) عَنِ الْغَيْبَةِ: (وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْهَا إِلَى اللهِ<sup>(٢)</sup>). اهـ  
 وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْمُنْفِيَةِ» (ص ٦٠): (وَالْكَلامُ فِي وِلَاةِ الْأُمُورِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَهُمَا مِنْ أَشَدِّ الْمُحَرَّمَاتِ بَعْدَ الشِّرْكِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتِ الْغَيْبَةُ لِلْعُلَمَاءِ!، وَلِوِلَاةِ الْأُمُورِ هَذَا أَشَدُّ!، لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ مِنْ تَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ، وَسُوءِ الظَّنِّ لِوِلَاةِ الْأُمُورِ، وَبَعْثِ الْيَأْسِ فِي نَفُوسِ النَّاسِ وَالْقُنُوطِ). اهـ

قُلْتُ: وَنُصُوصُ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ نَالَتْ قِسْطًا وَافِرًا مِنْ جُهْدِ السَّلَفِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَتَبَيَّنَ ذَلِكَ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كُلِّهَا عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَكَرَّ الدُّهُورِ.  
 قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٤ ص ٣٧٦) فِي كَلَامِهِ عَلَى الْإِمَامِ ابْنِ خُرَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ - مَعَ صِحَّةِ إِيمَانِهِ، وَتَوَخُّيهِ لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ - أَهْدَرْنَا، وَبَدَّعْنَا، لَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَعَنَا!). اهـ

قُلْتُ: وَالْعَالَمُ إِذَا زَلَّ زَلَّةً، فَلَا يُشْنَعُ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُتَّقَصُّ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يَعْتَقَدُ

(١) قُلْتُ: وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ هَذَا دَفَعَهُ إِلَى ذَلِكَ مَا عَشَعَشَ فِي صَدْرِهِ وَجَنَانِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْعَمَزِ وَالْهَمْزِ فِي الْعُلَمَاءِ، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

(٢) قُلْتُ: فَعَلَى رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ أَنْ يُتَوَبَّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ غَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ أَتْبَاعُهُ الرَّعَاعُ، وَإِلَّا الْوَيْلُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.



فِيهِ تَعَمُّدُ الْمُخَالَفَةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ فَضْلِهِ وَحَقِّهِ، وَمَرْتَبَتِهِ فِي الدِّينِ، فَلَا يُؤْتَمُّ<sup>(١)</sup>،  
وَلَا يُعَصَّمُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ١٧٠): (إِنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ  
لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى  
الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًّا بِهَا لَمْ يَحْصُلْ لَهَا هَذِهِ  
الرُّتْبَةُ، وَلَا نُسَبَ إِلَى صَاحِبِهَا الزَّلَلِ فِيهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَى  
التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُتَّقَصَّ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدَ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَى  
الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافٌ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٢٩٥): (وَمَنْ لَهُ  
عِلْمٌ بِالشَّرْعِ وَالْوَاقِعِ، يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الرَّجُلَ الْجَلِيلَ الَّذِي لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَدَمٌ  
صَالِحٌ، وَأَثَارٌ حَسَنٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَكَانٍ، قَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ،  
هُوَ فِيهَا مَعْدُورٌ، بَلْ وَمَأْجُورٌ لِاجْتِهَادِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُهْدَرَ  
مَكَانَتُهُ، وَإِمَامَتُهُ، وَمَنْزِلَتُهُ مِنْ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٢٣): (وَمَذْهَبُ أَهْلِ الشُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ لَا إِثْمَ  
عَلَى مَنْ اجْتَهَدَ وَإِنْ أَخْطَأَ!). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْأَمِيدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٤ ص ٢٤٤): (انْفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ الْإِثْمَ  
مَحْطُوطٌ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

(٢) وَأَنْظَرُ: «الرُّوحُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٧٦)، وَ«الْمُنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٣)، وَ«الْأَحْكَامُ الْقُرْآنُ» لِلْجَصَّاصِ  
(ج ٢ ص ٣١٤).

وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ - فِي دَفْعِ العِتَابِ عَنِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ المَرُوزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ - فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٤ ص ٤٠): (وَلَوْ أَنَا كُئِمًا أَخْطَأَ إِمَامٌ فِي اجْتِهَادِهِ فِي أَحَادِ المَسَائِلِ خَطَأً مَغْفُورًا لَهُ، فُئِمْنَا عَلَيْهِ، وَبَدَعْنَاهُ وَهَجَرْنَاهُ، لَمَا سَلِمَ مَعَنَا لَا ابْنُ نَصْرِ، وَلَا ابْنُ مَنَدَةَ، وَلَا مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمَا، وَاللهُ هُوَ هَادِي الخَلْقِ إِلَى الحَقِّ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الهَوَى وَمِنَ الفُظَاظَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَفْرَادِ العُلَمَاءِ، إِلاَّ وَلَهُ نَادِرَةٌ، وَرَلَّةٌ يَنْبَغِي أَنْ تُعْمَرَ فِي جَنْبِ فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ، وَتُجْتَنَبَ الهَفْوَةُ وَالرَّلَّةُ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

فَعَلَى رَبِيعِ المَدْخَلِيِّ: أَنْ لَا يُلَبَّسَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى أَتْبَاعِهِ، وَعَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ عَنِ: «مَذْهَبِ الحَدَادِيَّةِ»، جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، بِلِ الرُّجُوعِ عَنِ هَذِهِ التَّلْيِيسَاتِ عَلَى العُلَمَاءِ، الَّتِي لَا طَائِلَ تَحْتَهَا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

فَرَبِيعُ المَدْخَلِيِّ: هَذَا بِأَيِّ مِيزَانٍ كَانَ يَزُنُّ؟، وَبِأَيِّ مِقْيَاسٍ يَقْيَسُ؟، لِذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَرَّعَ، وَيَتُوبَ عَنِ إِطْلَاقِ الأَلْفَاظِ البِدْعِيَّةِ الجَائِرَةِ عَلَى أَهْلِ العِلْمِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.<sup>(١)</sup>

\* فَهُوَ سَلَكَ طَرِيقَ أَسْلَافِهِ فِي الوَقِيعَةِ وَالسَّتِيْمَةِ، لِمَنْ هُوَ مُبْرَأٌ مِمَّا رَمَوْهُمْ بِهِ.

(١) قُلْتُ: فَأَيْنَ ادْعَاؤُكَ بِالحُكْمِ عَلَى النَّاسِ بِالْبِرَاهِينِ، فَأَخْرَجَ لَنَا الأَدْلَةَ فِي صِحَّةِ طَعْنِكَ فِي العُلَمَاءِ الَّذِينَ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ، وَإِلَّا كَذَبْتَ بِقَوْلِكَ: «أَمَّا غَيْرِي فَيَسْتَعْجِلُ!»، وَيَحْكُمُ عَلَى النَّاسِ بِأَحْكَامِ جَائِرَةٍ بِدُونِ أدْلَةٍ!، وَبِدُونِ بَرَاهِينِ!... أَنَا إِذَا كَتَبْتُ أَطْرُحُ الحُجَجَ، وَالبَرَاهِينَ عَلَى المُخَالَفِ!، وَعَلَى الطَّرِيقَةِ السَّلْفِيَّةِ.. وَأَمَّا غَيْرِي فَتَصُدَّرُ مِنْهُ الأَحْكَامُ الجَائِرَةُ بِدُونِ حُجَّةٍ، وَلَا بُرْهَانٍ!.. اهـ

«شَرِيطُ مُسَجَّلٌ» بِصَوْتِ: رَبِيعِ المَدْخَلِيِّ، فِي «شَبْكَةِ الأَثَرِيِّ» فِي سَنَةِ: (٢٠١١).

\* بَلْ يَرَى رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: أَنَّ عُلَمَاءَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مُتَسَاهِلُونَ فِي الدِّينِ وَمَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، لِأَنَّهُمْ قَدْ سَكَتُوا عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي يَرَى وَجُوبَ التَّحْذِيرِ مِنْهَا وَمِنْ أَهْلِهَا، وَالْكَلامُ فِيهَا.

\* وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ صَارَ: رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ يُعَرِّضُ بِالْعُلَمَاءِ، وَيُشِيرُ إِلَى تَسَاهُلِهِمْ، حَيْثُ يَتَّهَمُ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ، بِأَنَّهُمْ غَاشُونَ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلَائِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُحَذِّرُوا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُحَذِّرُ مِنْهَا، وَلَمْ يُبَدِّعُوا الَّذِينَ يُبَدِّعُهُمْ هُوَ، بَلِ اتَّهَمَهُمْ بِعَدَمِ قِيَامِهِمْ بِوَجِبِهِمْ فِي الدِّينِ!

وَاسْتَمِعَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَطْعُنُ فِي جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَمْ يُرْذُوا عَلَى سَيِّدِ قُطْبٍ التَّكْفِيرِيِّ<sup>(١)</sup>، وَرَمِيَهُمْ بِالْغِشِّ فِي الدِّينِ!

فَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ فِي «الْعَوَاصِمِ» (ص ١٢): (قَدْ يُعْذَرُ مَنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ، وَلَا يُدْرِكُهُ - يَعْنِي: خَطَرَ سَيِّدِ قُطْبٍ - بِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَعْذَرُهُ اللَّهُ بِهَا.

\* أَمَّا أَنَا وَقَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فَقَدْ آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي لِأَقُومَنَّ بِذَلِكَ الْوَاجِبِ مَا اسْتَطَعْتُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، فِرَارًا مِنْ جَرِيمَةِ الْغِشِّ الْكُبْرِيِّ فِي الدِّينِ، الْغِشِّ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلَائِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، وَفِرَارًا مِنْ جَرِيمَةِ الْكِتْمَانِ،

(١) قُلْتُ: وَقَدْ رَدَّ عُلَمَاءُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى سَيِّدِ قُطْبٍ التَّكْفِيرِيِّ، وَبَيَّنُّوا أَفْكَارَهُ الضَّالَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ، مِنْهُمْ: (الشَّيْخُ ابْنُ بَارِزٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانَ) وَعَيْرُهُمْ، أَفَلَا يَسْعَاكَ رُدُّ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ يَا رَبِيعُ، فَتَرْمِيَهُمْ بِالْغِشِّ فِي الدِّينِ، فَعَلَيْكَ بِالتَّوْبَةِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا أَنْتَ الْغَاشُّ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَانظُرْ: كِتَابُ «بِرَاءَةِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنْ تَرْكِيَةِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْمَذْمَةِ» لِلْسَّنَائِيِّ، ط. مَكْتَبَةُ الْفُرْقَانِ، عَجْمَانَ.

وَعَوَاقِبِهِ الوَاحِمَةِ الَّتِي تَوَعَّدَ اللهُ بِهَا الكَاتِبِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٤]. اهـ

قُلْتُ: إِنَّ العُلَمَاءَ عِنْدَ: رَبِيعِ المَدْحَلِيِّ مِنْ أَهْلِ الغِشِّ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلَائِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، لِأَتَهُمْ غَيْرَ مَعْدُورِينَ فِي عَدَمِ رَدِّهِمْ عَلَيَّ: «سَيِّدِ قُطْبٍ» التَّكْفِيرِيِّ كَمَا قَرَّرَ: رَبِيعُ المَدْحَلِيُّ، وَهَذَا اتِّهَامٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَتَعْرِيفٌ بِهِمْ، وَهُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا اتَّهَمَهُمْ بِهِ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ رَبِيعًا المَدْحَلِيَّ يَرَى بِالفِعْلِ أَنَّ العُلَمَاءَ وَقَعُوا فِي جَرِيمَةِ الغِشِّ الكُبْرَى فِي الدِّينِ الَّتِي سَلِمَ هُوَ مِنْهَا! (١)

قَوْلُ رَبِيعِ الحَدَّادِيِّ فِي «مَنْهَجِ النَّقْدِ» (ص ٢٧)؛ وَهُوَ يَقْذِفُ العُلَمَاءَ بِتَسَاهُلِهِمْ مَعَ أَهْلِ البِدْعِ! (وَلَوْ عَامَلَ العُلَمَاءُ السُّنَّةَ فِي هَذَا الزَّمَنِ أَهْلَ البِدْعِ هَذِهِ المُعَامَلَةَ الحَازِمَةَ - أَيُّ: مُعَامَلَتُهُ هُوَ! - لَمَاتَتِ البِدْعُ فِي جُحُورِهَا، وَلَمَّا اسْتَطَاعَتِ المَطَابِعُ أَنْ تَطْبَعَ كُتُبُهُمْ؛ لِأَنَّهَا لَا يُوجَدُ لَهَا زَبَائِنٌ، وَلَا سَمِعَتْ صَوْتًا يَجْهَرُ بِالدِّفَاعِ عَنِ أَهْلِ البِدْعِ فَضْلًا أَنْ تُؤَلَّفَ الكُتُبُ لِلدِّفَاعِ عَنْهُمْ). اهـ

\* وَهَذَا كَلَامٌ صَرِيحٌ مِنْهُ فِي اتِّهَامِهِ لِعُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي بَلَدِ الحَرَمَيْنِ أَنَّهُمْ: مُتَسَاهِلُونَ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ البِدْعِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، حَتَّى خَرَجَتْ البِدْعُ مِنْ جُحُورِهَا.  
\* فَمَاذَا يُرِيدُ رَبِيعُ المَدْحَلِيُّ مِنَ العُلَمَاءِ؟، هَلْ يُرِيدُهُمْ كُلَّهُمْ أَنْ يُعْلِنُوا الرُّدُودَ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الظُّلْمِ، وَالظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، أَوْ يَرُدُّوهُ عَلَى سَيِّدِ قُطْبِ التَّكْفِيرِيِّ، أَمَّا يَكْفِي رُدُّهُ بَعْضِهِمْ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَرْضِ الْكِفَايَاتِ، الَّتِي إِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِي، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.<sup>(١)</sup>

وَاسْتَمِعَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَتَّهَمُ الْعُلَمَاءَ بِعَدَمِ قِيَامِهِمْ بِوَاجِبِهِمْ تُجَاهَ الْفِتَنِ.  
فَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ: (فَقَدْ وَصَلَ إِلَيَّ نِدَاءٌ مُوجَّهٌ مِنْ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ، وَالِدَعَاةِ إِلَى اللَّهِ إِلَى الْعُلَمَاءِ يَعْتَبُونَ عَلَيْهِمْ فِيهِ عَدَمَ النَّهْوِ بِوَاجِبِهِمْ تُجَاهَ الْفِتْنَةِ الَّتِي قَامَتْ فِي الْيَمَنِ!، وَاشْتَدَّ أَوَارِهَا، وَدَامَتْ وَقْتًا طَوِيلًا، وَلَمْ يُدِلِ الْعُلَمَاءُ بَيَانَ الْحَقِّ فِيهَا!، فَكَانَ سُكُوتُهُمْ سَبَبًا لِاسْتِعَارِهَا، وَاشْتِدَادِ أَوَارِهَا).<sup>(٢)</sup> اهـ

قُلْتُ: وَحَمَاسُهُ الْجَاهِلِيُّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَوْقَعَهُ فِي عَدَمِ التَّأَدُّبِ مَعَ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ ذِكْرِهِ لَهُمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ، فَمِنْ صِفَاتِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِسُرْعَةٍ، وَفِيهِ عَجَلَةٌ مَلْحُوظَةٌ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَنَاقِضَاتِ، فَلَا يَطْرُدُ عَلَى فِكْرٍ، فَتَرَاهُ يَتَمَسَّكُ بِآرَائِهِ الْفِكْرِيَّةِ، وَلَا يَكَادُ يَتَرَجَعُ عَنْهَا، مَهْمَا بَيَّنَّتْ لَهُ مِنْ أَدَلَّةٍ، فَهُوَ يَتَقَلَّبُ فِي آرَائِهِ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ، وَكَثِيرٌ مِنْ مَوَاقِفِهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى رُدُّهِ الْأَفْعَالِ.

وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ مَعْرُوفٌ بِسُرْعَةِ الْإِنْفِعَالِ وَالْغَضَبِ، لِدَرَجَةِ أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ طَوْرِهِ لِأَدْنَى سَبَبٍ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحْيَانًا مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ، وَمَا يَتَلَفَّظُ بِهِ لِسَانَهُ، وَيَتَوَهَّمُ أَشْيَاءَ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، فَيَبْنِي عَلَى تِلْكَ الْأَوْهَامِ تَحْلِيلَاتٍ عَجِيبَةً،

(١) وَأَنْظَرُ: كِتَابُ «بِرَاءَةِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنْ تَرْكِيَةِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْمَذْمَمَةِ» لِلْسَّنَانِيِّ، ط. مَكْتَبَةُ الْفُرْقَانِ، عَجْمَانَ.

(٢) «إِعَانَةُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى الرَّجُوعِ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» لِرَبِيعٍ (ص ٣).

وَنَتَائِجِ خَطِيرَةٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ١٥٠): (فَإِنَّ الْجَاهِلَ بِمَنْزِلَةِ الذُّبَابِ الَّذِي لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْعَقِيرِ «الْجَرِيحِ»، وَلَا يَقَعُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْعَاقِلُ يَزِنُ الْأُمُورَ جَمِيعًا هَذَا وَهَذَا). اهـ

قُلْتُ: وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ هَذَا مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَهُوَ يَعِيبُ عَلَى مَنْ يَذُمَّهُ مَا يُعَابُ مِنْهُ أَعْظَمُ مِنْهُ عَلَى مَنْ يَمْدَحُهُ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا سَلَكَ مَعَهُ مِيزَانَ الْعَدْلِ تَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي ذَمَّهُ أَوْلَى بِالتَّفْضِيلِ مِمَّنْ مَدَحَهُ!.



(١) قُلْتُ: فَيَمْدَحُ أَهْلَ التَّعَالَمِ، وَيَجْعَلُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَيَقُولُ - مَثَلًا -: «عُلَمَاءُ مَكَّةَ!.. وَعُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ!.. وَعُلَمَاءُ الشَّامِ!.. وَعُلَمَاءُ الْجَزَائِرِ!.. وَعُلَمَاءُ الْيَمَنِ!..»، وَهَكَذَا، لَا لِشَيْءٍ إِلَّا لِأَنَّهُمْ يُوَافِقُونَهُ عَلَى أَصُولِهِ الْفَاسِدَةِ، وَرُدُّودِهِ عَلَى الْآخَرِينَ، فَإِذَا خَالَفُوهُ أَشَقَطَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَمَا فَعَلَ مَعَ عُلَمَاءِ الشَّامِ بِرَعْمِهِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* وَكَذَلِكَ هُوَ لِأَنَّ الْحَدَادِيَّةَ أَيْضًا عَلَى مَثَالِهِ فِي أَصُولِهِ الْفَاسِدَةِ هَذِهِ، وَهُمْ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، يَعِيبُونَ عَلَى مَنْ يَذُمَّونَهُ مَا يُعَابُ مِنْهُ أَعْظَمُ مِنْهُ عَلَى مَنْ يَمْدَحُونَهُ، فَإِذَا سَلَكَوا مَعَهُمْ مِيزَانَ الْعَدْلِ تَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي ذَمُّهُ أَوْلَى بِالتَّفْضِيلِ مِمَّنْ مَدَحُوهُ!.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

| الرَّقْمُ | المَوْضُوعُ  | الصَّفْحَةُ |
|-----------|--|-------------|
| (١)       | تَوَطُّئَةُ إِضَاءَةِ سَلْفِيَّةٍ فِي هَجْرِ مَنْ يَسُبُّ السَّلْفَ، أَوْ يَسُبُّ أَتْبَاعَ السَّلْفِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.....   | ٥           |
| (٢)       | إِلْمَاعَةُ عَلِيٍّ أَنْ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ؛ أَوْرَدَهُ لِسَانَهُ الْمَوَارِدَ الْمُهْلِكَةَ بِسَبَبِ السَّبِّ وَالشَّمِّ وَالطَّعْنِ؛ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَتِهِمْ، وَالْكَلامِ فِي دِينِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.....                    | ٧           |
| (٣)       | مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ.....  | ٩           |
| (٤)       | ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ الْحَدَّادِيِّ فِي «الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتَبْدِيعِهِ عَلَى طَرِيقَةِ: «الْحَدَّادِيَّةِ الْأُولَى» الْخَبِيثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَّادِيًّا..... | ٦٠          |
| (٥)       | ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي: «الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتَبْدِيعِهِ عَلَى طَرِيقَةِ: «الْحَدَّادِيَّةِ الْأُولَى» الْخَبِيثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَّادِيًّا.....               | ٧٢          |
| (٦)       | ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي «الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَارِزٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ: «الْحَدَّادِيَّةِ الْأُولَى» الْخَبِيثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَّادِيًّا.....                 | ٩٠          |

- (٧) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي «الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ الْأَبْنَانِيِّ» ١٠٧  
 رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ: «الْحَدَّادِيَّةِ الْأُولَى» الْخَبِيثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ  
 يُعْتَبَرُ حَدَّادِيًّا.....
- (٨) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي: «الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ ١١٧  
 عُثَيْمِينَ» رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ: الْحَدَّادِيَّةِ الْأُولَى الْخَبِيثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ،  
 فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَّادِيًّا.....
- (٩) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، فِي هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، ١٢٧  
 وَاللَّجَنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، بَلْ وَطَعْنَ فِي الْعُلَمَاءِ  
 جَمِيعًا عَلَى طَرِيقَةِ: «الْحَدَّادِيَّةِ الْأُولَى» الْخَبِيثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ  
 يُعْتَبَرُ حَدَّادِيًّا.....
- (١٠) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، فِي «الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ» ١٥٩  
 وَأَتْبَاعِهِمْ عَلَى طَرِيقَةِ: «الْحَدَّادِيَّةِ الْأُولَى» الْخَبِيثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ  
 يُعْتَبَرُ حَدَّادِيًّا.....
- (١١) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي «الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، ١٧٨  
 وَرَمِيهِ بِالتَّسَاهُلِ وَالتَّسَامُحِ فِي الدِّينِ عَلَى طَرِيقَةِ: «الْحَدَّادِيَّةِ  
 الْأُولَى» الْخَبِيثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ  
 حَدَّادِيًّا.....



